تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بزيادة فعالية مبدأ
عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون
الملحق رقم ٤١ (A/37/41)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بزيادة فعالية مبدأ
عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون

الملحق رقم ٤١ (A/37/41)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٨٢

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـم المتحـدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالاسبانية]
[٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ١٣	١
ثانيا - الجلسات العامة	١٤ - ٣٩٥	٧
ألف - المناقشة العامة	١٤ - ٣٧٠	٧
باء - بيان الرئيس	٣٧١-٣٩٥	١٠٩
ثالثا - تقرير الفريق العامل	٣٩٦-٥٠٢	١١٩

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمة

١ ـ اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٧ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، بتوصية من اللجنة السادسة (١) ، القرار ٣٦/ ٣١ المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣١/ ٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ الذى دعت فيه الدول الأعضاء الى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (٢) فضلا عن الاقتراحات الأخرى التي قدمت اثناء النظر في هذا البند ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/ ١٥٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى انشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

" واذ تشير بصفة خاصة الى قراراتها ٣٣/ ٩٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/ ١٣ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٥/ ٥٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، التي قررت فيها ان تواصل اللجنة الخاصة أعمالها ،

" واذ تشير أيضا الى المساهمة الهامة لبلدان عدم الانحياز في أعمال اللجنة الخاصة ، التي أسفرت عن تقديم ورقة عملها المتعلقة بهذا الموضوع اثناء دورة اللجنة الخاصة المعقودة في سنة ١٩٨١ (٣) ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١١٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/649 .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1) المرفق .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ ، (A/36/41) ، الفرع ' ثالثا ' .

Digitized by UNOG Library

" وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (٤) ،

" واذ تأخذ في اعتبارها ان اللجنة الخاصة لم تنجز بعد المهمة المسندة اليها ،

" واذ تؤكد من جديد الحاجة الى تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تطبيقا عاما وفعالا ، والى مساعدة من الامم المتحدة في هذا المسعى ،

" واذ تعرب عن أملها في أن تقوم اللجنة الخاصة ، استنادا الى المقترحات المعروضة عليها ، بانجاز المهمة الموكلة اليها في أقرب وقت ممكن ،

" ١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؛

" ٢ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه مناسبا من توصيات أخرى ؛

" ٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تبحث المقترحات المقدمة اليها بحثا وافيا ، وان تأخذها في الحسبان على النحو الواجب ، ضمانا لانجاز مهمتها بنجاح ؛

" ٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تأخذ في الحسبان ، على النحو الواجب ، الجهود التي بذلتها بلدان عدم الانحياز في دورة اللجنة ، المعقودة في سنة ١٩٨١ ، لتيسير تنظيم أعمال اللجنة ؛

" ٥ - تدعو الحكومات التي لم تقدم أو لم تستكمل تعليقاتها أو مقترحاتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/٩ ، الى أن تفعل ذلك ؛

" ٦ - ترجو من اللجنة الخاصة ان تراعي أهمية التوصل الى اتفاق عام عندما يكون ذلك ذا أهمية بالنسبة لنتيجة أعمالها ؛

" ٧ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة ؛

" ٨ - تدعو اللجنة الخاصة الى أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن أعمالها ؛

---

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤١ (A/36/41) .

Digitized by UNOG Library

" ٩ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون ' تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ' " .

٢ - وفيما يلي أعضاء اللجنة الخاصة ، كما عينهم رئيس الجمعية العامة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
اسبانيا
اكوادور
المانيا (جمهورية - الاتحادية)
اوغندا
ايطاليا
بلجيكا
بلغاريا
بنما*
بنن
بولندا
بيرو*
تركيا
توغو
رومانيا
السنغال
الصومال
العراق
غينيا
فرنسا
فنلندا
قبرص
كوبا
مصر
المغرب
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
منغوليا
نيبال
نيكاراغوا*
الهند
هنغاريا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
اليونان

---

* حلّت بنما وبيرو ونيكاراغوا محل الارجنتين والبرازيل وشيلي ، التي كانت أعضاء في سنة ١٩٨١ (انظر A/32/500 ، المرفق الثالث ، و A/35/762) .

Digitized by UNOG Library

٣ - وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ آذار/مارس الى ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (٥) .

٤ - وقام السيد ايريك سوى ، وكيل الأمين العام ، المستشار القانوني ، الذى يمثل الأمين العام في الدورة ، بافتتاح الدورة نيابة عن الأمين العام .

٥ - وعمل السيد فالنتين أ. رومانوف ، مدير شعبة التدوين التابعة لادارة الشؤون القانونية ، بوصفه أمينا للجنة الخاصة . وعملت الآنسة جاكلين دوشي ، نائبة المدير لشؤون البحوث والدراسات (شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية) ، بوصفها نائبة لأمين اللجنة الخاصة . وعمل السيد مانويل راما - مونتالدو والسيد سيرجي شيستاكوف والسيد لوسيان لوكاسيك ، الموظفون القانونيون ، والسيد أ. مبازى سينجيلا ، الموظف القانوني المعاون (شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية) ، بوصفهم امناء مساعدين للجنة الخاصة .

٦ - وفي الجلستين ٦٤ و ٦٦ المعقودتين في ٣٠ آذار/مارس و ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، انتخبت اللجنة الخاصة أعضاء المكتب التالين :

الرئيس	: السيد نبيل أ. العربي	(مصر)
نواب الرئيس	: السيد محمد الحاج حمود	(العراق)
	السيدة أولغا فالديس	(كوبا)
	السيد ريزارك كريستوك	(بولندا)
المقرر	: السيد انطونيو فينيال	(اسبانيا)

٧ - وفي الجلسة ٦٥ ، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ، اقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي :

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

---

(٥) للاطلاع على عضوية اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٢ (انظر A/AC.193/INF.5 و Add.1 و 2)

Digitized by UNOG Library

٥ - القيام ، عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٥٠ ، والفقرة ٢ من القرار ٣٣/٩٦ ، والفقرة ٢ من القرار ٣٤/١٣ ، والفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٥/٥٠ ، والفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٦/٣١ ، بالنظر في المقترحات والاقتراحات المقدمة من الدول .

٦ - اعتماد التقرير .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، استرعي انتباه اللجنة الخاصة الى طلبات الحصول على مركز المراقب ، المقدمة من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة للأرجنتين وافغانستان وتشيكوسلوفاكيا والجزائر وشيلي وفييت نام . وقامت اللجنة ، في جلستها ٦٦ ، المعقودة في ١ نيسان/ابريل ، بعد النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب المقدمة من هذه البعثات الدائمة ، والطلبين المقدمين من الجمهورية الديمقراطية الالمانية ويوغوسلافيا ، بالموافقة على تلك الطلبات فضلا عن أية طلبات بذلك المعنى تقدمها أية دولة أخرى من الدول غير الأعضاء في اللجنة ، وفقا لما اتبعته في دورتها لعام ١٩٨١ على النحو الذي تعكسه الفقرة ٨ من التقرير المتعلق بتلك الدورة (٦). واتخذت اللجنة قرارا مماثلا في جلستها ٧١ ، المعقودة في ٨ نيسان/ابريل ، وجلستها ٧٤ ، المعقودة في ٢٠ نيسان/ابريل ، فيما يتعلق بطلب الحصول على مركز المراقب ، المقدم من البعثتين الدائمتين للجماهيرية العربية الليبية والبرازيل لدى الأمم المتحدة .

٩ - ووافقت اللجنة في جلستها ٦٥ ، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ، فيما يتعلق بتنظيم أعمالها ، على اجراء مناقشة عامة ، وانشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية ، تكون ولايته على غرار الولاية المعهود بها الى اللجنة ذاتها ، على أن يكون أعضاء مكتب اللجنة ، كلّ حسب اختصاصه ، أعضاء مكتب الفريق العامل . واذ وضعت اللجنة في اعتبارها أن ورقة العمل المنقحة المقدمة في دورتها لعام ١٩٨١ ، من ١٠ من بلدان عدم الانحياز (اوغندا وبنن والسنغال والعراق وقبرص ومصر والمغرب ونيبال ونيكاراغوا والهند) (٧) ، قد نوقشت على نحو تمهيدي فقط بسبب ضيق الوقت ، وافقت على ان يبدأ الفريق العامل عمله بالنظر في ورقة العمل تلك .

١٠ - وكرست اللجنة الخاصة جلساتها من ٦٥ الى ٧٣ ، المعقودة في الفترة من ٣١ آذار/مارس الى ١٣ نيسان/ابريل ، لمناقشة عامة شارك فيها ممثلو البلدان التالية : اكوادور ، الولايات المتحدة الامريكية ، منغوليا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بولندا ، مصر ، بلغاريا ، هنغاريا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، فنلندا ، رومانيا ، بلجيكا ، المكسيك ، المملكة

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/36/41) .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٩ عممت أصلا بوصفها الوثيقة A/AC.193/WG/R.2/Rev.1 .

Digitized by UNOG Library

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اسبانيا ، كوبا ، اليابان ، فرنسا ، العراق ، قبرص ، المغرب ، ايطاليا ، نيكاراغوا ، اليونان ، بيرو . ووفقا للقرارات الواردة في الفقرة ٨ أعلاه ، قام المراقبون عن تشيكوسلوفاكيا والارجنتين وشيلي وافغانستان والجمهورية الديمقراطية الالمانية وفييت نام بالقاء بيانات بموافقة اللجنة .

١١ - وكان معروضا على اللجنة مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٨) . كما كان معروضا عليها تعليقات واقتراحات للحكومات ، وردت وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/٣٦ (A/AC.193/4 و Add.1-3 و Add.3/Corr.1 و Add.4) . وبالاضافة الى ذلك ، كان معروضا على الفريق العامل ورقة العمل المقدمة في دورة اللجنة لعام ١٩٧٩ من جمهورية المانيا الاتحادية وايطاليا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة (٩) ، وورقة العمل المشار اليها في الفقرة ٩ أعلاه .

١٢ - ونظرا لأن اللجنة لم تكن قد أتمت عملها فقد سلمت عموما باستصواب مواصلة النظر في المسائل المعروضة عليها . وبينما كانت الغالبية تؤيد تجديد ولاية اللجنة ، كان موقف بعض الوفود انه لا ينبغي تجديد الولاية ورأى آخرون انه ينبغي اعادة النظر في أمرها .

١٣ - وفي الجلسة ٧٦ ، المعقودة في ٢٣ نيسان/ابريل ، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل واعتمدته (انظر الفرع ثالثا أدناه) . واعتمد تقرير اللجنة في الجلسة ذاتها .

---

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41) ، المرفق .

(٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٩ .

Digitized by UNOG Library

ثانيا ـ الجلسات العامة

ألف ـ المناقشة العامة

١٤ ـ قال المتكلم في الجلسة ٦٥ ، وهو ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ان مهمة اللجنة الخاصة ، كما تحددها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، هي أن تواصل أعمالها بغية القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وقد اسهم الاتحاد السوفياتي اسهاما بناء في صياغة أهم الوثائق القانونية السياسية والدولية الحالية التي تحظر التهديد باستعمال القوة ، خصوصا أخطر أنواع القوة ، أى الهجوم المسلح أو الحرب العدوانية . ومن هذه الوثائق ميثاق الأمم المتحدة ، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا (١٠) ، وتعريف العدوان (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤) ، وعدد من قرارات الجمعية العامة مثل الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠) واعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠) واعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي (القرار ٣٢/١٥٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧) وأخيرا الاعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية (القرار ٣٦/١٠٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١) الذى اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بأغلبية ساحقة . وقد نص هذا الاعلان ، وفقا لاقتراح من الاتحاد السوفياتي ، على أن المبادأة باللجوء الى استخدام الأسلحة النووية هو أخطر جريمة ضد الانسانية . وكان هذا الاعلان وثيقة سياسية هامة لا يمكن الا أن تترك أثرا مفيدا على تطور الوضع الدولي .

١٥ ـ وأشار المتكلم الى ان ممثل الاتحاد السوفياتي قال وهو يقدم في عام ١٩٧٦ اقتراحا باعداد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة ان عقد هذه المعاهدة سيكون امتدادا طبيعيا للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وسيقلل من خطر اندلاع حرب عالمية جديدة . ولا شك في ان هذا سيخلق ظروفا أكثر مواتاة لوقف سباق التسلح ، بما في ذلك تكديس الأسلحة النووية .

١٦ ـ ولدى وفد الاتحاد السوفياتي قناعة بأن اعداد وعقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة سيكون له اثر ايجابي هام في تعزيز أحكام القانون الدولي المتعلقة بعدم استعمال القوة ، التي أرساها الميثاق . ومعروف تماما أن مبدأ عدم استعمال القوة وارد ضمنيا الى حد ما في عدد من الوثائق الدولية المعاصرة الهامة التي تحدد بالتفصيل المبادىء الاساسية للعلاقات الدولية . ولا يمكن ان يزعم أحد جديا أن اصدار بيان محدد بشأن مبدأ عدم استعمال القوة لا يضيف الى فعالية هذا المبدأ وجدواه . وليس في هذه الوثائق ما ينتقص من المبادىء الاساسية لعدم استعمال القوة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، أو يضعف هذه المبادىء أو يحل محلها ، أو ينتقص من أحكام الميثاق الأخرى ، مثل حق الدول ، بموجب المادة ٥١ ، في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا اذا حدث هجوم مسلح .

---

(١٠) Cmnd. 6198 (London, H.M. Stationery Office, 1975).

Digitized by UNOG Library

١٧ - ان مشكلة حظر استعمال القوة في الوقت الحالي هي ، الى حد بعيد ، مشكلة ترسيخ عدم جواز استخدام الأسلحة النووية وازالة خطر الحرب النووية . وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، قال ليونيد بريجنيف أمين عام اللجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في مناقشة له مع ممثلي اللجنة الاستشارية للدولية الاشتراكية بشأن نزع السلاح ، ان " أهم المشاكل العالمية في عصرنا هي منع العالم من الانزلاق الى كارثة نووية ، وهذا معناه الاهتداء الى لغة مشتركة ، وأهم من كل شيء الاهتداء الى قرارات مشتركة رغم جميع الاختلافات في الرأى " . ان المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة ، بتحديدها كيفية تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة في زمن يملك فيه عدد من الدول أسلحة التدمير الشامل بما فيها الأسلحة النووية التي سيكون استخدامها كارثة على البشرية ، وفي زمن زاد فيه التهديد باستعمال هذه الأسلحة زيادة كبيرة ، كما حدث مؤخرا ، ستعزز أحكام الميثاق في هذا الصدد تعزيزا كبيرا . وستكون أحكام هذه المعاهدة ، على خلاف قرارات واعلانات الجمعية العامة ذات الصلة ، ملزمة قانونيا وستكون المعاهدة نفسها عالمية ؛ ولأن الدول النووية ستكون ضمن أطرافها بطبيعة الحال . ان التوسع في سباق التسلح النووى بلا ضابط من جانب الذين أعلنوا " اباحة " و " جواز " الحرب النووية ، مشيرين الى اوروبا بوصفها المسرح المحتمل لهيروشيما أخرى أو نغازاكي أخرى ، يخلق تهديدا حقيقيا للسلم . وهذا التهديد ومشكلة التخلص منه لا يقتصران على الشرق والغرب ، بل يخصان جميع المناطق وجميع البلدان . فأى نزاع نووى بين الدول النووية سيفد وحتما عالميا ، مما يستوجب التعجيل باتخاذ تدابير جذرية لنزع السلاح النووى ، وهي تدابير يجب أن تكون مرتبطة ، ارتباطا لا ينفصم ، بتعزيز الضمانات القانونية السياسية والدولية لأمن الدول والمحافظة على السلم . وهذه التدابير من شأنها أن تبدد الاحساس بعدم الثقة الموجود في العلاقات بين الدول وأن تساهم في تطبيع المناخ الدولي بشكل عام وفي كبح سباق التسلح . ومفتاح ذلك هو زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة واتخاذ تدابير جديدة وفعالة في هذا الصدد .

١٨ - وفي سنة ١٩٧٢ اعتمدت الجمعية العامة اعلانا رسميا بشأن نبذ استعمال القوة وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما في الوقت ذاته (القرار ٢٩٣٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢) . والخطوة الجديدة الرئيسية في هذا الاتجاه هي عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، يربط فيها ربطا عضويا بين حل مشكلة عدم استعمال القوة وحظر استخدام الأسلحة النووية . فالنص في هذه المعاهدة العالمية على حظر استخدام الأسلحة النووية ينطوى على الالتزام بعدم السماح للناس بتقبل فكرة اباحة الحرب النووية أو فكرة أن الحرب النووية يمكن ان تكون محدودة . كما ان عقد معاهدة عالمية كضمان قانوني سياسي ودولي فعال لتعزيز السلم والأمن في العالم قد اكتسب اليوم الحاحا خاصا وأكبر من ذى قبل نظرا للتعقدات الخطيرة في الوضع العالمي الحالي ، والتي يجب أن ينحى باللائمة عنها على بعض الدوائر التي دخلت الثمانينات بسياسة قائمة على تصعيد التوتر الدولي وتكديس الأسلحة بلا قيد لتؤمن تفوقها العسكرى . وهذه الدوائر ترفض التخلي عن خططها لاعادة رسم الخريطة السياسية في العالم وذلك باعلانها أن مساحات شاسعة من العالم تمثل مناطق " مصلحة حيوية " بالنسبة لها . وقد خلعت على نفسها " حق " محاكمة و " عقاب " الآخرين ، وحاولت تنفيذ خطط بهدف الزعزعة " الاقتصادية والسياسية للحكومات التي تعترض هي عليها . وقد تزايد لجوؤها الى القوة والقوة وحدها في علاقاتها مع الدول الأخرى . ولم تتورع

Digitized by UNOG Library

عن التهديد باستخدام القوة المسلحة وكثيرا ما لجأت للعدوان على الدول التي تنتهج سياسة مستقلة ومحبة للسلم . وأمر طبيعي بالنسبة لهذه الدوائر أن تلجأ الى أساليب تنطوى على ضغط والى التهديدات والابتزاز والى " فرض جزاءات " والقعقعة بالسيوف ، متجاهلة أن هذه الافعال تناقض المبادىء والقواعد القانونية الدولية المعترف بها عالميا التي تحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي للدول بهذه الوسائل وغيرها مما لا يتفق مع مقاصد الميثاق ومبادئه .

١٩ - ولا جدال في أن تطور احداث العالم قد برهن على ضرورة اتخاذ تدابير اضافية جديدة لتوفير ضمانات قانونية سياسية ودولية للسلم ، نظرا لأن البعض مازالوا عاقدى العزم ليس على ايقاف عقارب تاريخ العالم فحسب بل أيضا على احياء العهود التي كانت فيها مجموعة صغيرة من الدول تبسط نفوذها الكامل على العالم وتتحكم في مصائر الشعوب بسفنها الحربية ومدرعاتها وحشودها في الخارج وحملاتها وبحريتها وغير ذلك من أدوات سياسة استعمارية توسعية قائمة على السلب . وكما حدث من قبل ، ثمة تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين متمثل في الوضع الباقي بلا حل الذى يمثله وجود نزاعات متفجرة بصورة خطيرة في أجزاء مختلفة من العالم ، ناجم عن استعمال القوة استعمالا غير مشروع وظلت عدة سنوات على جدول أعمال مختلف هيئات الأمم المتحدة . فالعنصريون في جنوب افريقيا انتهجوا في ذلك البلد سياسة الفصل العنصرى القمعية التي تحرم الآدميين من أبسط أشكال الكرامة ، وقمعوا بالقوة المسلحة تحرك الشعب الناميبي الذى احتلت جنوب افريقيا أراضيه احتلالا غير مشروع ، وارتكبوا أعمالا عدوانية سافرة ضد دولتي أنغولا وموزامبيق المستقلتين متجاهلين مقررات عديدة صادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة . وقد أوجد نظام بريتوريا المجرم ، باختياره سبيل القوة ، وضعا يهدد السلم الدولي تهديدا خطيرا . وثمة حقيقة معروفة تفاقم التهديد للسلم الآتي من الجزء الجنوبي من القارة الافريقية وهي أن نظام بريتوريا يواصل جهوده لصنع سلاح نووى خاص به . وكما حدث من قبل ، لا يوجد سلم في الشرق الأوسط ، حيث اسرائيل تستهزىء بمقررات الامم المتحدة وتنتهج سياسة قمع وحشي ضد شعب فلسطين العربي ، وارهاب ضد الشعب اللبناني ، واستيلاء على الأرض العربية . وقد كان أقرب مثال على ذلك محاولة اضفاء الشرعية على ضم مرتفعات الجولان ، وهي أرض سورية منذ أبد الدهر . كما كان الهجوم البشع الذى قام به السلاح الجوى الاسرائيلي على منشأة نووية في العراق ذات أغراض سلمية انتهاكا صارخا للحظر القانوني الدولي المفروض على استعمال القوة ، ولا يمكن وصفه الا بأنه عمل عدواني دون استفزاز .

٢٠ - ويمكن بطبيعة الحال الاستمرار في تحديد الأمثلة على استعمال القوة لتوضيح الطابع الملح لمهمة اللجنة الخاصة كما تحددها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة . ولكن ليس من مهمة اللجنة الخاصة أن تنظر في حالات بعينها استعملت فيها القوة . فهذه المهمة منوطة بهيئات سياسية أخرى في الأمم المتحدة ، تخولها صلاحياتها حق دراسة هذه الحالات على أساس وقائعها الموضوعية واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها . وكانت الاشارة الى أمثلة لاستعمال القوة ضرورية للاجابة على سؤال تطرحه كل سنة تقريبا بعض الوفود في بياناتها في اللجنة الخاصة ، وهو : ما سبب ضرورة عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؟

Digitized by UNOG Library

٢١- ومن الواضح ان الارادة السياسية للدول كانت العامل الأساسي الذى ينظم سلوكها في الساحة الدولية ، بيد أن الوفد السوفياتي يعتقد اعتقادا جازما انه عند تكوين هذه الارادة يوجد دور هام يضطلع به القانون الدولي ، وخاصة مبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عالميا والتي تحظر استخدام أى نوع من القوة في الوقت الذى تنص فيه على استثناءات من ذلك الحظر العام وتحدد حقوق الدول والأمم التي تكون ضحايا العدوان. ولا يسعنا سوى أن نرحب بالجهود المبذولة في اطار الأمم المتحدة والرامية الى زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة ؛ وينبغي للجنة الخاصة أن تسعى ، وفقا لولايتها ، في سبيل تحقيق تلك الغاية . وان سجل التصويت في دورات الجمعية العامة ليوضح ان الغالبية الساحقة من دول العالم أبدت رأيا بهذا المعنى . **وعندما درس الوفد السوفياتي الموقف الذي توصلت اليه اللجنة كان لزاما عليه أن يعترف بأن بعض المتطلبات الأساسية قد تحققت وان هناك أساسا كافيا للجنة لكي تنجز مهمتها.** وقد تم بوضوح تحديد مواقف الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة عقب المناقشات التي جرت في الدورات الأربع السابقة ، كما ان جميع المجموعات الرئيسية الثلاث المؤلفة من الدول قد تقدمت رسميا ، بمقترحات لكي تنظر فيها اللجنة الخاصة ، وهو ما يمثل خطوة في سبيل استكمال مهمة اللجنة الخاصة . وينبغي كذلك أن نلاحظ ان اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة قد فرغت أخيرا من صياغة مشروع اعلان **مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية (١١)**. ويرى الوفد السوفياتي ان هذا التطور يمكن أن يساعد اللجنة **الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية على التوصل الى اتفاق بشأن الصيغ المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وبشأن جميع المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها .**

٢٢- وعند تقييم الحالة الحاضرة لما أحرزته اللجنة الخاصة من تقدم ، ينبغي للمرء ألا يبالغ في أهمية الدور الذى يؤديه أولئك الذين المحوا بوضوح الى عدم اكتراثهم بمهمة اللجنة . فبعد أن توقفوا عن تشكيل مسار تاريخ العالم ، وجدوا أنفسهم نتيجة لأسباب موضوعية وقد نُحّوا جانبا ليقوموا بدور لا يحسدون عليه ، هو دور من يعوّقون التطوير التدريجي للقانون الدولي المعاصر وتدوينه . وقد انعكس موقفهم على أعمال الأمم المتحدة على مدى العقدين الماضيين على الأقل في مجال زيادة التطوير التدريجي لمبادئ الميثاق وقواعده ، المنظمة لعلاقات الدول في مختلف مجالات أنشطتها ، ولا سيما في أهم مجال من تلك المجالات ، وهو القضاء على خطر نشوب حرب جديدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين .

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/37/33) ، الفرع ثانيا .

Digitized by UNOG Library

٢٣ - وفي نفس الوقت ، فان المثال المتعلق بعمل اللجنة الخاصة يوضح مرة أخرى بشكل مقنع ان حركة عدم الانحياز كانت ، ولا تزال ، عاملا هاما في العلاقات الدولية ، وتلك هي الحركة التي تستند قوتها الخاصة الى معارضتها للحرب والعدوان . وفي الوقت المناسب ، جاءت ورقة العمل التي قدمتها مجموعة بلدان عدم الانحياز الى اللجنة الخاصة للنظر فيها (انظر الفقرة ٩) وكانت تلك الورقة اسهاما قويا في التنفيذ العملي لمهمة اللجنة الخاصة ، وهيأت الظروف الضرورية لاعداد الصياغة المحددة لكي يكون مقبولا بصفة عامة لمعاهدة مقبلة بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . واعتبر الوفد السوفياتي هذه المبادرة التي قدمتها مجموعة بلدان عدم الانحياز بمثابة التنفيذ الواضح للسياسة التي أقرتها هذه البلدان في المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في عام ١٩٧٩ (١٢) ، وهو المؤتمر الذي لاحظ ، كما يدرك كل انسان ، أهمية مراعاة مبدأ عدم استعمال القوة ، ورحب بانشاء اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة لصياغة معاهدة بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وأعرب عن الأمل في انجاز هذا العمل بنجاح في أقرب وقت مستطاع . وتكمن قيمة الوثيقة المقدمة من مجموعة بلدان عدم الانحياز ، في رأي الوفد السوفياتي ، في أنها ركزت الاهتمام بصورة صحيحة على عدد من النماذج الخاصة باستعمال القوة استعمالا غير مشروع ، وهو ما أوجد تهديدا مباشرا لحرية البلدان المستقلة حديثا ولاستقلالها . وأوضحت هذه الوثيقة كذلك طرق ووسائل حل مشكلة استعمال القوة استعمالا غير مشروع في العلاقات الدولية ، بما في ذلك الطرق والوسائل التي كان من رأي الذين أعدّوا ورقة العمل انها قادرة على تعزيز فعالية الأمم المتحدة في مواجهة العدوان والمخالفة الدولية للقانون . ولا تزال ورقة العمل تمثل دليلا آخر على اهتمام بلدان عدم الانحياز باعداد واقرار وثيقة قانونية دولية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وان بلدان عدم الانحياز مجتمعة ، شأنها شأن البلدان الاشتراكية ، تحبذ اقرار وثيقة جديدة ملزمة قانونا تؤكد ، وتعرّف على وجه التحديد ، مبدأ نبذ استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ، وهو المبدأ المكرّس في الميثاق . ومثل هذه الوثيقة قد تصبح المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، التي اقترحها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٢٤ - ووافق العام الحالي الذكرى الستين لتأسيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وهو في هذا العالم أول دولة متحدة للعمال والفلاحين تقوم على تعدد القوميات . وكان مولد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نتيجة لانتصار ثورة اكتوبر الاشتراكية العظيمة . وقد كان من بين مصادر سياسته الخارجية ، التي اعتمدت بعد قيام ثورة اكتوبر بيوم واحد فقط ، مرسوم لينين للسلام ، الذي أدان الحرب الاستعمارية التي يجري شنّها لأغراض توسعية والذي وصم الحرب العدوانية بوصفها جريمة دولية . وفي العقود الماضية ، تعرضت الدولة السوفياتية مرارا للهجمات وللتدخل المسلح على نطاق لم تشهده أي دولة أخرى . وخلال سنوات الحرب الأهلية في الفترة ١٩١٨-١٩٢٠ ، أيدت ١٤ دولة أجنبية ثورة مضادة داخلية حيث اشتركت في قتال مسلح ضد الجمهورية الجديدة . وفي اثناء الحرب العالمية الثانية ، عانى اتحاد الجمهوريات

---

(١٢) للاطلاع على تقرير المؤتمر انظر A/34/542 و Corr.1 .

Digitized by UNOG Library

الاشتراكية السوفياتية من الغزو الذى قامت به حشود هتلر . وقدم الشعب السوفياتي أعدادا لا حصر لها من الضحايا ليدافع عن حرية البلد واستقلاله ، كما قدم اسهاما حاسما في تحقيق الانتصار على العدو المشترك . وعرف الشعب السوفياتي معنى الحرب . ولهذا كان من السهل فهم الأسباب العميقة الكامنة وراء تأييده الاجماعي للسياسة الخارجية المحبّة للسلم التي تنتهجها حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والرامية الى استتباب السلم والقضاء على خطر الحرب .

٢٥ — وترمي السياسة الخارجية المتسقة المحبّة للسلم التي ينتهجها الاتحاد السوفياتي ، والتي سار عليها طوال تاريخه ، الى ازالة أسلوب استعمال القوة من العلاقات الدولية . وتعزيز السلم ، والكفاح للقضاء على مصادر التوتر ، والتعايش السلمي والتعاون — هي الأهداف التي ترمي اليها سياساته . أما المجموعة الكبيرة من المبادرات السوفياتية الواسعة النطاق ، التي تشمل برنامج السلم للثمانينات المطروح في عام ١٩٨١ في المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي وما لحقه من مقترحات هامة ، فانها مشبّعة برغبة واحدة — هي عمل كل شيء مستطاع لانقاذ الشعوب من خطر حرب نووية والحفاظ على السلم على ظهر الأرض . وكانت المبادرات السوفياتية مستوحاة من اهتمام بالحق المقدس للانسان ، ألا وهو الحق في الحياة . وآخر دليل يشهد بذلك انما يوجد في المبادرات السوفياتية البنّاءة الجديدة المطروحة في الخطاب الذى ألقاه ل . إ . بريجنيف في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وكان القصد منها تيسير بلوغ اتفاق سليم الأساس بشأن التخفيض الشامل للأسلحة النووية من قبل الجانبين في أوروبا ، على أساس المراعاة الصارمة لمبدأ المساواة والأمن المتكافئ . وكان هذا خطوة بعيدة الأثر خلقت الامكانية الحقيقية لتجنب تصعيد جديد خطير في سباق التسلح النووى ، وبعد ذلك للحفاظ على الأمن الدولي . وقد أعلن ل . إ . بريجنيف وهو يتكلم في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢ في طشقند ما يلي :

" لقد أتيحت لي في الآونة الأخيرة أكثر من مرة فرصة للكلام ، وبشيء من التفصيل ، عن الكفاح الذى يخوضه بلدنا الى جانب القوى المحبّة للسلم في جميع أنحاء العالم من أجل تجنب خطر حرب نووية عالمية النطاق ومن أجل الحدّ من سباق التسلح ، بما في ذلك زيادة القذائف النووية في اوروبا . وليس من الممكن أن تلين عريكتنا يوما واحدا في هذا الكفاح ، وسوف نواصل خوض هذا الكفاح حتى يحين الوقت الذى يزول فيه الخطر وحتى يستتب السلم الدائم " .

ومن بين جميع المبادرات السوفياتية المشار اليها ، احتل الاقتراح المتعلق بابرام معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة مكانا هاما . فقد استجاب هذا الاقتراح الى الأهداف المتمثلة في بذل جهود اضافية لضمان التنفيذ الصارم من قبل جميع الدول لمبدأ نبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها الدولية . وتحقيق هذه المبادرة يمكن أن يمثل خطوة هامة من أجل استتباب السلم على الأرض .

Digitized by UNOG Library

٢٦ - واقترح الوفد السوفياتي البدء فورا في العمل الفعلي بهدف التوصل الى اتفاق بشأن صياغة الجوانب الخاصة بمبدأ عدم استعمال القوة ، في شكل ورقة عمل مبنية على المشروع السوفياتي للمعاهدة العالمية وعلى غير ذلك من المقترحات المطروحة في اللجنة الخاصة . وذكر أنه على استعداد لبذل أقصى جهوده بهدف صياغة وثيقة بشأن هذا الموضوع تقبلها جميع الأطراف ، بحيث تراعي المصالح المشروعة لجميع الدول الممثلة في اللجنة .

٢٧ - وأعرب الوفد السوفياتي عن ثقته في أن الدورة الخامسة للجنة الخاصة لن تكون عبارة عن فرص ضائعة بل ستكون دورة ذات نتائج ايجابية فيما يتعلق بتحقيق المهمة المنوطة بها من الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٢٨ - وأشار المتكلم الأول في الجلسة ٦٦ ، وهو ممثل اكوادور ، الى أن بلده قد ظل على مدار تاريخه الطويل من أشد المؤيدين لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، والى ان بلده قد وضع ثقته في الأمم المتحدة التي هو عضو مؤسس فيها ، والى ادانته التامة ، بناء على ذلك ، لأى احتلال للأراضي بقوة السلاح . وقال بالاضافة الى ذلك ان مبادئ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وتقرير الشعوب لمصيرها ، وعدم التدخل والمبدأ القائل بعدم حيازة الأراضي نتيجة للاحتلال العسكرى ، انما هي قواعد تنظّم سلوك بلده الدولي . وقال ان اكوادور قد أعلنت ايضا عن مراعاتها لسيادة الدول ولسلامتها الاقليمية ، ورفضت جميع أشكال العدوان ، كما رفضت الاعتراف بشرعية حيازة الأراضي كنتيجة للتهديد بالقوة أو لاستعمالها . وحتى أبسط مظاهر اللجوء الى القوة سعيا الى فرض المعاهدات انما هو أمر مخالف للقانون وللأسلوب المتحضر لصياغة التاريخ . وقال ان المعاهدات المفروضة بالقوة غير شرعية ، وفقا للمبادئ المقررة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٣) .

٢٩ - ومضى قائلا ان الشرط الأساسي لعملية اعادة اقرار حكم القانون ، الضرورية للتعايش الدولي ، هو سحب جميع قوات الاحتلال الأجنبية في افريقيا وآسيا والشرق الأوسط من جميع الأراضي التي ترابط بها على نحو يمثل تحدّيا لطلبات المجتمع الدولي وقراراته المتكررة .

٣٠ - وقال ان اكوادور قد أيدت في اللجنة الخاصة نصوصا تدين وتحظر جميع اشكال استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وتحظرها ، ليس فقط من حيث القوة العسكرية وانما أيضا من حيث أى شكل آخر من اشكال الاكراه المباشر أو غير المباشر أو المستتر أو المقنّع المرتكب في صورة أعمال وقائية مزعومة ، أو من حيث الضغط الاقتصادى أو السياسي ، وتخريب النظام الدستورى لبلد من البلدان بتحريض من الخارج ، والتخويف ، ومساندة الارهاب ، واستخدام المرتزقة ، وجميع حملات التضليل الاعلامي ، والدعاية المعادية والمهينة الموجهة ضد بلد من البلدان ومؤسساته .

٣١ - وأردف قائلا ان انسحاب قوات الاحتلال الأجنبي هو أمر لابد منه لتكون الشعوب قادرة على تقرير مستقبلها عن طريق الانتخابات الحرة . وقال انه ما من صيغة مستوردة لمعالجة حالة وطنية

---

(١٣) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.70.V.5) الوثيقة A/CONF.39/27 .

Digitized by UNOG Library

محددة يمكن أن تحل محل طريقة تعبير الشعب علانية وبشكل فعال عن ارادته في انتخابات حرة تجرى بمشاركة الأحزاب السياسية مشاركة تامة ، وهو الأمر المعمول به في اكوادور .

٣٢ - واسترسل قائلا انه لا يمكن أيضا قبول التهديد باستعمال القوة ، شأنه في ذلك شأن استعمال القوة ذاته وكما هو الحال في الضغط السياسي الذى تقوم به العشرات من الفرق المسلحة التي تدفعها الدول الامبريالية لترابط في بلدان الشعوب الأضعف لمنع تقرير مصيرها .

٣٣ - وقال انه توجد أيضا قوات احتلال ، وهي من مخلّفات النظم الاستعمارية ، وتعرقل التحرر السياسي للشعوب الراغبة في تخليص نفسها من القمع الأجنبي والفصل العنصرى ، كما هو الحال في ناميبيا ؛ وهي قوات لابد من سحبها بقصد تمكين الشعوب من اختيار مسارها التاريخي عن طريق الانتخابات الحرة وبذلك تمارس استقلالها ممارسة تامة بوصفها حامية لسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية . وقال بهذا الصدد ان وفده يكرر تأكيد احكام المادتين ٢٠ و ٢١ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بحرمة اقليم أى دولة ، وعدم الاعتراف بحيازة الأراضي أو بالامتيازات الخاصة المكتسبة بالقوة أو بأية طريقة أخرى من طرق الاكراه ، وفيما يتعلق بالدفاع الذاتي الجماعي في سبيل حماية ضحايا العدوان المسلح .

٣٤ - وقال ان اكوادور ، قد أيدت بحماس ، في اثناء عملية تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، الاقتراح القائل بأن سلوك الدول الأمريكية يحظر استعمال القوة أيا كان الدافع ، وهي سياسة تقوم على أساس مبدأ " سوكر " القائل ان الانتصار العسكرى لا يعطي أى حقوق ، على النحو الذى عبّر عنه مارشال سوكر . وبناء على ذلك ، فقد أعربت اكوادور باستمرار في منظومة الأمم المتحدة عن تأييدها التام لجميع القرارات الرامية الى تحقيق نزع السلاح ، لأن منع اللجوء الى القوة يفترض نزع السلاح ، الذى له صلة واضحة مع تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، ومع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدان ، وخاصة منها بلدان العالم النامي .

٣٥ - وتتمثل احدى النتائج الطبيعية الملازمة لعدم استعمال القوة في استخدام آلية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، المنصوص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة . وينبغي بناء على ذلك لأى معاهدة دولية أو لأى صك دولي بشأن عدم استعمال القوة أن ينطوى على أحكام تتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتصاغ بعبارات واضحة ، تحدد الاجراءات السلمية الفعالة من الناحية العملية . وينبغي لنص المعاهدة المقبل بشأن عدم استعمال القوة أن يتضمن العناصر الجوهرية في مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذى تمت صياغته في الاجتماع الأخير للجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة الذى انعقد بجنيف .

٣٦ - وأضاف أن وفده يرى اعادة صياغة الفقرة ١٥ من ورقة العمل المنقحة التي قدمتها مجموعة من بلدان عدم الانحياز ، وخاصة على ضوء الفقرة ٤ من تلك الورقة ذاتها . وقال انه ينبغي عن طريق التنسيق الدقيق تعزيز المبادئ الواردة في تلك الوثيقة ، لا اضعافها .

Digitized by UNOG Library

٣٧- واختتم كلمته قائلا ان وفده يأمل ان تتواصل اعمال اللجنة الخاصة وأن يتحقق تقدم فيما يتعلق باعداد الصك الدولي الذى من شأنه أن يحظر على نحو فعّال استعمال القوة في العلاقات الدولية .

٣٨- وقال المتكلم الثاني في الجلسة ٦٦ ، وهو مراقب تشيكوسلوفاكيا ، ان تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية هو مسألة شديدة الأهمية تمس بنفس القدر المجتمع الدولي بأكمله ، وتؤكد على أهميتها تماما الحالة الدولية الراهنة المتسمة بتدهور واضح في المناخ العام للعلاقات الدولية . **وأشار الى التسليم الصريح باحتمال نشوء نزاع نووى** ، والى تصاعد سباق التسلح **وبلوغه** درجات من الارتفاع لم يسبق لها مثيل وتستهدف الاخلال بالتوازن العالمي القائم ، والى سياسات التعويق التي تنتهجها بعض الدول في المفاوضات الجارية في ميدان نزع السلاح ، والى ادخال الأنواع الجديدة من اسلحة الدمار ، بما في ذلك الأسلحة النيوترونية والثنائية .

٣٩- وأكد أيضا ان الدوائر العسكرية اليمينية التابعة للامبريالية تعالج تسوية المشاكل الدولية في مختلف انحاء العالم من موقف القوة . وقال انه فضلا عن ذلك لم تتم بعد ازالة جميع مخلّفات الاستعمار في ناميبيا وفي غيرها من الأماكن ، وان سياسات نظام الفصل العنصرى الاجرامية ما زالت قائمة . ومضى قائلا انه لابد من الاشارة الى أن جنوب افريقيا تصعّد سياساتها العدوانية الموجهة ضد الدول المستقلة في القارة ، وان اسرائيل تمعن بشكل خطير في سياستها التوسعية الموجهة ضد الدول العربية والتي يجب أن يضاف اليها الآن ضم مرتفعات الجولان .

٤٠- ولذلك تأتي مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين لتحتل الصدارة بإلحاح متزايد وبشكل مطرد بوصفها الهدف الرئيسي للأمم المتحدة . وأضاف قائلا ان تدوين حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية من شأنه ولاشك أن يمثل خطوة هائلة يحق لكل الانسانية المحبّة للسلم أن تنتظرها . وقال ان الوفد التشيكوسلوفاكي قد رحّب لذلك منذ البداية ، شأنه في ذلك شأن الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، باقتراح الاتحاد السوفياتي المتعلق بوضع وابرام معاهدة عالمية النطاق بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وأنه قد أيد هذا الاقتراح بحزم . وقال ان الوفد التشيكوسلوفاكي يسترعي الانتباه بهذا الخصوص الى البلاغ الذى أصدرته لجنة وزراء خارجية الدول الأعضاء في حلف وارسو التي انعقدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والذى أكد على ان الدول الممثّلة في الدورة ستواصل النضال من أجل تحقيق عدول شامل ، من جانب جميع الدول ، عن استعمال القوة في علاقاتها المتبادلة فيما بينها .

٤١- كما ذكّر اللجنة بخبرة تشيكوسلوفاكيا التي اكتسبتها من منازعات الماضي العسكرية المدمرة . وقال انه نظرا لوقوع تشيكوسلوفاكيا في وسط أوروبا ، حيث لا يحسب الوقت بين **استخدام الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل وبين لحظة اصابتها للهدف بالدقائق وانما بأعشار الثواني لا غير ، فانها تهتم بشكل حيوى بنزع السلاح الحقيقي وخاصة نزع السلاح النووى ، وبخلق ضمان يكفل ألا تستخدم هذه الاسلحة وغيرها من الاسلحة أبدا كوسيلة لحل المنازعات الدولية .**

Digitized by UNOG Library

٤٢ - وقال ان وفد تشيكوسلوفاكيا مقتنع بأن اعداد المعاهدة واعتمادها وتنفيذها من شأنها أن تشكل ضمانا سياسيا وقانونيا دوليا فعّالا لتعزيز السلم والأمن العالميين . وأضاف ان الاقتراح السوفياتي المقدم بهذا المعنى قد طوّر أحكام الميثاق وفصّلها تفصيلا في ميدان صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما ، الذى هو أساسي للغاية .

٤٣ - واسترسل قائلا ان الشروط الأساسية الكافية قد خُلقت لابرام معاهدة ملزمة من شأنها ان تضمن منع استعمال القوة في العلاقات الدولية . وقال ان مثل هذه الوثيقة من شأنها أن تعيد تأكيد القواعد " الآمرة " المعترف بها عموما والملزمة من قواعد القانون الدولي التي تنص على عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية والتي تشمل جميع أنواع الأسلحة ، بما فيها الأسلحة النووية . وقال ان صياغة المعاهدة واعتمادها من شأنهما أن يكونا تعبيرا عن المسؤولية السياسية من جانب الدول ، وأن يعكسا ارادتها السياسية الموحّدة للمساهمة في تحسين العلاقات الدولية ، وفي اقامة الثقة المتبادلة وفيما هو أكثر من كل شيء ، وهو القضاء على الخطر الذى يشكله استعمال القوة في العلاقات الدولية .

٤٤ - ومضى قائلا انه ينبغي للجنة ، تمشيا مع ولايتها، أن تنظر في الهدف الأساسي من اعمالها في السنة الحالية ألا وهو الاسراع باعداد هذه الوثيقة الدولية الهامة . وقال انه ينبغي لها بناء على ذلك أن تبدأ في عملية محددة لصياغة كل حكم من أحكام المعاهدة ، بالاستناد الى الأساس الجيد الذى يوفّره المشروع السوفياتي ، آخذة في اعتبارها الأفكار المشجعة الايجابية المتعلقة بالمعاهدة والواردة في ورقة العمل القيّمة التي قدمتها مجموعة بلدان عدم الانحياز .

Digitized by UNOG Library

٤٥ــ أشار ممثل الولايات المتحدة الامريكية أول المتكلمين في الجلسة ٦٧ ، الى أن الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، المتعلقة بحظر استعمال القوة او التهديد باستعمالها ملزمة للجميع . ورغم ان بلده يؤيد زيادة فعالية هذا الحظر ، فقد صوت معارضا استمرار ولاية اللجنة الخاصة لأن القرار ٣٦ / ٣١ يواصل الاشارة الى فكرة ابرام معاهدة ، بل انه حتى يورد اقتراحا معينا يرمي الى هذا الغرض . وذكر ان قلق بلده ازاء جسامة الضرر الذى يمكن ان يولده السعي الى ابرام هذه المعاهدة كان عظيما لدرجة انه صوت معارضا الولاية رغم انه كان من الواضح ان اللجنة لها الحرية في التوصية بنهج مختلف تماما لهذه المشكلة . وقال ان الاتحاد السوفياتي وتشيكوسلوفاكيا لا يزالان يحثان على التفاوض بشأن ابرام معاهدة ، وان هذه الفكرة سيئة للغاية ؛ فاذا كانت هذه المعاهدة ستماثل الميثاق ، فانها لن تفعل شيئا غير الايحاء بأن وجود معاهدتين يكون الى حد ما اكثر فعالية من وجود معاهدة واحدة . ان اضعاف القاعدة القاضية بأن يكون العقد شريعة المتعاقدين بهذه الطريقة لن يكون فيما يبدو مساهمة ايجابية تقدمها لجنة قانونية . اما اذا كانت المعاهدة تختلف عن الميثاق ، فانها ستنشئ نظاما قانونيا موازيا بطريقة يمكن ان تفضي فحسب الى البلبلة وتكون ، من ثم ، مزعزعة للاستقرار الى حد كبير ، واسترسل قائلا ان الاطناب في الاقتباس المبتذل للشعارات السوفياتية البالية بشأن نزع السلاح الذى افتتحت به المناقشة العامة يوحي بأن مسألة ابرام معاهدة بشأن عدم استعمال القوة تستخدم كبوق للدعاية السوفياتية ؛ ونظرا لان الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ستعقد قريبا ، فان ادعاء الحاجة الى استخدام محفل اللجنة الخاصة لاثارة قضايا نزع السلاح يبدو ادعاء واهيا بشكل واضح للعيان .

٤٦ ــ ومضى قائلا انه واذا كان الغرض من ذلك لا يعدو الدعاية المهيجة ، فلقد يكون اذن هناك داع كبير للقلق ؛ غير انه بالنظر الى السلوك العام للمقترح الرئيسي لابرام معاهدة والسمة الحالية لبعض انواع سلوكه ، فان الغرض ربما كان حقا هو اضفاء الغموض على حظر استعمال القوة او التهديد باستعمالها .

٤٧ ــ وقال انه بالرغم من انه لا يمكن الحكم على عالم ما قبل ١٩٤٥ بنفس المعايير التي يحكم بها على عالم ما بعد ١٩٤٥ ـ قبل ذلك الوقت ، كان الغزو وسيلة مقبولة للاستيلاء على الأراضي ـ فقد يكون من المفيد موازنة الامور توخيا للدقة ، ذلك ، أن الممثل السوفياتي آثر الاستشهاد ببضعة حوادث تاريخية يفترض انها توحي بتوفر حسن النية وراء الفكرة التي طرحها الاتحاد السوفياتي لابرام معاهدة

٤٨ــ وذكر انه يمكن الاشارة الى الحادثة التي زحفت فيها القوات السوفياتية على أبواب وارسو في سنة ١٩٢٠ حاملة معها بين صفوفها العسكرية نظاما يمكن أن يكون عميلا فصدهم الجنود البولنديون بقيادة المارشال بيلودسكي . كذلك يمكن الاشارة

Digitized by UNOG Library

الى معاهدة عدم الاعتداء الالمانية ـ السوفياتية المؤرخة في آب/اغسطس ١٩٣٩ وبروتوكولها السري الرامي الى تقسيم الاقليم بين نظامي هتلر وستالين . فقد وقع ستالين وهتلر على تلك المعاهدة التي كان من آثارها أن أجبرت فنلندا على القتال لوقف هجوم الجيش السوفياتي . ونظرا للشجاعة المتناهية التي ابداها الشعب الفنلندي ، احتفظت فنلندا بهويتها القومية رغم انها فقدت بعض الاراضي نتيجة للعدوان . كذلك تراجعت رومانيا عن بعض اراضيها امام القوات السوفياتية ، الا انها لم تفقد هويتها القومية . ولم يكن الحظ حليفا لليثواتيا ولاتفيا واستونيا . ففي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٠ ابدى السوفيات رغبة للنظام النازي في التوصل الى مزيد من الاتفاقات تسمح للسوفيات بالتوسع في اتجاه المحيط الهندي . وفي الواقع أذهل هتلر ، في تلك اللحظة ، الروس بفزوه ، فقد كان الروس يزودون المانيا النازية بالمواد ، ويسعون الى ايجاد ارضية مشتركة اوسع من ذلك بين الدولتين الشموليتين الشقيقيتين .

٤٩ ـ ومضى قائلا انه فيما يتعلق بالاحداث المعاصرة ، يمكن الاشارة الى المغامرة العسكرية الجارية في افغانستان . فقد تعرض بلد له سيادته للغزو ، وقتل رئيس الحكومة وتبوأ الحكم رجل كان يقيم سابقا في الاتحاد السوفياتي . وقال ان ثمة تساؤل حول ما اذا كانت هناك حاجة الى صكوك قانونية جديدة تكسب غزو بلد ما او اقليم ما الصبغة غير الشرعية . لقد تكلمت الجمعية العامة بصورة حاسمة عن طبيعة غزو افغانستان . وحتى الاتحاد السوفياتي لم يؤكد الحق العام في غزو البلدان او الاقاليم ، بل أكد الحق في غزو بعض البلدان التي تعتبر سيادتها محدودة ـ وسمى ذلك الغزو " مساعدة اخوية " ، وهو ما يعرف على نطاق اوسع بما يسمى " مبدأ برجنيف " . ان ذلك المبدأ يتنافى بصورة واضحة مع مبدأ تساوى الدول في السيادة المجسد في الميثاق . كذلك كان هناك خلاف كبير بين الغالبية الساحقة في الامم المتحدة من جهة والاتحاد السوفياتي من جهة اخرى فيما يتعلق ببعض الأوجه الوقائعية للحالة في افغانستان ؛ الا ان هذه القضية لا يمكن ان توضحها معاهدة او صك معيارى آخر بل اتفاق ما يعزز قدرة الامم المتحدة على تقصي الحقائق . ومما سيعين ايضا في ذلك تهيئة مناخ ينظر فيه اى ادعاءات الدفاع عن النفس على انها ادعاءات زائفة ما لم تسبقها جهود في الامم المتحدة او اية منظمة اقليمية لتحسين الحالة . وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان الاقتراحين المقدمين من الدول الكبرى الخمس ومن بلدان عدم الانحياز يتضمنان مادة بشأن تقصي الحقائق والتشغيل في مرحلة مبكرة لنظام الأمن الجماعي الذى يمكن استكشافه على نحو مفيد .

٥٠ ـ وقال ان الحالة في بولندا تمثل حدثا معاصرا آخر . فقد استخدم الاتحاد السوفياتي بصورة صارخة التهديد باستعمال القوة في محاولة تخويف الشعب البولندى وتقوية قبضة حكومة بولندا . ان الميثاق يحظر بالفعل التهديد باستعمال القوة ، كما ان جميع الدول تسلم منذ وقت طويل بحرية كل دولة في اختيار نظامها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبعدم شرعية التهجم على هذا الحق . وليست هناك حاجة لقواعد جديدة من أجل ادراك عدم شرعية السلوك السوفياتي تجاه بولندا في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ او تجاه بلدان اخرى في اعوام ١٩٦٨ او ١٩٥٦ او ١٩٤٨

Digitized by UNOG Library

او ١٩٣٩ . بيد انه ينبغي توخي الحرص على الا تحاط مجموعة القوانين بالغموض بما يؤدي الى التقليل من وضوح عدم شرعية تلك الاعمال . وهناك حالات اخرى تستعمل فيها القوة بطريقة غير شرعية في مناطق كثيرة من العالم ، الا ان ذلك لا يحدث نتيجة لعدم وضوح القوانين . فما من حالة تستعمل فيها القوة بصورة غير شرعية نتيجة لعدم وضوح القاعدة .

٥١ - واسترسل قائلا ان هذا لا يعني انه ليست هناك مشاكل او حتى انه ليست هناك تدابير يستطيع المجتمع الدولي ان يتخذها لتحسين المشاكل القائمة ومحاولة منع نشوء مشاكل جديدة .

٥٢ - وقال ان اجراء دراسة تفصيلية غير رسمية لحالات محددة قد يكون امرا مفيدا ؛ فقد تجعل هذه الدراسة من التوصل الى ارضية مشترك ما بشأن طبيعة المشكلة امرا ممكنا ؛ ولن يكون الهدف هو حفز تبادل الاتهامات او الاتهامات المضادة في حد ذاتها بل القيام انطلاقا من تلك الاتهامات والاتهامات المضادة بمحاولة لاستخلاص اوجه الفشل او الفجوات ، في النظام الدولي الذي يسمح لهذه المشاكل بأن يفلت زمامها بما يؤدي الى استعمال القوة او التهديد باستعمالها .

٥٣ - واضاف قائلا انه رغم ان حالات الاعتداء السافر التي يقوم فيها بلد ما بالغزو لا اسباب لتوسيع نطاق نفوذه ستظل تتكرر ، فستكون هناك ايضا حالات تفيد فيها تطورات مثل ايجاد نظام أفضل لتقصي الحقائق وتسوية المنازعات في مرحلة مبكرة تشترك فيه الامم المتحدة او طرف ثالث آخر ، ان ايجاد الطرق والوسائل الكفيلة بتشجيع الزج في مرحلة مبكرة بالامم المتحدة والمنظمات الاقليمية في المشكلة سيعزز بالتأكيد فعالية القاعدة ، ومن ثم يجرى تناول المشكلة قبل ان تستفحل ولا يتسنى التحكم فيها .

٥٤ - ومضى قائلا انه في الحالات التي لا يتوفر فيها اشتراك في وقت مبكر بما يكفي لمنع المشاكل من الوصول الى مرحلة تهدد السلم العالمي او يمكن ان تهدده ، ينبغي للامم المتحدة ، وعند الاقتضاء ، المنظمات الاقليمية ، ان تكون على استعداد للعمل على تجنب هذا التهديد او معالجته . فضلا عن حث الدول على عرض تلك المسائل على المحفل الدولي ، ينبغي تعزيز قدرة الامم المتحدة في ميدان الأمن الجماعي ، وبذلك يتاح للدول بديل سليم غير الدفاع عن النفس او الاعتماد الذاتي . كما ينبغي للجنة الخاصة ، قبل ان تشرع في اية اصلاحات جارفة او تسيء توجيه انتباهها الى مشاريع معاهدات عالمية ، ان تمضي قدما صوب احترام النظام القائم . وما دام هناك بعض الدول ، بما فيها حتى الدول التي تتحمل مسؤوليات خاصة عن صيانة السلم والأمن ، ترفض ، أن تدعم صيانة السلم ، فان الأمل المعقود على تنفيذ نظام الأمن الجماعي قد يكون ضئيلا ، فبالرغم من ان المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة تحدد بوضوح الالتزام بدفع تكاليف صيانة السلم ، وان الاتحاد السوفياتي يرى فيما يبدو أن الأمر لا يستلزم منه أن يدفع سوى في تكاليف العمليات التي يرغب في الدفع لها وحيثما يروق له ذلك . وقد بدأ هذا الاستخفاف السوفياتي المثير بنظام الأمن الجماعي في الخمسينات عندما ادعى بأن بعض عمليات صيانة السلم كانت غير مشروعة - بسبب جملة امور منها ان الجمعية العامة أذنت بها . والاتحاد السوفياتي يكن الكراهية للقرار ٣٧٧ (د - ٥) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٠ بشأن الاتحاد

Digitized by UNOG Library

من أجل السلـــم لان هذا القرار يجاز بتمكين الامم المتحدة من ان تصبح ذات فعالية في الوقت الذى يؤثر فيه الاتحاد السوفياتي ان يراها وقد منيت بالفشل . وتبعا لذلك ، اصدرت محكمـــة العدل الدولية فتوى قضت بصحة الاذن بعمليات صيانة السلم قيد النظر وبالتزام جميع الاعضاء بدفع انصبتهم . وقد قبلت الجمعية العامة هذه الفتوى منشئة بذلك قانون الدعـــوى . وعلى خـــلاف المكسيك ، التي دفعت فورا ، رغم بعض الشكوك القانونية التي ابدتها تجاه نواحي المسألة ، وعلى خلاف بعض الدول الاخرى التي امتنعت عن دفع انصبتها المقررة ، ثم سددت بصدد ذلك ما فضلت ان تطلق عليه لقب مبالغ طوعية ، فان الاتحاد السوفياتي لم يسهم بشيء . وفضلا عن ذلك ، يرفض الاتحاد السوفياتي الآن دفع مبالغ لعمليات صيانة السلم التي أنشأها مجلس الأمن رغم انه وافق على اقامة هذه العمليات ويواصل الموافقة على تجديدها . ان هذه الجهود التي تدعو الى الاستيـــاء والرامية الى اضعاف قدرة الامم المتحدة لا يمكن اخفاؤها بطرح الاقتراحات الدعائية المهيجة الـــتي لا تستهدف صرف نظر اللجنة من نظام الأمن الجماعي فحسب بل تستهدف ايضا لف القانون المتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق بالغموض .

٥٥ - وقال ان تحليل حالات العنف في السنوات الاخيرة يعكس ايضا عددا كبيرا من الحـــالات التي كانت فيها انتهاكات حقوق الانسان اما سببا او ذريعة لاستعمال احدى الدول للقوة ضد دولة اخرى . فالانتهاكات الرهيبة لحقوق الانسان في **اوغندا وكمبوتشيا هي من الأمثلة الصارخـــة بشكل واضح . كما اثبتت الجمعية العامة** تماما عدم مقبولية الغزو الفييتنامي لكمبوتشيا . ومـــع ذلك فان الممثل الدائم للاتحاد السوفياتي يعترف كذلك ، بصلة انتهاكات حقوق الانسان بالســـلم والأمن وبالعلاقة بين القهر الداخلي وعدم الاستقرار الخارجي ، حيث ذكر في مجلس الأمن في ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، ملتمسا توضيح الغزو الفييتنامي لكمبوتشيا :

"... ان الجرائم البشعة التي ترتكبها هذه الطغمة ضد الشعب في بلدها وأعمالها العدوانية ضد الدول المجاورة ، هي التي لا تفتأ تؤدى الى تقويض الاستقرار والأمـــن الدولي في هذه المنطقة " . (S/PV.2108 ، الصفحات ٨٨-٩٠)

وذكر ان من شأن تعزيز الادراك بأن السلم لن يتحقق طالما انتفى الاحترام الكافي لحقوق الانســان ان يسهم بالتأكيد في التقليل من العنف وبالتالي في زيادة فعالية حظر استعمال القوة او التهديد باستعمالها . فهناك علاقة تكاملية بين القهر الداخلي والعدوان الخارجي ذلك ان الدكتاتوريـــات بحاجة الى الأزمات الخارجية كي تصرف نظر اولئك الذين يتعرضون للقهر على يديها وتبرر هـــذا القهر .

٥٦ - وقال ان اللجنة تستطيع ان تسهم بصورة مفيدة بالبحث عن الطرق الكفيلة بتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وزيادة فعالية حظر استعمال القوة او التهديد باستعمالها والتماس الطـــرق والوسائل لتعزيز نظام الأمن الجماعي التابع للأمم المتحدة ، والتشديد على الحاجة الملحة لاحترام حقوق الانسان الاساسية اذا اريد صيانة السلم والأمن . ومما يشجع وفد الولايات المتحدة ان يلاحظ

Digitized by UNOG Library

ان الاقتراح المقدم من الدول الكبرى الخمس والاقتراح المنقح المقدم من بلد ان عدم الانحياز يتضمنان عناصر كثيرة تتفق مع هذه الأسس العامة ، وهو يعتزم ان يعلق بتفصيل أكبر على الأوجه الايجابية لكلا الاقتراحين عند ما تتم دراستهما في الفريق العامل .

٥٧ - ومضى قائلا انه ، اذا ضللت اللجنة من ناحية اخرى بالتركيز على أى صك معيارى او على العناصر المعيارية الواردة في الاقتراحات المعروضة امامها ، فانها ، على احسن الفروض ، ستظل تبدد وقتها . فالأمر ليس موضوع تحديد نوع الصك المعيارى ، ولا ينبغي للاقتراحات اللامعقولة قانونيا الداعية الى ابرام معاهدة ان تضلل اللجنة فتعتبرها حلا توفيقيا رشيدا لوضع صك معيارى له طبيعة مختلفة يلتمس توضيح الطرق التي قد يكون فيها استعمال القوة غير شرعي . فالحل التوفيقي ليس غاية في حد ذاته ، ذلك انه اذا لم يتمخض عن نتيجة مفيدة ، تكون المحصلة ان احد الاطراف لم يقبله ، وأحد الاطراف خضع له والأسوأ من ذلك ان الحل التوفيقي ربما يكون قد مس ميثاق الامم المتحدة نفسه .

Digitized by UNOG Library

٨ د- وقال المتكلم الثاني في الجلسة ٦٧، وهو ممثل منغوليا ، أن دورة اللجنة تنعقد في وقت يتعرض فيه الانفراج الدولي للاحباط عن عمد ويتجدد فيه جو الحرب الباردة . فسباق التسلح يتصاعد ؛ والمحاولات تبذل للاخلال بالتوازن الاستراتيجي - العسكري القائم بين الشرق والغرب، ولتحقيق تفوق عسكري شامل ؛ وتناقش علنا خطط توجيه الضربة النووية الأولى أو شن " حرب نووية محدودة " في اوروبا . وينشأ المزيد من القواعد العسكرية وتشكل ما يسمى بقوات الانتشار السريع تهديدا مباشرا باستعمال القوة . وعلاوة على ذلك ، يشهد المجتمع الدولي العديد من أمثلة التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان النامية في آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية ، وبصفة خاصة في امريكا الوسطى ، وهو تدخل يكون في احيان كثيرة مقترنا بالتخويف أو التهديد باستعمال القوة .

٩ د- ومضى قائلا ، ان منغوليا ، كبلد آسيوي ، يساورها بالغ القلق ازاء الحالة الخطيرة السائدة في مختلف أجزاء تلك القارة . فالحروب والمنازعات المسلحة والصدامات لم تتوقف هناك منذ نهاية الحرب العالمية الثانية . وأصبحت آسيا والاقاليم والمناطق المجاورة لها الأهداف الرئيسية للمخططات العدوانية لقوى الامبريالية والهيمنة والقوى الرجعية الأخرى . فالشرق الأوسط ، على سبيل المثال ، ما فتئ يشكل مصدرا دائما للتوتر الدولي الخطير . وهذا يمكن أن ينطبق أيضا على منطقة جنوب شرقي آسيا ، حيث تناضل الشعوب الباسلة في الهند الصينية في سبيل تحقيق الحرية والسيادة والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية وذلك ضد قوى الامبريالية والهيمنة . وبالاضافة الى ذلك ، فقد خلقت بؤر للتوتر والمنازعات في منطقة الخليج الفارسي ، والمحيط الهندي والشرق الأقصى . وفي هذه الظروف تشعر منغوليا أنه يتوجب عليها أن تقدم كل مساندة لجميع المبادرات والاقتراحات البناءة التي تقدمت بها الدول الآسيوية بهدف المحافظة على السلم وضمانه وتحسين الحالة في آسيا عموما . والحكومة المنغولية لا تفتأ تؤيد كامل التأييد الاقتراحات الداعية الى تحويل مناطق مثل جنوب شرقي آسيا والمحيط الهندي والخليج الفارسي الى مناطق سلم واستقرار والى انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في المحيط الهادئ والى وضع وتطبيق تدابير بناء الثقة في الشرق الأقصى .

وذكر أن منغوليا اقترحت ، رغبة منها في تقديم مساهمات متواضعة الى السلم والأمن في آسيا ، عقد اتفاقية بشأن العدوان المتبادل وعدم استعمال القوة في العلاقات بين دول آسيا والمحيط الهادئ . وقد بعث الرئيس يوتسيدين بنبال برسالة خاصة بهذا المعنى الى قادة بلدان هذه المناطق والى الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن ، نظرا لما يقع على كاهلهم من مسؤولية خاصة من أجل ضمان وصيانة السلم والأمن الدوليين . وفي رأي منغوليا ، ان من شأن تنفيذ هذه المبادرة الاقليمية تسهيل المهمة المعروضة على اللجنة الخاصة الى حد كبير .

Digitized by UNOG Library

٦٠- وانتقل ممثل منغوليا الى المسائل المعروضة على اللجنة ، فأشار الى أن الحالة الدولية تؤكد أهمية وحسن توقيت المبادرة السوفياتية لتحريم استعمال القوة بعقد معاهدة عالمية ، تقضي بأن تتحمل كل دولة التزاما قانونيا محددا لا لبس فيه بألا تلجأ الى استعمال القوة في علاقاتها الدولية .

٦١- وذكر ان من رأية ، أن مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، الذي يرتبط ارتباطا مباشرا بمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين وبالمصالح الأمنية لكل دولة ، كثيرا ما ينتهك أولئك الذين يحاولون بشكل محموم معارضة تدوين وتجسيد مبدأ القانون الملزم ، وحجة هؤلاء المعارضين هي أن وضع معاهدة أو أي صك آخر ملزم قانونا يحظر استعمال القوة سيكون اما مجرد تكرار للالتزام الوارد في الميثاق ، أو في حالة الخروج عنه ، بمثابة تعديل له ، وكأن المجتمع الدولي يواجه لأول مرة مثل هذه الممارسة .

٦٢- ومضى قائلا أن الحجة السالفة الذكر جبرية الطابع وتتنافى مع مفهوم تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي ومن ثم فهي لا أساس لها من الصحة وغير مقنعة وعلاوة على ذلك ، فان مثل هذه الحجة في غير محلها على الاطلاق نظرا لأن الجمعية العامة لم تطلب الى اللجنة تحديد امكانية تجسيد المبدأ دون ان تقوم بمجرد تكرار الالتزام المنصوص عليه في الميثاق أو تعديله . ومن المفهوم تماما كما هو حدث في حالات أخرى مماثلة ، أن تجسيد وتطوير الفقرة ٤ من المادة ٢ في الميثاق ينبغي أن يتما بما يتفق بدقة مع روحه ومع أحكام الوثائق القانونية الدولية الأخرى التي تعتمد على أساس الميثاق وعملا به . والجمعية العامة ، باحالتها البند الى لجنتها السادسة (القانونية) ولدى تحديد مهمة اللجنة الخاصة ، قد اوعزت للجنة الخاصة بوضوح بأن تضع مشروع وثيقة ملزمة قانونا . وهذا ما يتضح أيضا من كون أن اعتماد قواعد واضحة المعالم وملزمة قانونا ، وهي في المثال الحالي معاهدة أو اتفاقية ، قد أثبت دائما انه افضل انواع الحواجز القانونية التي تمنع خرق القانون . وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن المحاولات بذلت المرة تلو المرة لتقويض الحقوق المشروعة للشعوب في تقرير المصير ، وحقوق الدول في الدفاع عن النفس فرادى وجماعات ، وهي حقوق يعترف بها القانون الدولي المعاصر ، بما فيه الميثاق . وما انفك الامبرياليون والقوى الرجعية الأخرى يسيئون تفسير هذه الحقوق عمدا وينتهكونها انتهاكا صارخا . ولذلك فانه ينبغي للوثيقة القانونية المقبلة أن تتضمن احكاما واضحة التحديد خالية من اللبس ، فيما يتعلق بهذين المبدأين .

٦٣- واستطرد قائلا ان من رأي الوفد المنغولي ، ان الحصيلة الايجابية لأعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة اى اعتماد مشروع اعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، تبين بجلاء أنه من الممكن ، مع توفر حسن النية والتصميم المشترك لدى الدول ، ورغم الحالة الدولية المعقدة ، الاتفاق على نهج مشترك . وعلاوة على ذلك ، فان تحقيق طفرة بشأن مسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية سيخلف بلا شك أثرا ايجابيا مباشرا منشطا على أعمال اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وبصفة خاصة في مجال زيادة توضيح ولايتها . وباعتماد مشروع اعلان

Digitized by UNOG Library

مانيلا يمكن اللجنة قصر تركيز كامل اهتمامها على تجسيد مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . ومما ينبغي أن يعمل على زيادة تيسير أعمال اللجنة كون ان مواقف الدول ازاء هذه القضية معروفة تماما وانه توجد بين يدي اللجنة اقتراحات محددة مقدمة من مجموعات الدول الثلاث كافة ، وقد أوضحت الدورة الأخيرة للجمعية العامة أن الغالبية الساحقة من الدول الأعضاء تتوقع ان تشرع اللجنة دون مزيد من التأخير في العمل فعلا على وضع مشروع وثيقة ملزمة قانونا بشأن تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وأن الواجب يحتم على اللجنة بأن ترقى الى مستوى الآمال المعقودة عليها . وان اتمام القضايا السياسية الخلافية عن عمد في المناقشة لن يسفر الا عن نقاش عقيم وتبادل للاتهامات بشأن مسائل ليس لها صلة بولاية اللجنة ، ومن ثم زيادة عرقلة اعمالها .

٦٤ - وأعرب ممثل منغوليا ، في معرض الاشارة الى المتكلم الذي سبقه ، والذي كان قد أشار الى الحالة في بولندا وأفغانستان حيث شوه الحقائق عمدا ، عن الرأي بأن الحالة في بولندا هي مسألة داخلية محضة بالنسبة لذلك البلد ، وان التدابير التي اتخذتها حكومة بولندا لاستعادة القانون والنظام وللدفاع عن المصالح العليا للشعب البولندي والدولة البولندية وفقا لدستورها تدابير حسنة التوقيت وملائمة ، ذلك أن العناصر المناوئة للثورة في بولندا تعمل وتوجه بوحي من الدوائر الامبريالية وأجهزة مخابراتها ، بل وتدعم من قبلها أيضا .

٦٥ - وذكر ممثل منغوليا أنه يرغب ، بوصفه عضوا في وفد بلد آسيوي ، في التعليق على مسألة افغانستان التي اثارها المتكلم السابق له ، فأكد أن ثورة نيسان/ابريل ١٩٧٨ في افغانستان قد قامت بالغاء النظام الاقطاعي الذي يحظى بكراهية شديدة وفتحت الطريق أمام ادخال تغييرات وتحولات ديمقراطية بعيدة الأثر في البلد . ولقد شن السادة الاقطاعيون المعزولون الذين فقدوا سلطتهم ، والعناصر الأخرى في الثورة الداخلية المضادة تدعمها القوى الرجعية الخارجية ، حربا غير معلنة ضد الحكومة الشرعية في افغانستان بهدف الاطاحة بها واعادة النظام الاقطاعي القديم . ولقد واجه الشعب المنغولي المصير نفسه في غمار ثورته ، وبصفة خاصة في العشرينات والثلاثينات والأربعينات . وقد اتجهت الحكومة الافغانية ، التي وجدت نفسها أمام تدخل خارجي واسع النطاق ، ودفاعا عن مكاسب الثورة في الداخل ، الى الاتحاد السوفياتي طلبا للمساعدة ، وذلك طبقا لمعاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون التي كانت قد أبرمت في وقت سابق ، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق .

٦٦ - وأشار ممثل منغوليا الى انه سبق لمنغوليا أيضا أن طلبت المساعدة المنزهة عن المصالح من الاتحاد السوفياتي واستفادت منها ، بما في ذلك المعونة العسكرية ، وهي مساعدة لعبت دورا هاما للغاية في الدفاع عن منجزات الثورة المنغولية في عام ١٩٢١ وفي صد العدوان الأجنبي في الثلاثينات بل ان المساعدة الأخوية الشاملة التي يقدمها الاتحاد السوفياتي الآن تمثل عاملا فعالا في الدفاع عن المنجزات الاشتراكية للشعب المنغولي في وجه التحديات التي تقوم بها القوى

Digitized by UNOG Library

الرجعية الخارجية التي لا تخفي رغبتها في القضاء على حرية منغوليا واستقلالها . والقوى الرجعية تشعر بالحاجة الى اثارة مسائل مصطنعة بشأن افغانستان وبولندا دعما للتلفيقات الافترائية المعادية للسوفيات بهدف تغطية مخططاتها هي ضد استقلال جمهورية افغانستان الديمقراطية وغيرها من الدول ، وضد تطورها التدريجي ، وصرف انتباه الرأى العالمي عما تقوم به من أنشطة عدوانية تخلق بؤر للتوتر دائبة التزايد في مختلف مناطق العالم وبتكثيف سباق التسلح .

Digitized by UNOG Library

٦٧ - وأشار المتحدث الثالث في الجلسة السابعة والستين ، ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الى أن موقف وفده المبدئي من المسائل المتعلقة بتنفيذ ولاية اللجنة الخاصة قد تكرر اعلانه في دورات هذه اللجنة والى أن هذا الموقف معروض في الدورة الحالية في بيان قدمه الوفد السوفياتي في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ . وقال انه من الواضح ان ثمة حاجة الى تكثيف الجهود للتعجيل بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وان من الواضح أيضا انه لولا الموقف التعويقي الذى تنتهجه الولايات المتحدة لكانت هذه المعاهدة قد صيغت منذ زمن طويل . وأضاف ان هذه الحقيقة يؤكدها بوضوح البيان الذى ألقاه من قبل في الجلسة ذاتها ممثل الولايات المتحدة الذى ، بدلا من أن يسهم في الانجاز الناجح للمهمة المعهود بها الى اللجنة وفقا لرغبات الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء ، استخدم بيانه في شن هجمات افترائية ضد الاتحاد السوفياتي وفي اساءة تفسير الحقائق التاريخية المتصلة بالسياسة الخارجية للدولة السوفياتية بطريقة وقحة . وأضاف انه لا يوجد بالطبع أى سبب لتوقع أى شئ آخر من ممثل تلك الدوائر الامبريالية العدوانية التي تعتمد على القوة ، والقوة وحدها والتي تنتهج في علاقاتها الدولية سياسة تهدد السلم والأمن الدولي ؛ وان بيان ممثل الولايات المتحدة ليس أكثر من ممارسة دعائية متعمدة وعمل تضليلي يهدف الى تحويل اللجنة الى ساحة للمواجهة. وأردف قائلا ان البيان يظهر المسلك الذى تنتهجه واشنطن والذى يهدف الى اشعال التوتر الدولي ، ويظهر استخدام أساليب القوة في سياسة من أبرز مظاهرها المميزة لها - كما أشير في بيان وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، السيد جروميكو ، في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة - الدعاية القائمة على الافتراء ضد البلدان التي تتمسك بمواقف مناصرة للسلم وترفض ادعاءات أى بلد أيا كان له زعامة العالم . (A/36/PV.7 ، الصفحة ٢٧) .

٦٨- واستطرد قائلا انه من المناسب ، فيما يتعلق ببيان ممثل الولايات المتحدة ، الاستشهاد بالتعليق التالي من مؤسس الدولة السوفياتية ف. أ. لينين (الوارد في الصفحة ٣٦٦ (من النص الانكليزى) من المجلد ٤٢ من مؤلفاته المجمعة) والذى أبداه بعد فشل التدخل العسكرى الأجنبي في الاتحاد السوفياتي بين عامي ١٩١٨ و ١٩٢٠ : " ... واذا كانوا لا يستطيعون أن يأتوا ضدنا الآن والأسلحة في أيديهم ، فانهم اذن سيأتون مسلحين بالأكاذيب والافتراءات " . وذكر انه اذا كان للوفد السوفياتي أن يصف النية الراهنة خلف الهجمات الافترائية ضد بلده فانه لن يستطيع أن يصفها بأسلوب أوضح وأبلغ ايجازا مما فعله لينين .

٦٩ - وأردف يقول انه فيما يتعلق بالصفاقة والخداع في مهاجمة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فان البيان الذى أدلى به هذا الصباح ممثل الولايات المتحدة يستحق أن يوضع على قدم المساواة مع الهجمات اليومية الموجهة ضد الاتحاد السوفياتي من جانب ممثلي العنصريين في جنوب افريقيا والصهاينة الاسرائيليين والقتلة التابعين لبول بوت الذين يقومون ، عندما يضيق عليهم الخناق بواسطة الأدلة التي لا تقبل الجدل والتي تثبت الأعمال الاجرامية التي يقوم بها سادتهم ، بالمراوغة ومحاولة صرف انتباه أجهزة الأمم المتحدة عن الاضطلاع ، حسب الأصول ، بدراسة وادانة أنشطتهم هؤلاء الذين يدعمونهم ، أى أقرب صديق وحليف لهم ، الولايات المتحدة الامريكية . واسترسل قائلا ان الولايات المتحدة وقد امتلأت صلافة امبريالية تقوم في شخص ممثليها في اللجنة بتنصيب نفسها حكما عندما تحاول تشويه السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي ، وهي سياسة تستهدف صيانة السلم العالمي والقضاء على التهديد بالحرب والتصدى للمؤامرات العدوانية من جانب الامبريالية .

Digitized by UNOG Library

٧٠ - وواصل حديثه قائلا ان النفاق الذى يتسم به هذا الموقف لا يعرف في الحقيقة حدودا ومن ثم فان الولايات المتحدة الامريكية تنتهج السياسة الطائشة المتمثلة في تكثيف سباق التسلح بكل طريقة ممكنة معتمدة على القوة وساعية الى تحطيم العلاقة المتبادلة القائمة بين القوى في العالم محدثة بذلك تهديدا حقيقيا للسلم ولأمن الاتحاد السوفياتي والبلدان الاشتراكية الأخرى وهو تهديد يكتنفه خطر وقوع كارثة نووية تصيب البشرية ككل . وعلى ذلك فبينما تتكلم الولايات المتحدة كثيرا عن حقوق الانسان فانها طرف في الجرائم الدموية التي يرتكبها العنصريون في جنوب افريقيا ضد الشعوب الافريقية أو التي يرتكبها الصهاينة الاسرائيليون ضد الشعوب العربية . وقال ان سبب التوسع والعدوان اللذين تقوم بهما بريتوريا وتل أبيب دون وازع هو سبب واضح : فالولايات المتحدة تقف خلفهما وتعطيهما جميع أنواع الدعم . وذكر ان هؤلاء الذين يسعون جهارا وسرا لاخماد أية محاولة من جانب الشعوب لتقرير مصيرها هم مستعدون لاستعمال القوة المسلحة لتحقيق هذا الهدف .

٧١ - وتساءل كيف يستطيع المرء أن ينسى من هي الدولة التي قامت بشن حرب من أشد الحروب بربرية ووحشية في تاريخ الانسانية ، حرب ابادة ضد فييت نام قذف المعتدون خلالها من القنابل على أرض فييت نام التي عانت طويلا أكثر مما قذفوه في الحرب العالمية الثانية . وأضاف انهم استخدموا ترسانة أسلحة بالغة التعقيد والفتك تتمثل في : قنابل مضادة للأفراد ، ونابالم ، وغازات أعصاب سببة للشلل ، وسموم كيميائية ؛ وأن العسكرية الامريكية قامت على حساب أرواح مئات الألوف من الفييتناميين باستيعاب واتقان استخدام أدوات الحرب . وقال ان الولايات المتحدة ، عندما فعلت ذلك ، تحدّت بشكل وقح المبادئ القانونية الدولية الأولية وأعراف الحرب كما يستدل على ذلك مثلا بحادثة مأساة سونغ مي (ماى لاى) التي صدمت العالم بأسره والتي قام فيها السفاحون الامريكيون ، بأوامر عليا ، بقتل عدة مئات من النساء والأطفال والمسنين . وتساءل قائلا أليست الولايات المتحدة ،في مواصلتها لسياستها المتعلقة بالتوسع الاقليمي ،تسعى الى " اضفاء الشرعية على الضم الواقعي لبورتوريكو بجعلها الولاية الحادية والخمسين ؟ وذكر ان الولايات المتحدة عمدت ، عن طريق اشتغالها بالتآمر والأنشطة الهدامة لسنوات كثيرة ، من منع ميكرونيزيا من تحقيق الاندماج القومي والسياسي في صورة دولة موحدة وان هدف الولايات المتحدة هو تحويل ميكرونيزيا الى ملحق استعماري لها والى قاعدة عسكرية .

٧٢ - ومضى يقول انه توجد عدة وثائق معروفة جيدا تتضمن قوائم بالمناسبات الكثيرة التي استخدمت فيها الولايات المتحدة القوة العسكرية بصورة غير مشروعة ،وان انتباه اللجنة الخاصة وانتباه أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد وجه بالفعل الى احدى هذه القوائم ،وقد أعدها معهد بروكينغز في واشنطن العاصمة . وواصل حديثه قائلا انه يمكن اضافة ان بيل بويرز المعلق في شركة التلفزيون الامريكية سي .بي . إس . أشار في وقت قريب هو ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ فيما يتعلق بتدخل الولايات المتحدة العسكرى في امريكا اللاتينية الى أن الولايات المتحدة قامت منذ عام ١٩٧٨ بتنفيذ ١٤ عملية عسكرية ضد المكسيك ، و ١٣ عملية ضد كوبا ، و ١١ ضد بنما ، و ١٠ ضد نيكاراغوا ،و ٩ ضد الجمهورية الدومينيكية ، و ٧ ضد كولومبيا ، و ٧ ضد هندوراس ، و ٥ ضد هايتي ، و ٣ ضد بورتوريكو ، و ٢ ضد غواتيمالا . واسترسل قائلا ان قيادة الولايات المتحدة التي تقوم مباشرة بالمساعدة في جرائم الدكتاتورية العسكرية المناوئة للشعب في السلفادور وبالتحريض عليها هي مسؤولة بصورة مباشرة عن أعمال الابادة الجماعية المرتكبة في ذلك البلد والتي راح فيها آلاف كثيرة من الضحايا . فالقتلة الذين يقومون بالقتل في أراضي السلفادور يدربون في أراضي الولايات المتحدة وتسلحهم الولايات المتحدة ويقوم بتوجيه عملياتهم العسكرية مستشارون امريكيون . وقال ان مأساة السلفادور تظهر بوضوح كيف يعانى الشعب بقسوة من جراء سياسة واشنطن الخاصة بابقاء النظم الدموية في السلطة مهما بلغت التكاليف . وان الحالة التي تطورت الآن في

Digitized by UNOG Library

منطقة امريكا الوسطى تتيح للمرء ضرب مثل على كيفية قيام الامبرياليين التابعين للولايات المتحدة بخلق مصادر توتر خطيرة واللجوء الى التهديد باستعمال القوة واستعمالها .

٧٣ — وواصل حديثه قائلا ان الولايات المتحدة والدوائر الامبريالية شنت حملة دعائية لم يسبق لها مثيل ضد السياسة الخارجية السلمية التي ينتهجها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . بيد أن الاتحاد السوفياتي ليس هو الهدف الوحيد لهذه الحرب النفسية المطلق لها العنان . ففي خلال الشهور الأخيرة الماضية شنت في الغرب حملة هستيرية معادية لبولندا لم يسبق لها مثيل بقيادة واشنطن ، ولا يمكن وصف هذه الحملة الا بأنها عدوان قائم على الدعاية . وذكر أن حكومة الولايات المتحدة بقيامها بتعبئة حلفائها في منظمة حلف شمال الأطلسي في صفها وخرق القواعد الأولية للعلاقات الدولية لا تحاول فقط بشكل فظ التدخل في الشؤون **الداخلية البحتة لبولندا ولكنها** تبذل أيضا قصارى جهدها لتحويل بولندا الى مصدر دائم للتوتر العسكري والسياسي في اوروبا . وقال ان حكومة الولايات المتحدة ، وهي تحاول بأى طريقة ممكنة تبرير تدخلها السافر في الشؤون البولندية تروّج الادعاء بأن حالة الحرب في بولندا — التي أعلنت طبقا للدستور البولندى تماما — قد طبقت بسبب الضغوط من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وأعلن ان هذا اختلاف افترائي سافر ، وان التدابير التي أخذت بها الأجهزة البولندية العليا تنبع من قرار اتخذته الأمة البولندية ويهم الشعب البولندى وحده . وأضاف ان وكالة تاس أصدرت في ١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ بيانا بشأن المحاولات الصارخة التي تقوم بها الولايات المتحدة وحلفاؤها الأعضاء في حلف شمال الأطلسي للتدخل **في الشؤون الداخلية لبولندا** وانه ورد في البيان ما يلي : "على أى أسس تعطي واشنطن لنفسها الحق في أن تملي على دولة أخرى كيفية معالجة شؤونها الداخلية وأن تملي مطالب على القيادة البولندية ؟ انه لا يمكن وصف ذلك الا بكونه اهانة لأكثر القواعد قدسية في العلاقات بين الدول وفي القانون الدولي" .

٧٤ — ومضى قائلا ان الولايات المتحدة ، وهي تتصرف وكأنها غير ملزمة بأى من محظورات القانون الدولي ذات الصلة ، لا تدخر جهدا في توجيه الأنشطة التخريبية في الدول المستقلة ذات السيادة ضد الحكومات المشكّلة وفقا للقانون والتي تعترض هي عليها . وتغطي هذه الأعمال مجالا واسعا للغاية ، وتشتمل على الاضطلاع المباشر بتدريب وارسال عصابات المجرمين والمخربين الى أقاليم دول أخرى بهدف الاطاحة بالحكومات المشكّلة وفقا للقانون في تلك الدول ، وشن الحروب غير المعلنة واعادة العديد من الدكتاتوريين الاستبداديين الدمويين والحكام الفاسدين الى السلطة . وفي هذا الصدد ، فانه لا يمكن أن يغيب عن بال المرء أن رئيس الولايات المتحدة وقّع في ١٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٥١ قانون الأمن المتبادل لسنة ١٩٥١ . وينص هذا القانون على رصد اعتمادات خاصة قيمتها ١٠٠ مليون دولار لتمويل أفراد معينين مقيمين في الاتحاد السوفياتي وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وهنغاريا ورومانيا وبلغاريا والبانيا ، أو اشخاص فرّوا من تلك البلدان . والقصد من ذلك هو أن يقوم هؤلاء الأشخاص بالانضمام الى وحدات القوات المسلحة بغرض الانخراط في أعمال التخريب والهدم في الدول الآنفة الذكر . وقد كان ذلك عملا لم يسبق له مثيل من تدخّل الولايات المتحدة السافر في الشؤون الداخلية للدول ، انتهاكا لقواعد القانون الدولي . وأضاف قائلا انه من المعروف جيدا ان اراضي الولايات المتحدة تستخدم بغرض استئجار وتعليم وتدريب

Digitized by UNOG Library

عصابات مسلحة مكونة من حشد من اللاجئين السياسيين يستهدف منها القتال ضد الدول التي لا تستسيغ الولايات المتحدة سياساتها الداخلية والخارجية . وقال ان اراضي الولايات المتحدة تستخدم لاستئجار المرتزقة ــ وهم أذناب للامبريالية يستأجرون بغرض الاطاحة بالحكومات الشرعية في بلدان عدم الانحياز في مختلف أنحاء العالم . وأضاف قائلا ان واشنطن تستخدم أيضا أراضي بلدان ثالثة على نطاق واسع لأغراض استعمال القوة ضد الدول التي اختارت طريقا مستقلا للتنمية . وفي هذا المقام ينبغي القول بأن التدخل المسلح للقوى الرجعية الامبريالية في الشؤون الداخلية لأفغانستان لا يزال مستمرا .

٧٥ ــ وتابع حديثه قائلا ان افغانستان ، منذ الأيام الأولى بالفعل لثورة نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، ووجهت بالعدوان من الخارج ؛ وشنت ضدها حرب حقيقية غير معلنة . ولم تترك الدوائر الحاكمة في الولايات المتحدة استخدام أى شيء ، حتى العدوان المسلح ؛ من أجل العودة بأفغانستان الى الماضي الاقطاعي ، واخضاعها للمخططات الأجنبية ، **وتشكيل خطر مباشر على أمن الحدود الجنوبية للاتحاد السوفياتي . وقال ان الصداقة بين شعبي الاتحاد السوفياتي وافغانستان لها جذورها التاريخية العميقة . فحينما انتهي الكفاح البطولي للشعب الأفغاني من أجل استقلاله وذلك** بظهور افغانستان المستقلة ذات السيادة على المسرح الدولي ، كانت الحكومة السوفياتية أول من اعترف باستقلال افغانستان . وقد هبّ الاتحاد السوفياتي الآن لمساعدة جارته افغانستان في الدفاع عن استقلالها الوطني وعن حرية هذا البلد ضد اعمال العدوان المسلح من الخارج . وبطبيعة الحال ، فان القوة العسكرية السوفياتية ، التي أرسلت الى افغانستان بناء على طلب من الحكومة الأفغانية لصد الهجمات من الخارج ، سوف تسحب من البلد بالاتفاق مع الحكومة الافغانية . ولكن كي يتحقق ذلك ينبغي أن يتوقف تماما ارسال العصابات المضادة للثورة الى افغانستان ، وأن تعطى تعهدات يعوّل عليها بأنه لن تكون هناك تدخلات جديدة . وأضاف قائلا ان هناك أساسا سليما لتسوية سياسية للحالة فيما يتعلق بأفغانستان : ألا وهو المقترحات الواقعية المقدمة من حكومة **افغانستان** .

Digitized by UNOG Library

٧٦ ـ وقال ان الولايات المتحدة ، بالحكم عليها استنادا الى أفعالها لا الى أقوالها ، تعمل على نسف جوهر فكرة ايجاد تسوية سياسية للحالة المحيطة بأفغانستان ، وان عليها أن تتحمل مسؤولية عدم انتقال مسألة التسوية السياسية الى صعيد عملي ، واستمرار التوتر المحيط بأفغانستان ، واثارة هذا التوتر عمدا بشن حملات سيئة المقصد معادية لأفغانستان ، واستمرارها في ارسال عصابات المضللين والارهابيين وغيرهم من المأجورين الامبرياليين الى داخل أفغانستان ، فضلا عن أعمال أخرى .

٧٧ ـ وأضاف ان عملية التحوّل الثورى في أفغانستان عملية لا رجعة فيها ،وأن هؤلاء الذين يسببون التوتر الآن حول أفغانستان سيضطرون ان عاجلا أو آجلا الى تقبل تلك الحقيقة ،وانه كما حاول ل. ا. بريجينيف جاهدا أن يوضح في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ حين قال " . . . اذا كانت هناك رغبة مخلصة في انهاء هذه المشكلة ، فان التدخل الخارجي في الشؤون الأفغانية يجب أن يتوقف ويجب أن تكون هناك مشاركة جادة ومصممة في الجهود المبذولة للتوصل الى تسوية سياسية للحالة المحيطة بأفغانستان " .

٧٨ ـ ومضى قائلا ان الأيام التي كان فيها الامبرياليون يلجأون على نطاق واسع ومكشوف الى الحرب لتسوية المنازعات والخلافات ، حين لم يكن هناك ميثاق أمم متحدة يحظر استعمال القوة حظرا ملزما قانونا ومعترفا به عالميا قد ولت منذ زمن طويل . واستدرك قائلا ان هؤلاء الذين يعيشون على ضفاف نهر بوتوماك ، مع ذلك ، يعتبرون **الآن أن من الجائز** استخدام مجموعة واسعة مختارة من الوسائل العسكرية والسياسية والاقتصادية للحفاظ على ما يشار اليه في الاصطلاح الدارج الأمريكي بـ" السلم الأمريكي" . وأضاف ان ممثلي الدبلوماسية الأمريكية ، هنا في الأمم المتحدة وفي غيرها من الأماكن ، يطالبون فعليا في الوقت ذاته بتنقيح النظام القانوني الدولي أو بالأحرى تكييفه حسب النهج العدواني للولايات المتحدة ومبادىء " العصا الغليظة " للامبريالية الأمريكية .

٧٩ ـ وقال ان من الواضح ان هذا يعلل جزئيا المعارضة التقليدية الحارة من جانب الدبلوماسيين الأمريكيين في الأمم المتحدة لأية مقترحات لتدوين القواعد القانونية التي تحظر أو تقيد من استعمال القوة أو لتطويرها التدريجي ، أو لأية مقترحات لسد الثغرات التي يمكن من خلالها التحايل على هذا الحظر وتلك القيود . وأضاف ان الذين حوّلوا القوة أو التهديد باستعمالها ، الى عنصر لا ينفصم من سياستهم الخارجية العدوانية يبدو انه نشأ لديهم فعل منعكس شرطي متمثل في قول " لا " لأية مقترحات تستهدف تدعيم الضمانات القانونية الدولية للسلم والأمن . ومضى يقول ان هذا يتضح بوجه خاص في الأمم المتحدة حيث دأبت مجموعة معينة من البلدان ترتبط معا بمعاهدات وتكتلات عسكرية وسياسية وينسق أفعالها بلد ذو أطماع امبريالية نصّب نفسه متصرفا في مصائر الأمم ، على اظهار تماسك وروح مبادرة تحسد عليهما في مجال واحد لفترة ربما امتدت عشرات من السنين وهو عرقلة وتأخير واحباط الجهود المشتركة التي تبذلها الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء لتحقيق التطوير التدريجي لمبادىء

Digitized by UNOG Library

وقواعد القانون الهادفة الى استبعاد الحرب من حياة المجتمع وتجنب خطر قيامها . وقال ان معارضتها الجلية في التصويت في دورات الجمعية العامة على قرارات هامة كثيرة تعكس المصلحة الحيوية للشعوب في جميع البلدان في تأمين حقها الأساسي ـ الحق في العيش في سلم ـ شاهد على ذلك .

٨٠ ـ وتساءل قائلا ألم يكن الدبلوماسيون الامريكيون على رأس قائمة اولئك الذين حاولوا أن يقيدوا الحظر الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق بحصر مفهوم " القوة " في الهجمات المسلحة ، وهو ما يعترف الجميع بأنه لا يتمشى مع تطوير القانون الدولي الحديث الذى يتجه الى توسيع نطاق الحظر ؟ وقال ان هذا النهج القانوني يبدو ان له أساسا سياسيا واضحا . اذ لو كان في نية المرء توسيع نطاق الحظر على استعمال القوة بحيث يشمل ، كما تقترح بلدان عدم الانحياز ، الضغط السياسي أو الاقتصادى ، والدعاية المعادية ، واستخدام المرتزقة وما الى ذلك ، لأدى ذلك الى غل يدى الولايات المتحدة في تصريف سياسة الضغط السياسي والاقتصادى ، والابتزاز والتخويف والتدخل المسلح التي تتبعها ـ وهي سياسة موجهة في المقام الأول ضد بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية . وأضاف ان المقولات التي يسوقها الممثلون الامريكيون بشأن تعزيز نظام الأمن الجماعي الذى ينص عليه الميثاق تنطوى على منطق زائف كذلك وتخالف الواقع الحقيقي للأمور . وقال ان الولايات المتحدة لا سواها هي التي تمنع مجلس الأمن بطريقة منهجية من اتخاذ خطوات فعالة لضمان السلم والأمن الدوليين ، وانها منذ أيام قليلة فقط استخدمت حقها في الاعتراض لمنع المجلس من التوصل الى القرارات اللازمة فيما يتصل بالتحركات العدوانية للولايات المتحدة ضد نيكاراغوا وتحركات اسرائيل ضد سكان الأراضي العربية التي تحتلها احتلالا غير مشروع .

٨١ ـ ومضى يقول ان علينا أن نذكّر الممثل الامريكي بأن الولايات المتحدة لا سواها هي التي أوقفت فجأة المناقشات التي كانت جارية يوما ما داخل الأمم المتحدة بغية الوصول الى اتفاق بشأن عقد الاتفاقات الملزمة بمقتضى المادة ٤٣ من الميثاق . وقال ان الأدهى من ذلك أن الوثائق الرسمية للولايات المتحدة المقدمة الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم تكشف أن الولايات المتحدة عارضت كلية عقد اتفاقات بمقتضى المادة ٤٣ لأنها تعتبر هذه المادة قد فات أوانها .

٨٢ ـ ومضى يقول ان هجمات الممثل الأمريكي على اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بصدد عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم لا تحركها الا بواعث دعائية ؛ وانه اعتمادا على المبدأ المعترف به بوجه عام في القانون الدولي والقائل ان المسؤولية المادية عن العدوان ينبغي أن يتحملها المعتدى ، فانه يكون من الحق والعدل تماما مطالبة المعتدى بتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم حين تجرى هذه العمليات نتيجة لعمل عدواني . وعليه فينبغي على اسرائيل ، ونصيرتها الولايات المتحدة ، أن يتحملا وحدهما تكلفة عمليات الأمم

Digitized by UNOG Library

المتحدة في الشرق الأوسط . وأضاف ان أقل ما توصف به الدعاوى الموجهة ضد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حين رفض تمويل آثار الحروب العدوانية الاسرائيلية أنها دعاوى مضحكة ؛ وانه بناء على ذلك اذا لم يؤد نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي مهامه على النحو المنصوص عليه في الميثاق ولما ترغب الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء ، فان الولايات المتحدة هي التي ينبغي أن تتحمل مسؤولية ذلك في المقام الأول : أما الاتحاد السوفياتي فلا دور له في ذلك .

٨٣ - وأردف قائلا ان من الأفكار المتسلطة في الدعاية الامبريالية الايعاز بنظرية معينة عن السيادة المحدودة اقترن به اسم ل.أ.بريجينيف زعيم الدولة السوفياتية ؛ وان ممثل الولايات المتحدة ذكر هذه "النظرية" في بيانه في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (أنظر الفقرات ٤٥-٥٧) . وقال انه لا توجد "نظرية" كالتي نسبت الى الاتحاد السوفياتي ، كما هو معروف جيدا ، وان الوفد السوفياتي رفض بكل حرارة الافتراءات التي لا أساس لها من الصحة والتي اختلقها الممثل الامريكي في هذا الصدد . وأضاف ان المبادئ المحبة للسلم في السياسة الخارجية السوفياتية قد نص عليها في الدستور الجديد لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ وان السياسة الخارجية السوفياتية تهدف الى ضمان أمن الشعوب ، ومنع حروب العدوان ودعم كفاح الشعوب من اجل التحرر الوطني والتقدم الاجتماعي ، والتنفيذ الدائم لمبدأ التعايش السلمي بين الدول ذات الهياكل الاجتماعية المختلفة . وأردف قائلا ان العلاقات السوفياتية مع البلدان الأخرى تقوم على مراعاة مبادئ المساواة في السيادة ، والرفض المتبادل لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والامتثال الصادق للالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي وقع عليها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . ومضى يقول ان الاتحاد السوفياتي قام ، كجزء لا يتجزأ من التعاون الاشتراكي ، بتطوير وتعزيز صداقته وتعاونه مع بلدان المجتمع الاشتراكي ومساعدته الرفاقية لها على أساس مبدأ الدولية الاشتراكية .

٨٤- وقال ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كثيرا ما هب لمعونة البلدان التي تتعرض لهجمات مباشرة أو غير مباشرة من جانب الدول الامبريالية وانه أيد الشعوب المناضلة ضد الاستعمار والعنصرية والغزاة الأجانب وفقا لقرارات الأمم المتحدة ؛ وانه بناء على مبادرة من الاتحاد السوفياتي اعتمد اعلان الأمم المتحدة التاريخي بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في عام ١٩٦٠ وظل هذا الاعلان أحد أبرز الانجازات في تاريخ الأمم المتحدة . وأضاف ان هذا الاعلان ، وقرارات الأمم المتحدة التي اتخذت إعمالا له ، اعلنت شرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل التحرر الوطني ودعت الى جميع الدول منح هذه الشعوب الدعم المادي والمعنوي في ذلك الكفاح . وأردف ان " نظرية السيادة المحدودة " هي امريكية الأصل بالفعل . فالواقع أن الولايات المتحدة صاغت شيئا يشبه " نظرية السيادة المحدودة" في مجلس الأمن **(أنظر S/PV.1939-1943) أثناء النظر في مسألة الأعمال الاجرامية لأصحاب النزعة العسكرية الاسرائيليين في مطار عنتيبي التي وصفتها البلدان الافريقية بالعدوان . وتساءل قائلا ألم تكن "السيادة المحدودة" هي ما دعا اليه ممثل الولايات المتحدة في البيان التالي الذي ألقاه أمام مجلس الأمن :**

Digitized by UNOG Library

" ان أعمال اسرائيل لانقاذ الرهائن استتبعت بشكل واضح انتهاكا مؤقتا للسلامة الاقليمية لأوغندا . ومثل هذه الأعمال تكون عادة غير مقبولة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بغض النظر عن الأسباب التي دفعت اليها . ومع ذلك فيوجد حق راسخ ، وان كان ضيق الحدود ، في استعمال القوة المحدودة دفاعا عن رعايا البلد الذى يستخدم القوة من تهديد قائم بالحاق ضرر مادي أو بالتسبب في الموت في الحالات التي لا تستطيع فيها الدولة التي يوجد هؤلاء الرعايا في اقليمها أن تحميهم أو ترغب أن توفر لهم هذه الحماية . وهذا الحق ، شأنه شأن حق الدفاع عن النفس الذى ينبع منه ، يقتصر على استعمال القوة الذى يكون ضروريا والذى تستلزمه الظروف للدفاع عن الرعايا المهددين ، ولا يشتمل على أعمال تستهدف انزال عقوبة أو الحصول على تعويض " .

وأضاف أن من الواضح أن ذلك البيان قد صيغ بمساعدة السيد روزنستوك ، المستشار القانوني لبعثة الولايات المتحدة الامريكية لدى الأمم المتحدة والممثل الأمريكي في الدورة الحالية للجنة الخاصة . ومضى يقول انه يوجد لذلك المبرر الكامل للاشارة الى نظرية السيادة المحدودة التي صاغتها الولايات المتحدة في مجلس الأمن بوصفها "نظرية روزنستوك" . وأضاف أن من الواضح أن " نظرية روزنستوك " تتعارض والفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق التي تحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ؛ وان النظرية الامبريالية التي تقول " الحق للقوة" هي التي تعطي مبررا قانونيا لسياسة " العصا الغليظة " الامريكية ، ولممارسة المغامرة العسكرية واستخدام جنود البحرية الامريكية و " ذوى البيريهات الخضراء " على نطاق واسع ضد الدول التي تمتلك الولايات المتحدة تفوقا عسكريا عليها . وأردف يقول ان وجود هذه النظرية ليس الا برهانا آخر على حسن توقيت الاقتراح السوفياتي بعقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة تسد أية ثغرات يمكن استغلالها لتبرير التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بطريقة غير مشروعة .

٨٥ - واسترسل قائلا ان البيان الذى ألقاه الممثل الامريكي يكشف عن نية الولايات المتحدة على استخدام جميع الوسائل لصرف اللجنة الخاصة عن تحقيق مهامها ، وان الوفد السوفياتي دعا ممثل الولايات المتحدة الى الأخذ بجانب التعقل والى عدم تعطيل العمل البناء للجنة الخاصة بعقبات مصطنعة ومتكلفة ، وعدم عرقلة أعمال اللجنة الخاصة التي تستهدف صياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة ، وهي معاهدة تؤيدها الغالبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

٨٦ - وقال المتحدث الرابع في الجلسة السابعة والستين ، وهو ممثل الولايات المتحدة ، الذى تكلم في ممارسة حق الرد ، ان اولئك الذين اشاروا الى ما يسمى بستين عاما من تاريخ بلد هم السلمي ، وذكروا امثلة تدعيما لادعائهم ، إنما هم في وضع سيء لا يسمح لهم بالشكوى عند تصحيح السجل الخاص بتلك الأمثلة وعند ذكر أمثلة اخرى ملموسة للتأكيد بأن القوة لم تستخدم عند ما استخدمت نتيجة نقص في وضوح القانون القائم .

٨٧ - وعلى الرغم من الآراء المناقضة التي قيلت ، فان ولاية اللجنة محددة بأقصى ما يمكن من الوضوح في الفقرة ٢ من القرار ٣٦ / ٣١ الذى يطالب اللجنة بمواصلة أعمالها بهدف القيام ، في اقرب وقت ممكن ، بصياغة معاهدة عالمية ، او - وكلمة " او " لها اهمية كبرى - وضع ما قد تراه مناسبا من توصيات اخرى . وحاول وفد الولايات المتحدة اقتراح بعض المجالات التي قد ترغب اللجنة في اصدار توصيات مناسبة في شأنها . وهو يرى ان تجاهل عبارة " او وضع ما قد تراه مناسبا من توصيات اخرى " لم ينشأ عنه أى تقدم في اعمال اللجنة ، وأن القول بأن معظم البلدان تؤمن بفكرة عدم استعمال القوة ليس ببالغ الفائدة كذلك لان كل الدول الاعضاء أطراف في ميثاق الأمم المتحدة وملتزمة بالفقرة ٤ من المادة ٢ .

٨٨ - وان القائمة المطولة للأحداث التي قدمها وفد الاتحاد السوفياتي كأمثلة على الاستعمال غير المشروع للقوة ، لا تعني وجود عيب في النظام القانوني : وهي بالأحرى تكشف اختلافا حادا في كيفية النظر الى حقائق تلك الأوضاع ، ويرغب وفد الولايات المتحدة في أن يعيد الى الأذهان ، في هذا الصدد ، تأكيده لجدوى تحسين عملية تقصي الحقائق . ولا يبدو من المناسب **في المرحلة الحالية** من المناقشة العامة التوسع في الأمثلة المحددة المعطاة ، ولكن قد تكون هناك ميزة كبيرة في النظر بالتفصيل في مختلف أمثلة استعمال القوة في الغريق العامل ، بغية تحليل مدى وجود اختلاف في الرأى أمين او غير أمين فيما يتعلق بالحقائق - او في الواقع نقص في الوضوح فيما يتعلق بالقانون ، يمكن علاجه بطريقة مفيدة . وتقال هناك حقيقة قائمة بأنه لم يذكر شيء يوحي بأن الفقرة ٤ من المادة ٢ ينقصها الوضوح .

٨٩ - وبالنسبة " لمبدأ برجنيف " فقد سماه الاتحاد السوفياتي " مساعدة أخوية " . ومسألة ما اذا كان من شأنه أن يسمّي " مساعدة أخوية " من جانب الجنرال سفوبودا - الذى أعيد الى موسكو مكبلا بالاغلال لمحاولة انتزاع دعوة منه - ومن جانب الكسندر دوبشك - في ضوء ما حدث له وقت الغزو الوحشي لتشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٨ - هي بالطبع مسألة اخرى .

٩٠ - وازاء مسألة افغانستان ، سبق التصريح من جانب الجمعية العامة برأى الأمم المتحدة الأساسي بشأن ما حدث ومالابد أن يحدث في ذلك البلد . وسيكتفي وفد الولايات المتحدة

Digitized by UNOG Library

بملاحظة انه اذا كانت الحكومة القائمة في افغانستان قد أرسلت دعوة - وهو أمر قليل الاحتمال - فلابد أنها وقعت في دهشة شديدة نظرا لأن هذه الدعوة قد انتهت بالقضاء عليها والاستعاضة عنها بشخص ما كان يذيع من الاتحاد السوفياتي معلومات عن دعوة من كابول .

٩١ - وفي حادثة عنتيبي ، يشير سجل مجلس الأمن بوضوح الى من كان مستعد للنظر بانصاف في جميع جوانب هذه المأساة ، والى من كان مستعدا فقط الى النظر في جانب واحد من المأساة .

٩٢ - وبصدد ميلاى ، فلن يتكلم وفد الولايات المتحدة وينكر رعب ما حدث هناك او عدم مشروعيته ولكنه يكتفي بالاشارة الى ان الاشخاص المشتركين قد تمت مقاضاتهم ومحاكمتهم وادانتهم على جريمتهم ، وانه من المهم معرفة ما اذا كان قد اتخذ اجراء ضد الجنود السوفيات الذين اقترفوا مذبحة غابة كاتين ضد البولنديين ، او في الحقيقة ما اذا كان قد وقع عقاب على اى مسؤول سوفياتي من جراء الاعمال الوحشية اللاانسانية او القمعية .

٩٣ - وان الاشارات الى " الوضع الاقطاعي " في افغانستان تدعو الى الضبطة ، في نطاق تضمنها الاعتراف بأنه بقدر وقوع انتهاكات لحقوق الانسان علينا ان نتوقع تدهورا في الموقف . وفيما يتعلق بجانب حقوق الانسان في الوضع ببولندا ، فان القرار ذا الصلة الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان يتحدث عن نفسه .

٩٤- وان الدور ، الذى يحتمل ان تلعبه المعاهدة العالمية المقترحة ، في الحالات المشار اليها اثناء المناقشة ، ما زال غامضا ، عدا فيما يتعلق بما يسمى بالدعاية العدائية . وفي هذا الصدد ، يجد وفد الولايات المتحدة دلالة في كون أحسن فكرة يمكن للاتحاد السوفياتي ان يأتي بها هي الحد من حرية تدفق المعلومات ، وذلك بلاشك لأن حرية الاعلام من شأنها ان تتعارض مع الاحتفاظ الوحشي بالسلطة في كل من اقليمه هو وفي البلدان التي احتلها عسكريا .

٩٥- ويبدو ان وقوع انقلابات عسكرية داخل منطقة النفوذ الشيوعي لاوروبا الشرقية ، ينذر بتطور جديد بالمرة ينبغي ان تخترع من أجله مبادئ جديدة : فقد يستطيع المرء الاستعاضة عن " حالة الحصار " ب" تعديل الوضع الداخلي " عند الاشارة لأحداث من الممنوع التعليق عليها ، على الرغم من ان حرية المرء في الاشارة الى النظام الاقطاعي في افغانستان ، والى منح المساعدة الأخوية لهذا البلد ، مع الايحاء الضمني ، عرضا ، بوجود جانب ما من الدفاع الجماعي عن النفس في عملية الغزو الضخمة لافغانستان - مما يؤدى بنا الى التساؤل لماذا لم يخطر الاتحاد السوفياتي مجلس الأمن بأنه قد تصرف من باب الدفاع عن النفس ، او لم يقترح ان الوضع يستحق المناقشة .

٩٦ - وفيما يتعلق بامريكا الوسطى ، نجد أن الاختلافات تكون وقائعية تماما بقدر ما تكون مشروعة وفي الجلسة السابقة للجنة ، قدم وفد الولايات المتحدة معلومات مفصلة ، لم يحدث اعتراض عليها ، بشأن شحنات الأسلحة المرسلة من الكتلة السوفياتية الى السلفادور ، والتي غيرت طبيعة القتال المحلي هناك تغييرا اساسيا وزادت كثيرا من العنف . وقد ألتزم الصمت الغريب بشأن الانتخاب الأخير في السلفادور - وهو انتخاب أدلى فيه بصوته عدد غير عادى من الناس يعيشون في خلل

Digitized by UNOG Library

اقصى ما يمكن من الظروف المعاكسة ـ ولكن مسألة وجود وصاية للولايات المتحدة ، وهي وصاية استراتيجية ، قد تم التعليق عليها ، على اساس احتمال وجود قاعدة عسكرية في وصاية استراتيجية ـ وتلك بالطبع هي سبب كونها وصاية استراتيجية . وقد تبدو الامور بسيطة للاتحاد السوفياتي نظرا لعدم احساسه القديم العهد ، على الصعيد القومي والحكومي ، بأماني ورغبات الشعب ، ولكن عندما يتبع المرء الأسلوب الديمقراطي فانه يقع في شرك أفكار فريدة للغاية ، مثل استقاء الحكومات لشرعيتها من الموافقة الحرة للمحكومين ، ويضطر المرء حينئذ الى محاولة حل المشاكل طبقا لرغبات الشعب المعني ، وتكون النتيجة عدم الاتيان بحلول بارعة تضارع الاجابات البسيطة التي يقدمها النظام الاستبدادي . وبينما يفهم وفد الولايات المتحدة نقص خبرة الاتحاد السوفياتي في هذا الاسلوب ، فانه يتوقع بعض الاحترام لفهم البلدان الاخرى التي تفضل نهجا مغايرا ، وخاصة **بالنسبة لمشاكل تمس مستقبل الافراد والشعوب . كما ان مسألة تناول اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية كانت معروضة على مجلس الوصاية وستعرض ، في الوقت المناسب ، على مجلس الأمن . ومما يمكن أن يصيب الولايات المتحدة بدهشة كبيرة أن يظهر حينئذ أي ادعاء له أساس من الشرعية بأن الولايات** المتحدة قد أخلت ، بأي وسيلة بالاهتداء حصرا برغبات الشعب المعني .

٩٧ ـ وسيمتنع وفد الولايات المتحدة عن الرد على اية تصريحات استفزازية متعمدة اخرى من جانب ممثل الاتحاد السوفياتي ، خشية ان يتهم بمحاولة صرف اللجنة عن عملها . وهو يكتفي فقط بالحث على بذل الجهود في المستقبل لشرح أي وسيلة ستساعد بها المعاهدة العالمية المقترحة ، بشأن عدم استعمال القوة ، العالم في حاجته المشتركة لتجنب التوترات وحل المشاكل دون اراقة الدماء .

٩٨ ـ وقال المتحدث الخامس في الجلسة السابعة والستين ، وهو ممثل بولندا ، ممارسا حقه في الرد ، ان الوفد البولندي ، قد لاحظ مع الأسف ان هناك محاولات لكي تقحم في المناقشة مسائل لا علاقة لها بالأمم المتحدة بصفة عامة ولا بولاية اللجنة الخاصة بصفة خاصة . وتشكل هذه المحاولات تدخلا في الشؤون الداخلي لبولندا . ويعتبر الوفد البولندي ملاحظات ممثل الولايات المتحدة ، بشأن الحالة في بولندا ، أمرا من هذا القبيل . وهو يرغب في ان يؤكد بشدة وقوة أن الوضع الداخلي في بولندا يدخل برمته في نطاق اختصاص الدولة البولندية . وقرارات السلطة البولندية تتفق تماما مع احكام الدستور البولندي وتم اتخاذها من منطلق ممارسة حقوق بولندا السيادية . اما بالنسبة للقرار الصادر من لجنة حقوق الانسان ، فهو يعكس المعايير الأدبية المزدوجة لمقدميه ، وقد رفضته الحكومة البولندية ، اذ انه يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية ويفتقر الى الأساس القانوني كما انه امر غير جائز في العلاقات الدولية . ومن المأمول فيه الا يستخدم مثل هذه التكتيك المخل في المستقبل وان تتمكن اللجنة من التركيز على الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بولايتها .

٩٩ ـ وقال المتحدث السادس في الجلسة السابعة والستين ، وهو مراقب فييت نام ، ممارسا حقه في الرد ، انه يشك فيما اذا كانت هناك مسحة صدق فيما صدر عن ممثل الولايات المتحدة من مزاعم تكررت كثيرا ضد فييت نام والاتحاد السوفياتي بالاضافة الى كوبا . ويرفض وفده كلية " جميع المزاعم " المسيئة الموجهة ضد فييت نام . وازاء المساعدة المقدمة من الشعب الفييتنامي الى الشعب الكمبوتشي

Digitized by UNOG Library

ضد نظام بول بوت ، الذى يؤمن بالابادة الجماعية ، اقتبس تصريح احد الرعايا الكمبوديين ، نشر في صحيفة النيويورك تايمز ، بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ ، بانه " بدون الفيتناميين كنا سنهلك جميعا " . وان دور الولايات المتحدة ، غير الضالع في المجد ، في حروب عدوانية كثيرة ، شنت ضد مختلف البلدان ، بما في ذلك فييت نام ، لا يزال حيا دائما في وجدان شعوب العالم كله . وان الجرائم الوحشية التي ارتكبتها الولايات المتحدة بقوة السلاح وبأساليب اخرى في فييت نام والهند الصينية ككل لا يمكن تمويهها ابدا بأى وسيلة ، مهما كانت غادرة . وقد حاول ممثل الولايات المتحدة ، بالتجائه مرة اخرى في هذه الجلسة الى تكتيك بال ، ان يلهي الرأى العام عن طريق الكذب المحض ، مظهرا بهذا عدم احترامه لحشد من المعلومات السياسية الواسعة العميقة . ويرى الوفد الفييتنامي ان التلويح بالسيوف ، الذى تقوم به الولايات المتحدة في امريكا الوسطى ، لا يمكن اعتباره الا تهديدا باستخدام القوة ، وان تشجيع الولايات المتحدة للصينيين الذين تسيطر عليهم نزعة الهيمنة " على اعطاء فييت نام درسا آخر " ، بالاضافة الى جهود هذه الادارة لتدعيم من تبقى من الخمر الحمر بهدف اثارة القلاقل في كمبوتشيا ، تبرهن باسهاب على الطبيعة الحقيقية للولايات المتحدة فيما يتعلق باستخدام القوة . ولم يكن من المدهش ، لذلك ، ان تبدى الولايات المتحدة نفورها من صياغة معاهدة بشأن هذا الموضوع ومحاولتها صرف انتباه اللجنة الخاصة عن انجاز ولايتها كما هي مذكورة في قرار الجمعية العامة ٣٦ / ٣١ .

١٠٠ــ وقال المتحدث السابع في الجلسة السابعة والستين ، وهو مراقب تشيكوسلوفاكيا ، ممارسة لحق الرد ، ان الوفد التشيكي يرفض بشدة الهجمات الفجة التي وجهها ممثل الولايات المتحدة ضد تشيكوسلوفاكيا . وأضاف انه ليس هناك ضرورة للرد عليها بطريقة محددة نظرا لأنه لا أساس لها في جوهرها كما انها عرضت بطريقة لا تليق بمحفل كاللجنة الخاصة .

١٠١ــ وأضاف ان هذه الهجمات تمثل ببساطة ووضوح تشويها للحقائق . ومع ذلك ينبغي تذكير ممثل الولايات المتحدة انه يتحدث الى ممثلي دول ذات سيادة وليس مع طلاب جامعة مضطرين الى الاستماع الى المحاضرات الدوغمائية لمن نصّب نفسه استاذا يخوض في هجمات وافتراءات مسمومة . ولا يمكن للجنة الخاصة ان تفي بولايتها الهامة الا بالروح البناءة . وان وفد تشيكوسلوفاكيا لهذا السبب يناشد ممثل الولايات المتحدة أن يحاول مساعدة اللجنة في أداء مهمتها .

١٠٢ــ وكان المتحدث الثامن في الجلسة السابعة والستين هو ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذى تكلم ممارسة لحق الرد . وقال انه يضم صوته الى النداء الذى وجهه ممثل تشيكوسلوفاكيا وحث اللجنة على التركيز على ولايتها نظرا للوقت المحدود أمامها . وأضاف قائلا ان من رأى وفده دائما انه نظرا للاختلافات الأساسية في الرأى بين الوفود فيما يتعلق بوقائع معينة لاستخدام القوة ، فان مناقشة الحالات حالة حالة لن يؤدى الى شيء وقد تأكد ذلك من اللهجة الداليقة من كل قيد التي اتسم بها بيان وفد الولايات المتحدة .

Digitized by UNOG Library

١٠٣- وأضاف قائلا ان الوفد السوفياتي لم يعلق على سياسات الولايات المتحدة الداخلية . رغم ان معدل المتحاملين في هذا البلد ، وانعدام الأمن في شوارعها من الأمور التي قد تثير تساؤلات مشروعة ، ولهذا فانه يحتج على اى محاولة لمناقشة النظام السياسي في الاتحاد السوفياتي . ويرفض ايضا مناقشة نظريات جوبلز التي يبدو ان وفد الولايات المتحدة يعتنقها . اما فيما يتعلق بالانتخابات في السلفادور ، فقد جرت هذه الانتخابات تحت تهديد السلاح ووصلت الى درجة المناورة الهزلية . وقد حاول ممثل الولايات المتحدة ان يضع نفسه فوق ممثلي الدول الاخرى ، وان يتصرف وكأنه نصّب نفسه المتحدث باسمهم ، غير انه يجب ان يعلم انه عندما قال انه ليس هناك دليل على الحاجة الى معاهدة عالمية لعدم استخدام القوة فقد كان بهذا ضمن الاقلية .

١٠٤- وأضاف المتحدث قائلا ان مبدأ السيادة المحدودة الذى **صاغته** الولايات المتحدة وقت حادث عنتيبي ، يتمشى مع المبادئ الامبريالية المبنية على اساس استخدام القوة في العلاقات الدولية كما تشهد بذلك حالات التدخل الامبريالي الكثيرة في آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية ، وكلها تشهد على الحاجة الى وجود معاهدة **بشأن عدم استعمال القوة تستهدف تحقيق الحظر الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق .**

١٠٥- وكان المتحدث التاسع في الجلسة السابعة والستين هو ممثل الولايات المتحدة ، وتكلم ممارسة لحق الرد فكرر اقتناعه بأن هناك مزايا تترتب على فحص حالات معينة من حالات استخدام القوة ، وذلك كي يمكن تحديد ما اذا كان يمكن منعها بنوع من الصكوك التي يقترحها الاتحاد السوفياتي . وأحد الأمثلة على ذلك حادث عنتيبي . ويرى وفد الولايات المتحدة انه من الأمور التي تخدم غرضا مفيدا في تحليل الأسباب وراء شعور دولة معينة بأنها مضطرة الى اللجوء الى عمل من أعمال مساعدة الذات بدلا من اللجوء الى المنظمات الدولية . وقد يؤدى هذا التحليل الى الوصول الى نتيجة مفادها ان الدولة المعنية ظنت ان اللجوء الى منظمة دولية لن يساعدها . ومن المهم ان نذكر ان بقدر عجز المجتمع الدولي عن أن يوفر بديلا عمليا لاستخدام القوة ، فانه يسلم نفسه الى تكرار احداث من نوع حادث عنتيبي .

Digitized by UNOG Library

١٠٦- وقد أشار المتحدث الأول في الجلسة ٦٨ وهو ممثل مصر الى أن مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية يرتكز على أساس واضح وصلب في القانون الدولي المعاصر ، حيث نصت عليه صراحة العديد من الوثائق الدولية الأساسية وفي مقدمتها أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ واعلانات حركة عدم الانحياز ومواثيق المنظمات الاقليمية المختلفة . وذكر ان هذا الالتزام المبدئي والأساسي في العلاقات الدولية لم يقابل بالاحترام الواجب أو بالفاعلية المرجوّة . وخير دليل على ذلك ما يشهده العالم **حاليا** من ظروف دولية متدهورة يمارس خلالها مختلف صور استخدام القوة في العلاقات الدولية سواء عسكريا أو سياسيا أو اقتصاديا . وأضاف ان ما يحتاج اليه المجتمع الدولي بالضبط في هذه المرحلة هو أن يكون اسم اللجنة أمر واقع وملموس وليس مجرد شعار أو عنوان . فمبدأ عدم استخدام القوة قائم ومنصوص عليه بوضوح في الميثاق ، ولكن الهدف المطلوب أبعد وأشمل من ذلك بكثير . ولعل ذلك يتضح من عدة تساؤلات عن ماهية مجال وأبعاد تطبيق المبدأ والوسائل المحددة لذلك والاجراءات الوقائية وعناصر المسؤولية والجزاءات المترتبة على قيام المسؤولية بما في ذلك تعويض الطرف أو الأطراف المتضررة . وذكر ان النسخة المنقحة من ورقة مجموعة دول عدم الانحياز مع مضمون باقي أوراق العمل المقدمة ، تشكّل أساسا عاما للموضوع . وهذا يمثل المرحلة الأولى لمستقبل عمل اللجنة ، وهو ايجاد تفاهم مشترك أو أرضية مشتركة بين جميع الاتجاهات على أساس حصر المبادئ ذات الصلة . وبعد ذلك يمكن للجنة ان تنطلق الى المراحل الأخرى بتحديد وسائل التطبيق باستخدام الأجهزة الحالية في نطاق الأمم المتحدة أو اقتراح وسائل أخرى اضافية . وأضاف ان عناصر المسؤولية الدولية المترتبة على حالات استخدام القوة في هذا الاطار ستكون قد وضحت . وأخيرا ينبغي على اللجنة ان تناقش نوع الأداة التي تتضمن كل هذه المسائل والشكل القانوني المناسب لاصدارها .

١٠٧- وتابع كلمته قائلا ان تقنين مبدأ عدم استخدام القوة ، كغيره من مبادئ الميثاق ، يتطلب الملاءمة مع مقتضيات العصر والتغيرات التي حدثت منذ اقرار الميثاق . وذكر ان صور وأساليب استخدام القوة قد اصابها تطور كبير وخطير نتيجة للتطور التكنولوجي الضخم الذى حدث منذ الحرب العالمية الثانية . **ان القوة التدميرية لترسانات الأسلحة الحالية** في العديد من الدول **سواء السلاح** التقليدى أو النووى ، توضح مدى خطورة وجسامة قيام أى نزاع مسلح . وقد تصل الخطورة الى حد افناء العالم بكامله والقضاء على الانسانية بدون تمييز بين معتد أو معتدى عليه أو بين كبير أو صغير أو شرق أو غرب . فاذا أضيف الى ذلك ما حدث من تقدم تكنولوجي هائل في استكشافات الفضاء الخارجي فان الأمر يتطلب ضرورة الحرص على استخدام مثل هذه الاستكشافات لخدمة الانسانية ورخائها وليس لأية أغراض عسكرية عدائية أو عدوانية .

١٠٨- واستطرد قائلا انه اذا كان الجانب العسكرى لاستخدام القوة بهذه الخطورة ، فان الجوانب الأخرى - الضغوط الاقتصادية والسياسية وعدم احترام حقوق الانسان - لا تقل أهمية

Digitized by UNOG Library

اذ أن آثارهـــا تحيـط بنـا يوميـا ، ومـا يسبـب المزيـد من الأســي واستمـــرار حرمان الشعوب من السيطرة على مواردها الاقتصادية وحرمانها من الاستفادة مـــن التقـــدم التكنولوجي من أجل استغلال هذه الثروات في سبيل تقدمها . وهذا مما يتطلب حشد كافة الجهود للحدّ من كل آثار هذه السياسات والعمل على منعها . وفيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصـــة في المستقبل والورقة التي قامت عشر بلدان غير منحازة من ضمنها مصر بتقديمها في دورة اللجنة لعـــام ١٩٨٠ ، ذكر الممثل انه يرد في تلك الوثيقة ١٧ مبدأ يمكن العمل على **أساسها**(١٤) **. وهذه المبادئ** ما هي الا محاولة لحصر كل المبادئ ذات الصلة بالموضوع وفي اطار ما نصت عليه احكام الميثاق وغيره من الوثائق الدولية . وفي ضوء المساهمة الايجابية من أعضاء اللجنة في دورة عام ١٩٨١ فـــي **مناقشـــة ورقـــة** الانحياز وما أبدته كذلك وفود أخرى من تعليقات وآراء في الدورة الخامســـة والثلاثين للجمعية العامة ، قامت دول عدم الانحياز باعداد مراجعة أولى لورقة العمل هذه بحيث تم بلورة المبادئ التي ظهرت في شكل ورقة عمل مفصلة تعبر عن وجهة نظر متبنّيها وعن كيفية تدعيـم فعالية مبدأ عدم استخدام القوة . وذكر ان ورقة العمل هذه التي تشرّف الوفد المصرى بتقديمهـــا لا تهدف الى الحلول محل المقترحات الأخرى ، بل يجب ان تكون موضع نقاش وحوار في ظل اطـار موحّد تنتهي اليه اللجنة بعد التنسيق بين كافة الاقتراحات المقدمة اليها .

١٠٩ــ ومضى قائلا ان وفد مصر قد أيّد المشاورات غير الرسمية التي عقدها الرئيس خلال الـدورة الماضية للجنة الخاصة والتي تناولت مسألة كيفية الاستمرار في عمل اللجنة بأسلوب موضوعي يتفق مـع جميع الاتجاهات ويتناول كافة الاقتراحات المقدمة للتوفيق والتنسيق فيما بينها لتدرج فـي شكـل تقسيمات عامة متفق عليها مع توضيح النطاق الذى يمكن أن تمتد اليه هذه المبادئ والوسائـــل المناسبة للتطبيـــق .

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/35/41) ، الفقرة ١٧٢ .

Digitized by UNOG Library

١١٠- وقد أوضحت المناقشات العامة التي دارت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة أن ما سبق يتفق مع رغبات عدد كبير من الدول الأخرى ، وبالتالي أضيفت الفقرة ٤ الى منطوق القرار ٣٦/ ٣١ ، لكي تؤخذ في الاعتبار الواجب الجهود التي بذلتها بلدان عدم الانحياز خلال الدورة الأخيرة للجنة (في سنة ١٩٨١) لتيسير تنظيم أعمال اللجنة . وأضاف ان وفده يأمل أن تتمكن اللجنة من تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه ، بحيث يمكن تيسير أعمالها خلال هذه الدورة ، وان وفده على استعداد للمشاركة على نحو فعال في أية جهود تبذل في هذا الصدد .

١١١- واستطرد قائلا ان هناك علاقة وثيقة بين عمل اللجنة وعمل اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة . وان فراغ اللجنة الأخيرة من وضع الصيغة النهائية لمشروع اعلان مانيلا الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية يقدم حافزا قويا للجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية لكي تحرز تقدما في اتمام المهمة الموكولة اليها ، نظرا لأن هذين الموضوعين يؤلفان الوجهين اللذين لا ينفصلان لعملة واحدة . ومن الواضح أن هذا الأمر ينبثق مما نصت عليه المادة ١٣ من الفرع الأول من مشروع اعلان مانيلا .

١١٢ - ومضى يقول ان وفده يأمل أن تقوم الجمعية العامة باعتماد مشروع اعلان مانيلا واعلانه في دورتها التالية .

١١٣ - أما ثاني المتكلمين في الجلسة الثامنة والستين ، وهو ممثل بلغاريا ، فقد قال انه منذ الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة التي اقترح فيها الاتحاد السوفياتي التوصل الى معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، دأب وفده على تأييد هذه المبادرة السوفياتية والثناء عليها بوصفها خطوة اتخذت في أنسب وقت تستهدف تدعيم الأمن الدولي وتعزيز الثقة فيما بين الدول ، وهي مبادرة يزيدها أهمية أنها تأتي من عضو دائم من أعضاء مجلس الأمن يحمل مسؤولية خاصة بموجب أحكام الميثاق ، لصون السلم والأمن الدوليين . وأردف قائلا انه بعد مرور ما يقرب من ست سنين على ذلك ، أصبحت فكرة تعزيز فعالية مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية قضية أكثر حيوية والتهابا نظرا لما طرأ مؤخرا من تدهور واضح للميان في الحالة الدولية ، وتجدد ظهور خطر التوتر والمواجهة في نظام العلاقات الدولية .

١١٤ - وأضاف أن استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة وما يصحب ذلك من استعدادات مادية وسياسية هو في الصميم من التطورات السلبية الحالية . فالزيادة الجديدة الهائلة في تكديس الأسلحة ، التي بدأتها الولايات المتحدة ، والنية المعلنة لحكومة هذا البلد في البحث عن حلول للمشاكل الدولية عن طريق استخدام القوة وسياسات الضغط العسكري والسياسي والاقتصادي

Digitized by UNOG Library

على دول أخرى تتجاوز كثيرا حدود لغة " الرجل الصلب " المعهودة التي تميز حكومة منتخبة حديثة العهد ، وهي لغة تشكل تهديدا خطيرا على صيانة السلم الدولي . ان حكومة الولايات المتحدة الجديدة قد تراجعت ، في الواقع ، عن التزامات دولية تعهدت بها في السابق ، مثل الالتزامات الواردة في وثيقة المبادئ الأساسية المتعلقة بالعلاقات السوفياتية الأمريكية ، كما تخلّت عن المشاركة في عملية التفاوض للحدّ من الأسلحة الاستراتيجية في المحافل الدولية الأخرى . وهي تعلن مناطق كاملة من الكرة الأرضية مناطق ذات مصالح حيوية بالنسبة للولايات المتحدة وتجمّع الآن قوات الانتشار السريع لتقوم بأعمال بوليسية تهدف الى قمع الاتجاهات السياسية والاجتماعية التي لا تحظى برضى الولايات المتحدة . وهكذا ، فان اتخاذ موقف القوة قد أصبح مرة أخرى ، حجر الأساس الذى يقوم عليه مفهوم ذلك البلد للعمليات السياسية العالمية . وانه لمما يلقي ضوءا على الواقع أن مجرد تعداد مبادئ القانون الدولي المعاصر في قرار لمجلس الأمن قد أضحى عقبة لا يمكن تجاوزها بالنسبة لوفد بلد عهد اليه بمسؤولية خاصة لصيانة السلم والأمن في العالم .

١١٥- واسترسل قائلا ان فكرة شن " حرب نووية محدودة " والتخطيط لها أمران بالغا الخطورة . فمجرد النظر علنا ، في استخدام القوة العسكرية في أبشع أشكالها وأكثرها تهديدا -أى الأسلحة النووية - يعد ، في حد ذاته ، تهديدا باستخدام القوة ، خاصة عندما يكون موجها ضد دول صغيرة ومتوسطة الحجم . وان من المزايا الكبرى للمشروع السوفياتي لمعاهدة عالمية بشأن عدم استخدام القوة الاشارة ، بوضوح ، الى الأسلحة النووية ، بوصفها نوعا خاصا من القوة يشكل تهديدا خطيرا لوجود الجنس البشرى . وان معاهدة من ذلك القبيل من شأنها أن تزيد كثيرا درجة الاستقرار في العلاقات الدولية فضلا عن درجة امكانية التكهن بسلوك الدول ، كما انها ستسهل بدون شك ، بعد ادراجها في التشريعات الوطنية وفي الممارسات السياسية ، الانتقال الى مرحلة لا تعني فيها التغيرات السياسية الناتجة عن عملية الانتخاب أو غير ذلك ، بالضرورة ، التخلي عن الالتزامات الدولية أو نبذها ، خاصة من قبل بلدان يعتمد عليها السلم العالمي . وان اتساع نطاق الاستقرار من شأنه أن يضاعف عناصر الثقة مما يزيح تماما امكانية حصول سوء تفاهم أو تفسير خاطئ للنوايا غير مقصودين قد يتسببان في اندلاع قتال علني . وان وضع تحديد ملائم لنطاق الصك القادم من شأنه أن يعزز مدونة قواعد السلوك المنظمة لسلوك الدول كل على حدة وأن يحول دون جميع الخيارات الداعية الى استخدام القوة في أشكالها المتنوعة .

١١٦- وواصل حديثه قائلا ان العلاقة الدينامية بين ميثاق الأمم المتحدة من ناحية ونظام العلاقات الدولية الحالي الذى يتطور باستمرار من ناحية أخرى ، تحتم تفسيرا على نفس الدرجة من الدينامية لمبادئ الميثاق عن طريق عملية التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي التي أسفرت عن اعداد عدد من الصكوك تمكن من قراءة مدعومة بالاسانيد لمبادئ الميثاق ومن تفسيرها على نحو مناسب . وقد شكّلت اللجنة رابطة هامة جدا في هذه العملية ، بقدر ما كان مبدأ عدم استخدام القوة ، بجميع آثاره الضمنية ، حجر الزاوية للنظام الذى انشئ نتيجة لاعتماد الميثاق .

١١٧- واسترسل قائلا ان اللجنة بصدد الاقتراب من مرحلة حاسمة في أعمالها : فبالاضافة الى

Digitized by UNOG Library

مشروع المعاهدة الذى قدمه الاتحاد السوفياتي تطرح على اللجنة مقترحات مقدمة من عدة وفـــود غير منحازة . وقد أبرزت الجمعية العامة مرة أخرى ، لدى تجديدها لولاية اللجنة ، ضرورة الاسراع بانهاء أعمالها الخاصة باعداد صك في شكل معاهدة لتعزيز مبدأ عدم استخدام القوة . ويتعيـــن على اللجنة الآن أن تشرع مباشرة في صياغة أحكام الصك الخاص بعدم استخدام القوة ، على أســاس من المقارنة يمكن التعبير عنه عمليا بجدول يتضمن المقترحات المقدمة حتى الآن .

Digitized by UNOG Library

١١٨- كان ممثل هنغاريا هو أول المتكلمين في الجلسة ٦٩ ، فأشار الى ان الجمعية العامة قد أعادت في دورتها السادسة والثلاثين تأكيد اهتمامها بمواصلة اللجنة الخاصة لأعمالها ، والتي يعيد القرار ٣١/٣٦ تحديد المهمة الرئيسية فيها بأنها القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وقال ان حكومة هنغاريا تعلق أهمية كبرى على أعمال اللجنة الهادفة الى تدوين أحد المبادىء الحاسمة للغاية في التطوير الطبيعي للعلاقات الدولية في شكل معاهدة دولية . ولقد أصبحت هذه المهمة أكثر الحاحا بسبب الحالة الدولية التي تتميز بالتوتر الزائد وبالجهود التي تبذلها جهات معينة لتقويض سياسة الانفراج والتعاون السلمي بين الدول . وفوق هذا ، وبسبب السياسة الاستعمارية التي تسعى الى تحقيق تفوق استراتيجي عسكرى والتي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ، فضلا عن المبدأ الجديد الخاص بالحرب النووية المحدودة والذى يحاول أن يجعل من استعمال الاسلحة النووية شيئا مقبولا ومسموحا به ، يجب عمل كل ما يمكن عمله لعكس المسار الذى تمضي فيه الاحداث .

١١٩- وأشار الوفد الهنغارى ، في هذا الصدد ومع الأخذ في الاعتبار بصفة خاصة بولاية اللجنة الخاصة ، الى الاتجاهات الخطيرة التي برزت حديثا في العلاقات بين الدول مما يشبه سنوات الحرب الباردة التي كان يصاحبها من وقت لآخر ما تبذله بعض الجهات الامبريالية من جهود لبناء جو من الهواس العسكرى ، يجرى في ظله وضع ونشر حسابات وحشية عن الآثار المتوقعة والمحتملة لصراع نووى محدود أو حتى لصراع نووى عالمي ، أى لأكثر صور استعمال القوة تدميرا .

١٢٠- وأوضح الممثل الهنغارى أن وفده اذ يأخذ في اعتباره تدهور الحالة الدولية وتزايد خطر الحرب أو حتى الابادة النووية ، يدرك الآثار الحاسمة للحوار بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن تنمية العلاقات الدولية ، وبالتالي فانه يرحب مخلصا بجميع الجهود الرامية الى بعث الحياة بروح بناءة في عملية التفاوض وغيرها من صور الاتصال بين الحكومتين السوفياتية والامريكية . وفي نفس الوقت يعتقد الوفد أنه يجب على كل بلد أن يشارك مشاركة فعالة في تعزيز صون السلم والأمن الدوليين . وفي هذا الخصوص فان للجنة دورا خاصا يجب ان تلعبه أيضا في الاسهام في منع استعمال القوة في العلاقات الدولية .

١٢١- وبالنظر الى خلفية السياسة الامبريالية في القمع والتهديد العسكرى والتخريب العقائدى ، فان الاقتراح الذى تقدم به الاتحاد السوفياتي في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة لابرام معاهدة دولية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، يعبر عن تطلعات جميع الشعوب ويتفق مع المصالح الحقيقية لجميع البلدان بغض النظر عن نظمها الاجتماعية . ومن شأن القيام بمزيد من أعمال الصياغة المتصلة والملموسة لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية والذى جاءت صياغته في عبارات عامة بميثاق الامم المتحدة ، وكذلك حظر استعمال القوة المتضمنة لأى من أنواع أسلحة التدمير الشامل كما نص عليه مشروع المعاهدة الذى قدمه وفد الاتحاد السوفياتي أن يؤدى الى النهوض ، وبالوسائل القانونية كذلك ، بالقضية السامية المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين .

Digitized by UNOG Library

١٢٢- لقد حظي مبدأ عدم استعمال القوة بمزيد من التأكيد والتطوير في عدد من الوثائق الدولية في السنوات الأخيرة ، ولا سيما في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)) ، وفي عدد من قرارات الجمعية العامة ، كالقرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) الذي يتضمن تعريف العدوان ، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، والتي أعربت الدول الموقعة عليها أيضا عن اقتناعها بالحاجة الى أن يكون نبذ استعمال القوة أو التهديد بها من القوانين الفعالة في الحياة الدولية . وتحتوي الوثائق المذكورة أعلاه على بعض العناصر والصياغات البالغة القيمة والوثيقة الصلة التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار أثناء العمل على تدوين مبدأ عدم استعمال القوة في معاهدة دولية شاملة .

١٢٣- ويرى الوفد الهنغاري ان اللجنة الخاصة لديها جميع الوسائل الضرورية لتحقيق تقدم ملحوظ في الدورة الحالية ، ولا سيما الوثائق وورقات العمل المقدمة الى اللجنة من كل المجموعات الثلاث الرئيسية من الدول أثناء الدورات الأربع الماضية . ويجب الاعراب عن التقدير للدول العشر غير المنحازة والتي أدت اسهاماتها في الدورتين الاخيرتين للجنة الى تيسير المداولات بقدر كبير . فلقد كانت ورقة العمل البالغة القيمة التي قدمتها تمثل محاولة بارزة لتحديد العناصر الاساسية لمبدأ عدم استعمال القوة ، كتعريف استعمال القوة أو التهديد بها ، والصور المختلفة لاستعمال القوة أو التهديد بها ، والاستثناءات التي تخرج عن المبدأ والطرق والوسائل التي يمكن التعامل بها مع الآثار المترتبة للاستعمال غير الشرعي للقوة . وقد أعرب الوفد الهنغاري عن ترحيبه الصادق بجهود الدول غير المنحازة الرامية الى تحقيق نتائج بناءة في عمل اللجنة بغية التبكير بوضع واعتماد صك دولي جديد ملزم قانونيا بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

١٢٤- كما أعاد الوفد الهنغاري تأكيد ثقته في عمل الدورة الحالية للجنة وذلك بالرغم من الصعوبات ومحاولات العرقلة التي تميزت بها الدورات السابقة . وفي رأيه أن المهمة المفروضة على اللجنة هي مهمة لها شأنها وتأتي في وقتها المناسب . وأعلن الوفد الهنغاري أنه على استعداد للمشاركة في المناقشة الجادة البناءة ، كما أعرب عن أمله الجاد أن تأتي النتيجة الناجحة للدورة الحالية محققة لما تتوقعه الجمعية العامة من اللجنة .

١٢٥- وأشار المتكلم الثاني في الجلسة ٦٩ ، وهو ممثل جمهورية المانيا الاتحادية الى أن الجمعية العامة قد مددت ولاية اللجنة الخاصة . في الدورة السادسة والثلاثين عن طريق تصويت سداده الخلاف . وفي الوقت الذي أثارت فيه نتائج أعمال اللجنة انتقادا مشروعا في اللجنة السادسة ، فقد كان الرأي السائد هو أن الأهمية البارزة للموضوع تبرر استمرار الحوار .

Digitized by UNOG Library

١٢٦- وان نظرة واحدة الى خارطة العالم لتبين المدى الذى تهدد فيه السلم من جراء انتهاك مبدأ عدم استعمال القوة والميل المتزايد الى بلوغ الأهداف السياسية بواسطة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بالفعل . ومن الأمثلة الخطيرة على هذا الاتجاه تدخل الاتحاد السوفياتي العسكرى في افغانستان وغزو فييت نام لكمبوتشيا ، ومواصلة احتلال هذين البلدين وتجاهل الدعوة الى الانسحاب الصادرة عن الجمعية العظمى للدول أعضاء الأمم المتحدة . غير ان بؤرا أخرى للنزاع في الشرق الاوسط وافريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية هي بالمثل شواهد على الميل المتزايد الى حل الخلافات السياسية بالقوة . فمنذ أيام قليلة فقط ، كان على مجلس الأمن أن يتصدى لحالة خطيرة هي النزاع بين الأرجنتين والمملكة المتحدة الذى اتخذ فيه المجلس قرارا هاما يؤكد مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

١٢٧- ولا تحظر الفقرة ٤ من المادة ٢ في ميثاق الامم المتحدة استخدام القوة فحسب ، بل تحظر أيضا التهديد باستعمال القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة . وقد أعلنت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية مرارا أنه ما من دولة لها الحق في تقرير التطور السياسي والاجتماعي لدولة أخرى وفي ممارسة الضغط على دولة مجاورة لهذا الغرض . ومنذ آب/اغسطس ١٩٨٠ ، قامت دولة عضو في الامم المتحدة وعضو دائم في مجلس الأمن ، هي الاتحاد السوفياتي ، بفرض طلبات على بولندا المجاورة تتعرض للشؤون الداخلية لذلك البلد . كما قام الاتحاد السوفياتي باستعدادات عسكرية ، واستخدم لغة تعود بالأذهان الى أحداث ١٩٥٦ و ١٩٦٨ وأشار علنا الى تلك الأحداث . وعلى الرغم من عدم تكرار تلك الوقائع في بولندا حتى هذا التاريخ ، فهناك دون شك تهديد باستعمال القوة يلقي ظلالا على الانفراج في اوروبا وفي العالم . وان هذا التهديد ليس انتهاكا لوثيقة هلسنكي الختامية فحسب ، بل هو انتهاك للميثاق أيضا .

١٢٨- ان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية تدين مثل هذه السياسة . ولقد جعلت من مبدأ عدم استعمال القوة حجر الزاوية في سياستها الخارجية ملزمة نفسها بهذا المبدأ في عدد من المعاهدات مع جيرانها في الشرق . ولذلك فانها لم ترحب بالدعوة الى تعزيز المبدأ ، فحسب ، بل انها أيدت انشاء لجنة خاصة لمعالجة ذلك .

١٢٩- ويمكن استخدام ورقة العمل التي قدمتها مجموعة عدم الانحياز في الدورة السابقة للجنة الخاصة كأساس لأعمال هذه اللجنة . والاقتراح الداعي الى اعادة تجميع مجالات معينة على أساس الموضوع ومقارنة المقترحات المختلفة بشأن موضوع عدم استعمال القوة ، هو اقتراح معقول ومثمر . فهو سيضمن مناقشة كافية لجميع جوانب مسألة تعزيز المبدأ . وضمن هذا الاطار ، سيؤخذ في الاعتبار أيضا القائمة المنقحة للمبادئ ، التي تقدمت بها بلدان عدم الانحياز الأعضاء في اللجنة . ومع أن وفد جمهورية المانيا الاتحادية لم يقبل جميع هذه المبادئ ، فانه ينظر اليها على أنها أحد الأسس التي ستقوم عليها أعمال اللجنة في المستقبل . وانه ليرحب بذكر القرار ٣١/٣٦ لجهود بلدان عدم الانحياز ، سواء فيما يتعلق بأسلوب العمل أم بصياغة العناصر المنفردة التي يتألف منها مبدأ عدم استعمال القوة .

Digitized by UNOG Library

١٣٠- وان مبدأ عدم استعمال القوة ينضفر بأحكام مع المبادئ الأساسية الأخرى التي ينص عليها الميثاق، مثل مبادئ الدفاع عن النفس، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للأمم الأخرى، وحق تقرير المصير، وكذلك مع حقوق الانسان. وعلاوة على ما تقدم، لا يمكن فصل هذا المبدأ عن اجراءات التسوية السلمية للمنازعات المبينة في الفصل السادس من الميثاق. وفي هذا الصدد فانه في استطاعة اللجنة الاعتماد على ما أنجزته اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة والتي توصلت لتوها الى اتفاق في جنيف بشأن نص مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

١٣١- كما يرتبط بصورة وثيقة بمفهوم عدم استعمال القوة، نظام الأمن الجماعي الذي ينص عليه الميثاق، ووسائل مثل تدابير حفظ السلام وتدابير بناء الثقة، وكذلك الحاجة الى توضيح مسألة التوافق بين مبدأ عدم استعمال القوة وامكانية "التحول السلمي".

١٣٢- ويمكن للجنة الخاصة أن ترجع في مداولاتها، الى الوثائق الموجودة مثل اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية، وتعريف العدوان، ومبادئ وثيقة هلسنكي الختامية، و، الآن مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

١٣٣- ومن المهم بوجه خاص أن تتوصل اللجنة الى توافق في الآراء بشأن كل من القضايا الموضوعية والشكل الذي يجب أن تضع فيه الصيغة النهائية لنتائج أعمالها. ومن شأن كون مبدأ توافق الآراء قد دخل الآن في منطوق ولاية اللجنة، والتغييرات الأخرى التي أدخلت على القرار ٣١/٣٦، أن يساعد اللجنة في اعادة توجيه منهجها السابق الوحيد الجانب. ونظرا لهذه التطورات فان جمهورية المانيا الاتحادية، رغم شكوك مازالت تراودها فيما يتعلق بعدد من الصيغ في ولاية اللجنة، وجدت ان بامكانها الامتناع عن التصويت على القرار ٣١/٣٦. غير أنها على أهبة الاستعداد لمتابعة اشتراكها البناء في أعمال اللجنة وتأمل في تحقيق تقدم خلال الدورة الخامسة في تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة.

١٣٤- وقال المتكلم الثالث في الجلسة ٦٩، وهو ممثل فنلندا، ان الموقف الدولي الراهن يؤكد من أهمية مهمة اللجنة الخاصة والحاحها. فقد تعطلت أنماط التعاون السلمي في مناطق كثيرة من العالم. وأكد العديد من الأحداث الأخيرة الاتجاه الذي حصل خلال السنوات القليلة الماضية، وهو أن استعمال القوة أو التهديد بها هو في تزايد. وهذا التطور يؤكد على حاجة المجتمع الدولي الى النظر في طرق ووسائل لتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة.

١٣٥- ولقد أظهرت المناقشة في اللجنة الخاصة نهجين أساسيين ازاء المشكلة وازاء ولاية اللجنة. أولهما صياغة صك قانوني دولي لتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة، وثانيهما التركيز على وضع طرق سلمية مختلفة لتسوية المنازعات الدولية. وانه في استطاعة كلا النهجين أن يؤديا الى تفاهم أفضل وفي نهاية المطاف الى توافق في الآراء بشأن التدابير والترتيبات التي من شأنها أن تضمن، بشكل أكثر فعالية من التدابير والترتيبات القائمة، عدم اللجوء الى التهديد بالقوة أو استعمالها في أي

Digitized by UNOG Library

ظرف من الظروف من أجل حل المنازعات الدولية . كما أظهرت المناقشة تعقيد المهمة المتجسدة في ولاية اللجنة . وقد تم تقديم العديد من المقترحات الموضوعية التي تشير الى الحاجة الى مواصلة اللجنة لأعمالها . ومن شأن مناقشة الموضوعات التي تدخل في اطار ولاية اللجنة تعقيق تفهم أوسع لمختلف النهوج التي يتبعها الأعضاء والتي حددت معالمها في ورقات العمل . وفي رأى الوفد الفنلندى أن الخلافات فيما يتصل بشكل الصك الدولي المقبول لا تمنع اللجنة بالضرورة من المضي في الأعمال الموضوعية .

١٣٦- وتجدر الاشارة الى التطورات المشجعة التي حصلت في محفل آخر ، وهي وضع الصيغة النهائية لمشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذى سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين للنظر فيه واعتماده . وينبغي أخذ مشروع الاعلان هذا في الاعتبار اللازم ، في أعمال اللجنة في المستقبل . ويدل اعداد مشروع اعلان مانيلا على روح التعاون التي تلقى الترحاب في أية جهود تبذل لتحسين العلاقات فيما بين أعضاء المجتمع الدولي .

١٣٧- وفي رأى ممثل فنلندا ، فان الأمم المتحدة والمبادئ المصونة في ميثاقها هما الوسيلة الرئيسية المتوفرة للمجتمع الدولي من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين . فالأمم المتحدة هي المحفل العالمي الوحيد الذى يتسنى فيه لأمم العالم جمعاء أن تسعى معا لايجاد حلول للمنازعات الدولية . فالميثاق ليس تعبيرا عن ارادة الأمم فحسب ، بل هو أيضا صك ملزم قانونا ارتضت فيه الأمم لنفسها مدونة لقواعد السلوك .

١٣٨- وان حكومة فنلندا لدائمة الاهتمام بالقضايا التي تتعرض لها ولاية اللجنة الخاصة . وقد دأبت فنلندا على مساندة جميع الجهود المبذولة لهذا الغرض وتعزيز التسوية السلمية للمنازعات . وان في اسهامها في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلم وجهودها في ميدان نزع السلاح ، وفي اسهامها في الأمن الأوروبي ، لدليل واف على هذا . ولذلك فان فنلندا تساند جميع الجهود الرامية الى تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وكذلك تسوية المنازعات بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

١٣٩- وأكد المتكلم الرابع في الجلسة ٦٩ ، وهو ممثل رومانيا ، على أن بلده ما انفك يساند قولا وفعلا مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، ورفض أى عمل من أعمال القوة أو العدوان ، والتسوية السلمية لجميع المشاكل والمنازعات الدولية . ولقد كان رفض استعمال القوة أو التهديد بها لحل المشاكل الدولية على الدوام من الأهداف المركزية لسياسة رومانيا الخارجية ، وهو هدف يؤكد عليه من جديد في الكثير من المناسبات في الأمم المتحدة وفي المحافل الأخرى ، وهو الهدف الذى يكتسب طابعا أكثر الحاحا مع تزايد تعقد وتناقضات الموقف الدولي . ولقد نشأت توترات دولية خطيرة نتيجة للسياسة التي عفى عليها الزمن والتي تسعى الى حيازة مناطق نفوذ ، مستخدمة السيطرة والقوة والتهديد بالقوة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول . وهذا الموقف ، مقترنا بخلفية من الأزمات الاقتصادية العميقة ، واستمرار وجود مراكز للصراع أو ظهور مراكز جديدة ، يهدد بشدة استقلال الشعوب وحريتها وسلم العالم بأسره .

Digitized by UNOG Library

١٤٠- وكثيرا ما صرح الرئيس نيكولاى تشاوشيسكو انه ما من شيء يبرر اللجوء الى السلاح لحل المنازعات والمشاكل بين الدول ، حيثما وجدت ، سوى الدفاع عن استقلالها وسيادتها ضد هجوم أجنبي مسلح . وفي مقابلة أجرتها معه مؤخرا احدى المجلات اليوغوسلافية ، صرح الرئيس تشاوشيسكو انه من الجوهرى العمل بتصميم لوضع حد لسياسة مناطق النفوذ وسياسة القوة واملاء الشروط ، وذلك لجعل الدول كافة تفهم الحقيقة وتحترم حق الشعوب في التطور الحر دون تدخل خارجي .

١٤١- ويود الوفد الروماني أن يؤكد مرة أخرى كم هي الحاجة ملحة الى اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها ، وذلك ضمن الأمم المتحدة وفي الهيئات الدولية الأخرى . وتتضمن هذه التدابير اعتماد معاهدة عالمية أو صك دولي آخر يكون ملزما بقدر الامكان ، تحدد فيه التزامات الدول الأعضاء ، النابعة من هذا المبدأ ، بوضوح وعدم التباس ، وكذلك وسائل تعزيز أجهزة الدفاع عن السلم والأمن الدوليين بحيث يغدو في امكان هذه الأجهزة أن تصبح حاجزا أكثر فعالية في وجه أعمال القوة في الحياة الدولية . كما يود الوفد الروماني أن يؤكد على عدة شروط أساسية يتطلبها هذا الصك ان كان له أن يسهم بفعالية في الأهداف الرامية الى استبعاد أعمال القوة ومنعها ، والى ردع الدول عن اللجوء الى استخدام السلاح والوسائل غير السلمية الأخرى في تسوية المشاكل الدولية ، والى جعل تبرير مثل هذه الأعمال أكثر صعوبة بكثير ، والى خلق مناخ سياسي شديد المعارضة لمثل هذا السلوك في العلاقات بين الدول . ويتعين على الصك المنشود أن يقرر دونما غموض الطبيعة الالزامية لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها بوصفه مبدأ قانون ملزم ، وليس عرضة لأى انتقاص في العلاقات بين الدول : أى انه ما من اعتبار سياسي أو عسكرى أو أى اعتبار آخر يمكن له أن يسوغ استعمال القوة أو التهديد بها ضد دولة أخرى . وثانيا ، يجب أن يؤكد على تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها تطبيقا شاملا ، أى : بين الدول كافة ، دونما أدنى استثناء ، وبغض النظر عن أى اعتبار مهما كان شأنه ، ويجب أن يعترف بصراحة ببطلان أحكام الميثاق التي تشير الى دول كانت عدوّة في الحرب العالمية الثانية . وثالثا ، يجب أن ينص بجلاء ودقة على التزام الدول بعدم اللجوء الى القوة المسلحة أو الى أشكال الاكراه الأخرى بأى حال من الأحوال وأن يحظر بوجه خاص وبصريح العبارة أخطر العناصر المادية التي تشكل استخدام القوة ، بما فيها احتلال أراضي الدول الأخرى ، واستعمال القوة المسلحة وأى نوع من السلاح ضد أراضي دولة أخرى ، والأعمال الموجهة ضد وحدة الدولة أو سلامة أراضيها ، وبطلان أى حيازة للأراضي تتم نتيجة لاستخدام القوة أو التهديد بها وعدم الاعتراف بهذه الحيازة . كما يجب أن يشتمل الصك على أحكام واضحة تتعلق بالتزام الدول الحائزة على الأسلحة النووية بالاحجام عن استعمال هذه الأسلحة أو أية أسلحة أخرى أو أى نوع من أنواع القوة ، أو التهديد باستعمالها ، ضد الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية . كما يجب أن يؤكد الصك المنشود من جديد التزام الدول جميعا بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لأن التدخل واستعمال القوة غالبا ما يكونان متلازمين ، وقد بينت الخبرة الدولية انه يتوجب استبعاد كليهما من أجل ضمان مناخ من السلم والأمن الدوليين .

Digitized by UNOG Library

١٤٢- وقال ان هذه الوثيقة ينبغي أن تحدد الحالات التي يكون فيها استخدام القوة مشروعا ، وحق كل دولة في الدفاع الفردى أو الجماعي المشروع عن النفس ضد اعتداء مسلح ، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ، وكذلك حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو أى شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية في اللجوء الى الكفاح المسلح في سبيل التحرر الوطني . وينبغي أن تتضمن حكما عاما يؤكد من جديد التزام جميع الدول بحل منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية فقط وبالامتناع عن أى عمل من شأنه أن يؤدى الى تفاقم ذه المنازعات ويؤدى الى نزاع مسلح . ولاحظ أن مشروع اعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الذى وضعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة اللمسات الأخيرة عليه ، يوفر أساسا جيدا لمواصلة الجهود داخل اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، ذلك لأن المبدأين مرتبطان ترابطا وثيقا ولأن تعزيز أحدهما هو شرط مسبق ونتيجة طبيعية لتعزيز الآخر . ولذلك ينبغي على اللجنة أن تُقدم بعزم وفعالية على الاضطلاع بمهمتها ودراسة الاقتراحات المعروضة عليها ، فضلا عن جميع الأفكار الأخرى التي قد يكون من الممكن حتى الآن أن تقدمها الوفود ، من أجل الشروع بعد ذلك في اعداد وثيقة عالمية بشأن عدم استخدام القوة والتهديد باستخدامها من كل النواحي . وينبغي أن تساعد هذه الوثيقة أيضا في تعزيز دور المنظمة ، وأهدافها ومبادئها ، وآليتها الخاصة بصيانة السلم والأمن ، ووضع حد لأى استخدام للقوة وأى اخلال بالسلم . ومن المهم لهذا الغرض ألا تستغل المناقشة من أجل اثارة مشاكل تتصل بسيادة الدول وبحقها المشروع في حل مشاكلها الداخلية وفقا لأمانيها ودون أى تهديد خارجي .

١٤٣- وكان المتكلم الخامس في الجلسة ٦٩ ممثل بلجيكا الذى ذكر الأعضاء بأن وفده ، في الدورة السابقة للجنة الخاصة ، أعرب عن شكوك ازاء مستقبل اللجنة لأنه رأى دليلا وافرا على أن مبدأ عدم استخدام القوة لم يتغلغل بعد بعمق داخل نطاق ما يمكن ان يسمى بالأخلاقيات الدولية .

١٤٤- ولاحظ الوفد البلجيكي أن معظم حالات استخدام القوة في العلاقات الدولية التي عدّدت في الدورة السابقة لا تزال مصدرا لقلق بالغ ، ولا سيما المتعلق منها بأفغانستان وجنوب شرق آسيا ، وان جزر فوكلاند أصبحت بدورها مسرحا لاستخدام القوة الذى تم اللجوء اليه من غير اعتبار للقانون الدولي مما دفع وزراء الخارجية العشرة في بلدان الاتحاد الأوروبي الى ادانة التدخل العسكرى الأرجنتيني والى توجيه نداء عاجل الى الحكومة الأرجنتينية كي تمتنع عن استخدام القوة وتواصل السعي الى ايجاد حل دبلوماسي . وفيما يتعلق بالتهديد باستخدام القوة ضد بولندا ، والذى سبق للوفد البلجيكي أن ذكره في الدورة السابقة والذى رآه البولنديون هذه الصفة ، فقد قام بدور لا يمكن انكاره في عملية صنع القرار الذى أدى الى القضاء الوحشي على محاولة للانبعاث كان العالم شاهدا لها وأرادتها غالبية الشعب البولندى . وقد أعلنت الحكومة البلجيكية في اجتماع مدريد لممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أنها

Digitized by UNOG Library

تعتقد بأن الاتحاد السوفياتي قد قام بدور نشط في الايحاء الى القادة البولنديين بالقرار الذى أدى الى الاجراءات القمعية التي لا تزال جارية واعداد ودعم هذا القرار . وفي حين انه ليس من الممكن دائما التدليل بالتحديد على كيفية قيام الاتحاد السوفياتي بتهديد السيادة السياسية لجيرانه، فان هناك دليلا متجددا على أن الضمانات الشفوية والخطية تصبح قليلة الشأن عندما تكون هناك امكانية لتوسيع المنطقة الخاضعة للسلم السوفياتي . وقد ذكّر الوفد السوفياتي بالدور الذى أدّاه الاهتمام بالسلم في السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي ، اذ أشار الى المرسوم الأول الذى وقّعه لينين وهو مرسوم السلم . ويجدر التذكير بوثائق أخرى مهمة وقّعها لينين بعد هذا المرسوم بسنتين ، وهي بالتحديد معاهدات السلم مع بلدان البلطيق . ان المادة ٢ من المعاهدة مع استونيا ، على سبيل المثال ، تنص على أن "روسيا تعترف بدون تحفظ باستقلال دولة استونيا وحكمها الذاتي ، وتتخلى طواعية والى الأبد عن جميع حقوق السيادة التي كانت روسيا تمارسها في السابق على الشعب الاستوني والأراضي الاستونية بحكم الحالة القانونية السابقة وبحكم المعاهدات الدولية التي ستفقد ، فيما يتعلق بهذه الحقوق ، قوتها من الآن فصاعدا " . والكل يعرف كم دام هذا التخلي "الى الأبد" وأية هوة تفصل القاعدة القانونية عن الممارسة الدولية .

١٤٥- ان تصرّف النصير الرئيسي لمعاهدة عالمية بشأن عدم استخدام القوة لا يمكن أن يؤدى الا الى تعزيز الشكوك ازاء الحاجة الى مثل هذا الصك القانوني . ان النصوص موجودة والفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق واضحة بما فيه الكفاية ، حتى وان بدا من ممارسة الأمم المتحدة انه من الممكن وجود تفسيرين لمفهوم القوة : القوة المسلحة من جانب والضغط السياسي والاقتصادى من جانب آخر . وتكاثر النصوص التي تحظر استخدام القوة لا يخدم أى غرض دون أن يكون هناك دليل على أن الطبيعة الملزمة للنصوص القائمة مقبولة في الواقع العملي ، وهو لا يؤدى الا الى تعزيز الانطباع بأن معايير السلوك للعالم العصرى مسألة تقرر في مكان آخر غير هيئات كاللجنة الخاصة . وبالرغم من تشكك الوفد البلجيكي ازاء فكرة المعاهدة نفسها أو أية وثيقة قانونية أخرى ، فانه مستعد للتعاون تعاونا بناء في النظر في الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أنشطة الفريق العامل الذى سيتم انشاؤه . وقال ان الوفد البلجيكي يود أن يذكّر الأعضاء بانه يعتبر الوثيقة التي أعدتها البلدان الأوروبية الخمسة بروح من التعاون والعقل المنفتح لا تزال قائمة وانه يعتقد انه من الضرورى أيضا أن يؤخذ في الاعتبار العمل الذى قامت به مؤخرا اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة .

١٤٦- وكان المتكلم السادس في الجلسة ٦٩ ممثل المكسيك الذى قال ان مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية هو أهم قاعدة مميزة ولا جدال فيها من القواعد الملزمة ، وهي حجر الزاوية لمنظومة الأمم المتحدة وأحد مبررات وجود المنظمة الدولية .

١٤٧- وأشار الى انه لا يمكن للمجتمع الدولي ، الذى عزّز في السنوات العشرين الماضية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، أن يتجاهل أحد مبادئه وهو مبدأ عدم استخدام القوة .

Digitized by UNOG Library

١٤٨- وبالرغم من ان الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة واضحة ولا تدع مجالا للشك أو الغموض ، فان مبدأ عدم استخدام القوة يمكن أن يحسّن عن طريق التدوين اللاحق ، كما يمكن في الوقت نفسه أن يكمّل بعدد من الاقتراحات ذات الصلة التي من شأنها أن تعزّز فعاليته عن طريق ضمان تطبيقه على نحو أكثر فعالية في الحياة الدولية . وهذا ما يمكن أن يكون عليه الحال فيما يتعلق بالفصل السابع من الميثاق وبحالة الدفاع عن النفس . هذا وان الانتهاكات التي تعرّض لها مؤخرا مبدأ عدم استخدام القوة من جانب بعض الدول لا تقوّض هذا المبدأ ، لكنها تدل ببساطة على مدى ضآلة الرغبة السياسية في احترامه وعلى عدم وجود آلية بديلة لحل المنازعات الدولية بصورة مرضية .

١٤٩- وأوضح ان تعزيز مبدأ عدم استخدام القوة يفترض مسبقا وجود درجة عالية من التعاون الدولي والتخلي عن المواقف المتطرفة التي اتخذت حتى الآن .

١٥٠- وأضاف انه اذا وجدت الشروط اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن معاهدة تتعلق بمبدأ عدم استخدام القوة ، فسيكون الوفد المكسيكي مستعدا للتعاون كما تعاون دائما ، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٣١/٣٦ .

١٥١- وأشار الى ان موقف المكسيك فيما يتعلق بالاقتراحات القائمة قد تم توضيحه في مناسبات سابقة ، في المناقشة العامة التي جرت خلال دورة اللجنة الخاصة في السنة السابقة ، وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة .

١٥٢- وأردف قائلا ان أهمية جهود اللجنة الخاصة تجعل من الضروري اعادة النظر في المواقف المتطرفة واتباع نهج ايجابي لكي تستطيع اللجنة ان تضطلع بالولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة .

١٥٣- وكان المتكلم السابع في الجلسة ٦٩ مراقب الأرجنتين ، الذي تكلم ممارسة لحق الرد ، فأشار بالتحديد الى بعض الملاحظات التي أبداها ممثل بلجيكا الذي ذكر اعلانا صدر عن عشرة أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي فيما يتعلق بقيام الأرجنتين مؤخرا باحتلال جزر فوكلاند أو جزر مالفيناس ، ووصف هذا الاحتلال بأنه " تم في تحدّ للقانون الدولي " . وأعرب ممثل الأرجنتين عن رغبته في التأكيد على أن هذا سوء فهم وأن الاجراء الأرجنتيني كان ردا على فعل قوة قامت به المملكة المتحدة قبل ١٥٠ سنة وهو عمل غير شرعي لم تقبله الأرجنتين مطلقا واستخدم ذلك البلد كل الوسائل للتوصل الى حل سلمي . وان وجود السفن الحربية البريطانية في المياه الاقليمية للأرجنتين والتهديد باستعمال القوة الذي تجلى في اعلان اتخاذ تدابير حربية أخرى قد اضطر الأرجنتين الى استعمال القوة دفاعا عن النفس .

Digitized by UNOG Library

١٥٤- وكان المتكلم الثامن في الجلسة ٦٩ ممثل المملكة المتحدة الذى تكلم ممارسة لحق الرد فقال ان وفد المملكة المتحدة يرفض رفضا باتّا تصريحات ممثل الأرجنتين فيما يتعلق بالقضايا الجوهرية لأزمة جزر فوكلاند . وقال انه ليس هناك شك فيما يتعلق بالجهة التي قامت بالعدوان . فالأرجنتين هي التي غزت جزر فوكلاند . وقد سعت المملكة المتحدة دائما الى ايجاد حل دبلوماسي للمشكلة ، ولكن الاجراء الذى اتخذته الأرجنتين زاد من صعوبة هذا الجهد . وقد تجاهلت الأرجنتين ندائين لضبط النفس وجههما اليها الأمين العام للأمم المتحدة . هذا وان البيان الذى أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١ نيسان/ابريل (الوارد في الوثيقة S/14944) والذى يدعو فيه كلتا الحكومتين الى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس قد لقي قبولا في مجلس الأمن من جانب الممثل الدائم للمملكة المتحدة بينما تجاهله ممثل الأرجنتين . وقد نص القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) الالزامي الذى اتخذه مجلس الأمن في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ على ما يلي : " ١ - يطالب بوقف فورى للأعمال العدائية ؛ ٢ - يطالب بانسحاب فورى لجميع القوات الأرجنتينية من جزر فوكلاند (جزر ملفيناس)". ولم تمتثل الأرجنتين لهذا القرار .

١٥٥- وأوضح ان جزر فوكلاند وتوابعها تظل أراض بريطانية يسكنها بريطانيون ، وان الهدف الثابت للمملكة المتحدة هو ضمان تحرير هذه الجزر من الاحتلال الأجنبي . وليس لدى المملكة المتحدة شك في السيادة البريطانية على هذه الجزر ولا يمكنها أن تقبل أن يجرى بالقوة المسلحة احباط الرغبات الواضحة لسكان جزر فوكلاند الذين هم بريطانيون بالدم ويرغبون في أن يظلوا كذلك بولائهم .

١٥٦- وكان المتكلم التاسع في الجلسة ٦٩ مراقب الأرجنتين الذى تكلم ممارسة لحق الرد ، فأشار الى بعض البيانات التي أدلى بها ممثل المملكة المتحدة . وأوضح ان الاجراء الذى اتخذته الأرجنتين مؤخرا في جزر فوكلاند أو مالفيناس لا يشكل غزوا لأن هذه الجزر جزء من الأراضي الأرجنتينية . وعلاوة على ذلك ، ليست هناك عمليات حربية في هذه الجزر . وقال ان العمليات الحربية الوحيدة تعزى الى القوات البحرية البريطانية التي أرسلت الى الجزر مؤخرا . وفيما يتعلق بحق تقرير المصير لسكان الجزر الذين هم من أصل بريطاني ، أعرب ممثل الأرجنتين عن رغبته في أن يوضح بأنه ، قبل ١٥٠ سنة ، لم تجر استشارة السكان الأرجنتينيين الذين طردتهم القوات البريطانية بالقوة ، فيما يتعلق بالخيار الذى يفضّلونه .

١٥٧- وكان المتكلم العاشر في الجلسة ٦٩ ممثل المملكة المتحدة الذى تكلم ممارسة لحق الرد ، فقال انه سبق اعلان موقف وفده ازاء قضية جزر فوكلاند في هذه اللجنة وفي مجلس الأمن ، ولذلك فانه يودّ فقط أن يرفض رفضا باتّا وجهة النظر التي أبداها مندوب الأرجنتين للتوّ . وقال انه لا جدوى من تكرار وجهة نظر المملكة المتحدة مرة أخرى .

Digitized by UNOG Library

١٥٨- وكان المتكلم الحادى عشر في الجلسة ٦٩ ممثل بولندا الذى تكلم ممارسة لحق الرد ، فقال انه يود الاحتجاج مرة أخرى احتجاجا شديد اللهجة على المحاولات الجارية التي تريد أن تقحم في المناقشة قضايا لا صلة لها بالأمم المتحدة عموما وباللجنة الخاصة على وجه الخصوص . وأعرب عن صادق أمله في ان لا يتم اللجوء في المستقبل الى هذه الأساليب الرامية الى تحويل مجرى النقاش وتعطيله ، وفي ان تتمكن اللجنة من التركيز على قضايا تتصل بولايتها دون أن تدخل مجادلات لا أساس لها من الناحية القانونية وغير حكيمة من الناحية السياسية . وأعرب عن أسفه لاختيار ممثلي جمهورية المانيا الاتحادية وبلجيكا التعليق على مسائل تقع ضمن الولاية الداخلية للدولة البولندية ، متدخّلين بذلك في الشؤون الداخلية لبولندا . وأعلن رفضه لهذه المحاولات وحث اللجنة على التركيز على العمل البنّاء .

١٥٩- وكان المتكلم الثاني عشر في الجلسة ٦٩ مراقب فييت نام الذى تكلم ممارسا لحق الرد فنفى نفيا باتا الادعاءات الافترائية ضد فييت نام من جانب ممثل جمهورية المانيا الاتحادية . وأشار ايضا الى أن ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ينبغي أن يمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية للشعب الكمبوتشي الذى قام - بناء على رغبته الحرة ، وبمساعدة الشعب الفييتنامي - باتخاذ جميع التدابير اللازمة للتخلص من نظام بول بوت القائم على الابادة الجماعية . وقال ان ممثل جمهورية المانيا الاتحادية بشنه هذا الهجوم على فييت نام قد قدم تأييدا ضمنيا لزمرة بول بوت المسؤولة عن جريمة الابادة الجماعية المرتكبة ضد أمتها . وهذا الموقف ، في رأى مراقب فييت نام لن يخدم أغراض اللجنة الخاصة على النحو اللائق .

١٦٠- وكان المتكلم الثالث عشر في الجلسة ٦٩ ممثل بلجيكا الذى تكلم ممارسة لحق الرد ، فقال ان احترام بلجيكا لعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ليس فضفاضا الى درجة تمكّنها من أن تظل غير مكترثة بالانتهاكات الخطيرة للاتفاقات الدولية ، ذلك لأن عدم الاكتراث هذا يمكن أن يعكس مفهوما بالالتزامات الدولية يبعث على القلق . وقال انه لا يعتقد بأن الاحتجاج على عدم احترام هذه الالتزامات يمكن أن يعتبر تدخلا .

١٦١- وكان المتكلم الرابع عشر في الجلسة ٦٩ ممثل جمهورية المانيا الاتحادية الذى تكلم ممارسة لحق الرد ، فقال ان البيان الذى أدلى به مراقب فييت نام هو اهانة لغالبية الدول الأعضاء التي اتخذت نفس الموقف الذى اتخذه وفد جمهورية المانيا الاتحادية . وفيما يتعلق بالحالة في بولندا ، لاحظ انه لا يمكن للجنة الخاصة أن تعمل في اطار تجريدى وانه يتعين عليها أن تنظر في حالات محددة لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وذلك كي تتمكن من احراز تقدم .

١٦٢- وكان المتكلم الخامس عشر في الجلسة ٦٩ ممثل الاتحاد السوفياتي الذى قال انه لاحظ الهجمات الافترائية والتشويهات التي وردت في بيانات ممثلي بلجيكا وجمهورية المانية الاتحادية ، وانه سيدحضها في الوقت المناسب . وقال ان الممثل الأخير أشار ، عندما حاول الدفاع عن نظام بول بوت الذى أباد ملايين الكمبوتشيين ، الى ان بيان ممثل فييت نام يعدّ اهانة لغالبية أعضاء الأمم المتحدة . وقال ممثل الاتحاد السوفياتي انه يود في المرحلة الحالية أن يذكر بأن سفاحي نظام بول بوت تلقّوا تدريبهم على يد بكين في التحليل النهائي وعلى أيدى النازيين .

Digitized by UNOG Library

١٦٣- قال المتكلم الأول في الجلسة ٧٠ ، وهو مراقب شيلي ، ان بلده ، التي كانت عضوا في اللجنة الخاصة كما هو معروف ، تشترك في اللجنة في سنة ١٩٨٢ بصفة مراقب ، بموجب النظام الحالي للتناوب لبعض بلدان امريكا اللاتينية . وقد أعطت شيلي أولوية عالية لأعمال اللجنة على اساس التزام كامل ، دون استثناءات أو تحفظات ، بمبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية .

١٦٤- وأضاف ان احترام بلده لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، الذى يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، يمثل دعامة أخرى لسياسة شيلي الخارجية التقليدية ويعطي دليلا ملموسا لحسن النية ، والارادة السياسية الحقيقية والامتثال الكامل للقانون الدولي - لقواعد السلوك الدولي التي تلتزم بها شيلي في علاقاتها مع جميع البلدان . وكما توحي المناقشة العامة ، فان عمل اللجنة الخاصة يزداد صعوبة ويأخذ طابعا أكثر الحاحا . وكانت هناك زيادة كبيرة في عدد الحالات المثيرة للجزع والمستمرة حيث استخدمت القوة أو كان هناك تهديد باستخدامها في العلاقات الدولية . وقد استند الى شتى الأسباب ، بما في ذلك المصالح السياسية للهيمنة القائمة على مذاهب مزيفة متعلقة بالتضامن ، والمطالب والمناطق المزعومة للنفوذ أو للسيطرة ، وكأن العالم شيء ينبغي تقسيمه بين الدول التي تفوق غيرها في القوة أو التجاسر .

١٦٥- وأضاف ان القواعد الواضحة والآمرة - التي كثيرا ما يستند اليها دون تطبيقها - الواردة في الميثاق (وكذلك في معظم الصكوك الدولية النافذة حاليا) شوهت حقيقتها ، وأعطيت تفسيرات مغرضة وانتهكت في نهاية الأمر ، بمزيد من التواتر والحصانة متزايدة . وكان هناك انهيار تدريجي في النظام القانوني الدولي وانعدام ثقة متزايدة في وسائل التسوية السلمية للمنازعات وفي حكم القانون الدولي ، الذى تم تطويره بجهد جهيد منذ أن شبت الحرب العالمية الأخيرة . وحيث انه ما زال هناك حالات واضحة للتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ، فان هناك أسبابا وجيهة للتخوف من ان تكون الأمم المتحدة والقواعد الأساسية للتعايش الدولي في حالة أزمة قد تؤدى الى تطورات على نطاق أوسع بكثير ، وما ينطوى عليه هذا من نتائج لا يمكن التنبؤ بها . ولهذا فان وفده يدعو الى امتثال أكبر بقواعد الميثاق حتى تصبح لها الحجية الكاملة التي تعهدت الدول الأعضاء رسميا بالتمسك بها .

١٦٦- ومضى يقول ان وفده يؤيد وضع صك دولي مقبول بوجه عام لكفالة الحجية الكاملة لأحكام الميثاق وفي الوقت ذاته لانشاء آلية فعالة للحماية من تلك الأفعال أو لدرء آثارها الخطيرة قبل فوات الأوان .

١٦٧- وأردف قائلا ان اللجنة الخاصة كانت تقوم ، في جملة أمور ، بتحديد مختلف اشكال التهديد باستخدام القوة أو استخدامها التي قد تؤثر على البلدان ، حسب خصائص الوضع الدولي . وقد

Digitized by UNOG Library

تكون هناك اشكال سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غير ذلك من اشكال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها . ويمكن أن تستخدم كأدوات غير مشروعة للضغط الخارجي أو الداخلي على بلد أو مجموعة من البلدان . ومن الأسهل وصف أو اكتشاف الأفعال التي تحرض على ارتكابها عناصر أجنبية اذ أنه كقاعدة ، تنطوي هذه على أفعال واضحة تؤدي الى استخدام القوات المسلحة لدولة أجنبية قائمة بالفعل بعدوان ضد الاقليم أو تهدد بارتكاب مثل هذا العدوان . بيد أن هناك أنواعا أخرى من التهديد باستخدام القوة أو استخدامها تنطوي على أنشطة ماكرة أو خفية ولا يقلل هذا من عدم مشروعيتها أو افتقارها الى الصفات الأخلاقية . وعلى سبيل المثال ، هناك محاولات ملتوية لتقويض النظام الداخلي للبلدان أو لدعم وتمويل وتنظيم أنشطة هادفة الى زعزعة استقرار الحكومات وخلق الفوضى بواسطة الارهاب الدولي . وهذا واحد من أشد اشكال التهديد باستعمال القوة أو استعمالها خسّة واستحقاقا للشجب اذ أن الهدف منه هو السيطرة أو الفرض النظري للهيمنة الديكتاتورية . ولتحقيق هذه الأهداف ، تقوم بعض العناصر باستخدام وتجنيد الأفراد الذين تعهدت مراكز التلقين والتدريب في بعض البلدان نزعة التعصب والعزلة لديهم بالرعاية وتقوم بتهريبهم الى البلدان المستهدفة . وأضاف قائلا ان هذا الوضع جعل وفده أكثر اقتناعا من أي وقت مضى بأنه بالاضافة الى تحديد ووصف مختلف اشكال التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية أو استخدامها ، يجب أن ينصبّ التركيز على تعزيز تطبيق وسائل تسوية المنازعات سلميا . وسيكفل هذا احترام مبدأ آخر معترف به من مبادئ القانون الدولي ، مكّن الأطراف من السعي لايجاد حلول لمنازعاتهم وكانت دعامته الأساسية النبذ الصريح لجميع اشكال التهديد باستخدام القوة أو استخدامها .

١٦٨ـ ومضى قائلا انه فيما يتعلق بذلك المبدأ ، أكد وفده توافق الآراء الذي تم الوصول اليه خلال آخر جلسة للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، بشأن مشروع اعلان مانيلا المعني بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية . وبالرغم من أي قصور أو ضعف يمكن أن يشوب ذلك النص تشكل المبادئ التي يتضمنها تأكيدا جديدا مشجعا للقواعد الدولية السائدة التي ينبغي ان تحكم العلاقات بين البلدان . وقال انه يمكن تلخيص موقف بلده نحو مشروع اعلان مانيلا على انه تأييد مطلق لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، في جميع الظروف ، دون توان مصطنع أو عراقيل ، والاعتماد على الثقة الضرورية التي يجب أن تبديها البلدان عندما تلجأ الى الوسائل السلمية التي يتوخاها القانون الدولي ، مع التأكيد على حسن النيّة والرغبة الحقيقية في السلم كأساس لكامل العملية المضطلع بها ، مهما كانت الوسائل المنتقاة ، الى ان يتم تسوية النزاع سلميا . وأضاف ان وفده ، في هذا المجال ، يوجه العناية الى الفقرة ٤ من المشروع الذي هو قيد البحث .

١٦٩ـ وأردف قائلا ان الصلة الوثيقة بين مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها والتسوية السلمية للمنازعات لا يمكن تجاهلها سواء من وجهة النظر السياسية أو القانونية .

Digitized by UNOG Library

١٧٠- وان الظهور المستمر لأوضاع محل نزاع بين الدول في نظام سياسي دولي مترابط هو أمر يمكن توقعه بل ومحتم الى حد ما . ومثل هذه الأوضاع المتأصلة في العلاقات الدولية هي التي ادت في بعض الحالات ،الى استخدام العنف عندما فشلت وسائل التسوية السلمية . وهذا الارتباط بين التقاضي وفشل الحل السلمي واستخدام القوة لم يتناوله القانون الدولي بأى صورة جوهرية من الناحية العملية . وقد حرّم ميثاق الأمم المتحدة تحريما كاملا ومطلقا استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ،باستثناء الدفاع عن النفس في الحالات المحددة الوحيدة المتمثلة في هجوم مسلح ويقتضى نظام الامن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق ، وحيث لا يوجد سبب أو مبرر شرعي للجوء الى هذا السبيل . وهذا الحظر القاطع لاستخدام القوة ، الذى يشكل أحد نواحي التقدم الاساسية في القانون الدولي ، يتناقض مع الجمود الذى يتسم به القانون الدولي في الواقع في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية . ولم يتم الوصول الى توافق في الآراء بشأن نظام فعال اجبارى وملزم للمنازعات الدولية ، بالرغم من التقدم الذى أحرز في نظرية وفقه القانون الدولي . ولهذا ، يوجه وفده العناية الى الولاية الواسعة التي خولتها الجمعية العامة للجنة الخاصة في القرار ٣٦/ ٣١ الذى يشير صراحة في الفقرة ٢ من المنطوق الى **التسوية السلمية للمنازعات باعتبار انها مهمة ينبغي أن تتناولها اللجنة .**

١٧١- واسترسل قائلا ان وفده يقدر اهمية الوثيقة التي وضعتها مجموعة من بلدان عدم الانحياز الاعضاء في اللجنة ، والتي تتضمن المبادئ والاسس الضرورية من أجل المضي في وضع صك دولي بمقتضى الولاية الواسعة التي خولتها الجمعية العامة للجنة . وستزداد أهمية تلك الوثيقة باضافة مبادئ مقدسة مثل مبدأ السلامة الاقليمية للدول ،وحرمة الحدود ، واحترام المعاهدات والفتاوى الملزمة دوليا . وفي هذا المجال ، من شأن سرد المبادئ الوارد في الوثيقة للبلدان الخمسة الأعضاء في الاتحاد الاوربي ان يكون بمثابة ورقة معلومات اساسية ذات قيمة بالغة لعمل اللجنة في المستقبل .

١٧٢- واستطرد قائلا ان وفده ، من ناحية أخرى ، يعتبر أن مشروع المعاهدة العالمية المقدم الى اللجنة يفتقر الى العناصر اللازمة لفرض حظر عام ، ولا يبيح اى استثناءات ، لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها وان الوضع الدولي الحالي يتطلب مثل هذا الحظر من اجل الامتثال الفعال للقواعد ذات الصلة التي أسسها ميثاق الأمم المتحدة .

١٧٣- وقال ان بلده الذى التزم بحسن نية وبتصميم لا يتزحزح بمبادئ ومقاصد الميثاق ، والذى ينبذ التهديد باستخدام القوة واستخدامها في العلاقات الدولية والذى اثبت بتصرفاته اخلاصه لمبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية مع تفضيل الوسائل القانونية ، يشدد على الحاجة لامعان النظر بروح المسؤولية في السلطات المخولة للجنة الخاصة وواجبها الحتمي في تحقيق تقدم في الوظائف المسندة اليها من قبل الجمعية العامة ، وهي مهام يتعهد وفده ببذل أقصى الجهود لانجازها .

١٧٤- وكان المتكلم الثاني في الجلسة ٧٠ هو ممثل المملكة المتحدة . وبعد ان لاحظ أن عمل

Digitized by UNOG Library

اللجنة الخاصة يصفه اسمها أفضل وصف قال ان القانون الحالي بشأن عدم استخدام القوة أفضل من القانون الذى كان سائدا قبل سنة ١٩٤٥ وان ذلك القانون ، بصيغته الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، **هو قانون مرض ولا يتطلب تغييرات في المرحلة الحاضرة** وهذا موقف معتنق على نطاق واسع جدا على ما يبدو . وقال ان المملكة المتحدة ترى نفس الرأى فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية التي انشأها الميثاق لكفالة الاحترام العالمي للأحكام ذات الصلة من القانون الموضوعي ، وهي الترتيبات التي قام فيها مجلس الأمن بدور رئيسي .

١٧٥- وقال ان المملكة المتحدة تعتقد ان اللجنة الخاصة يمكن ان تنجز مهمتها على أفضل وجه بتذكير الدول الأعضاء بأن عليها الامتثال للقانون واحترام المقررات الملزمة لمجلس الأمن ، وان عليها أن تستخدم الآلية القائمة بكيفية تكفل صيانة السلم والأمن الدوليين . وقد تم التأكيد على هذه الحجج العامة خلال دورات سابقة للجنة وكانت هناك اشارات الى مواضيع محددة مثل افغانستان ، وكمبوديا ، والمذهب الخبيث المتعلق بالسيادة المقيدة ، وجميعها مسائل لم يتغير موقف المملكة المتحدة ازاءها بيد ان هذا الموقف يمكن بيانه على أفضل نحو في هذه المرحلة الحرجة بالاشارة الى دراسة انفرادية ملائمة وهية الى أقصى حد .

١٧٦- وقال ان الوقائع البارزة ، كما وصفها ممثل المملكة المتحدة ، هي كما يلي :

١٧٧- **في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، عقدت دورة جديدة من المفاوضات في نيويورك بين وزراء** من الارجنتين والمملكة المتحدة بشأن مسألة جزر فوكلاند في اطار قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وفي حضور ممثلين من سكان الجزر . وقد عقد ذلك الاجتماع ،كما جاء في البيان الرسمي المتفق عليه ،"بروح ودية وبنّاءة" وأكد الجانبان من جديد تصميمهما على التوصل الى حل . . ." وفي ١ نيسان/ابريل علمت الحكومة البريطانية أن الارجنتين قد تكون متأهبة لغزو جزر فوكلاند . وكان الأمين العام ، وقد تلقى أيضا اخبارا مزعجة ، قد استدعى الممثل الدائم للارجنتين والممثل الدائم للمملكة المتحدة ليناشد الدولتين ضبط النفس ، واصدر بعد ذلك بيانين صحفيين متتاليين ناشد الدولتين فيهما ضبط النفس . وبعد ظهر ذلك اليوم ذاته ،أبلغ الممثل الدائم للمملكة المتحدة رئيس مجلس الأمن ان لدى المملكة المتحدة اسبابا تدعوها للاعتقاد بأن القوات المسلحة للارجنتين على وشك ان تغزو جزر فوكلاند وطلب اليه عقد جلسة على الفور للمجلس . وفي تلك الجلسة التي عقدت في مساء نفس اليوم ، أوضح الممثل الدائم للمملكة المتحدة الوضع للمجلس وأكد أن هناك دلائل قوية تشير الى انه هناك خطة للقيام بغزو مسلح لجزر فوكلاند في صباح اليوم التالي ذاته ، وطلب الى المجلس ان يناشد الارجنتين ان تلتزم بأقصى درجات ضبط النفس وأن تمتنع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها . وذكر ممثل الارجنتين ان المملكة المتحدة هددت باستخدام القوة ضد مياه الارجنتين والجزء الرئيسي من البلاد ، وانه لم يكن لبلده أى خيار سوى اتخاذ التدابير الضرورية فورا لتأمين الدفاع عن نفسها .

١٧٨- وعندئذ قرأ رئيس مجلس الأمن بيانا نيابة عن المجلس تضمن الفقرة الرئيسية التالية :

Digitized by UNOG Library

"ان مجلس الأمن ، اذ يدرك مسؤولياته الأساسية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، يعرب عن قلقه ازاء التوتر القائم في منطقة جزر فوكلاند (جزر ملفيناس) . وبناء على هذا يناشد مجلس الأمن حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة أن تمارسا أقصى درجات ضبط النفس في هذا الوقت وأن تمتنعا ، بوجه خاص ، من استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في المنطقة وأن تواصلا مساعيهما للوصول الى حل دبلوماسي" (S/14944) .

١٧٩- وقد أعلن الممثل الدائم للمملكة المتحدة فورا أن المملكة المتحدة ستمتثل للنداء الموجه من مجلس الأمن ، ودعا الممثل الدائم للأرجنتين أن يحذو حذوه ، الا أن ممثل الأرجنتين لاذ بالصمت . وفي ٢ نيسان/ابريل ، غزت الأرجنتين جزر فوكلاند مستخدمة القوة المسلحة **للقضاء على مقاومة السكان المحليين والكتيبة العسكرية الصغيرة الموجودة في ميناء ستانلي . وعندئذ وجه الممثل الدائم للمملكة المتحدة رسالة الى رئيس مجلس الأمن** (S/14944) **يخبره فيها أنه ، خلافا للنداء الموجه** من مجلس الأمن للأرجنتين للامتناع عن استخدام القوة ، كانت القوات المسلحة للأرجنتين تقوم في تلك اللحظة ذاتها بغزو جزر فوكلاند . وبناء على طلبه ، عقد المجلس صباح يوم ٢ نيسان/ابريل جلسة قام الممثل الدائم للمملكة المتحدة خلالها بتقديم الوقائع اليه وقدم مشروع قرار يطالب بالانسحاب الفوري لجميع قوات الأرجنتين من جزر فوكلاند . وقد أخطر ممثل الأرجنتين المجلس بأن الأرجنتين **" أعلنت استعادة سيادتها الوطنية على أقاليم جزر ملفيناس وجزر ساوث جورجيا وجزر ساوث ساندوتش في ... عمل من أعمال الدفاع عن النفس ردا على الأعمال العدوانية التي ارتكبتها المملكة المتحدة "** (S/PV.2346 الصفحة ٧) .

وفي مساء نفس اليوم ، عقد مجلس الأمن جلسة أخرى بشأن الموضوع ، أشار خلالها الممثلون الدائمون لفرنسا وايرلندا واستراليا وكندا ونيوزيلندا الى ان الأرجنتين قد تجاهلت عمدا نداءات الأمين العام التي تدعو الى ضبط النفس والبيان الذي أدلى به الرئيس نيابة عن مجلس الأمن والذي يطلب فيه من الأرجنتين الامتناع عن استعمال القوة . وقد أشار بعضهم أيضا الى ان ما قامت به الارجنتين من عمل هو انتهاك صارخ للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق . وفي صباح اليوم التالي ، استؤنفت المناقشة وأدلى وزير خارجية الأرجنتين الاتهام بانتهاك الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ من الميثاق على أساس انه "لا يمكن ان يفهم أي نص من نصوص الميثاق على انه يقيد الحقوق الشرعية على الدوام التي تبني أصولها على أعمال غير مشروعة ، أو على أعمال تم تنفيذها قبل اعتماد الميثاق ..." ، وهو مبدأ أكد المندوب الدائم للمملكة المتحدة على طبيعته الخطيرة على النحو التالي :

Digitized by UNOG Library

"ان العالم مليء بصورة تدعو للأسى بحالات متأزمة ، وهي الحالات التي انفجرت من حين لآخر على صورة أعمال عدوانية في جميع قارات العالم . ويرجع أصل عدد كبير من هذه الحالات الى ما قبل اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ بسنين أو عقود أو قرون . واذا ما تم التسليم بقضية أن استعمال القوة جائز في الحالات التي يعود أصلها الى ما قبل اعتماد الميثاق ، ... فانني أعتقد أن العالم سيصبح مكانا أكثر خطورة بصورة لا حدود لها ... عما هو عليه بالفعل " (S/PV.2350 ، الصفحة ٧٢) .

وبعد أن أعرب ممثلو الاردن واسبانيا واوغندا وتوغو وزائير وغيانا واليابان عن معارضتهم لاستعمال القوة بوصفه وسيلة لتسوية المنازعات ، وذكر بعضهم ان استعمال القوة لتسوية المنازعات يتعارض مع كل من الميثاق ومبادئ حركة عدم الانحياز ، اعتمد مجلس الأمن مشروع القرار المشار إليه أعلاه بوصفه القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) ، الذى قدم ، طبقا لما ذكره الممثل الدائم للمملكة المتحدة ، مع أخذ المادة ٤٠ من الميثاق في الاعتبار ، والذى يتعين على الدول الأعضاء ، بما فيها الارجنتين ، تنفيذه ، بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق ، مثله في ذلك مثل جميع قرارات مجلس الأمن .

١٨٠- وبعد ان أعرب ممثل المملكة المتحدة عن امتنانه للبلدان التي أعربت علنا عن تأييدها للمملكة المتحدة في هذه الأزمة وأدانت أو شجبت استعمال الأرجنتين للقوة ، بما فيها الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي (انظر الوثيقة S/14949) والدول الأعضاء في الكومنولث ، أشار الى أن من واجب الأرجنتين أن تمتثل للقرار ٥٠٢ (١٩٨٢) بجميع أجزائه ودون ابطاء وأن من واجب الدول الأعضاء الأخرى أن تمارس أقصى درجة ممكنة من الضغط على الأرجنتين لتقوم بواجبها بمقتضى الميثاق وتمتثل . وأضاف انه على الرغم من أن الكثير من الدول قد قامت بذلك بالفعل ، فانه قد ذكر في وسائط الاعلام ان رئيس الأرجنتين قال في ٤ نيسان/ابريل أن "الأرجنتين لا ترغب في ... سحب ... القوات المسلحة ... " ، وهي عبارة تصل الى درجة تحدى مجلس الأمن وتتعارض مع الميثاق .

١٨١- ومضى قائلا ان سكان جزر فوكلاند وعددهم حوالي ١٩٠٠ شخص هم سكان مستقرون ظلوا لفترة طويلة هادئين تماما ومسالمين ومنتجين . وذكر ان ٨٠ في المائة منهم ولدوا في الجزر ، وما يربو على ١٠٠٠ منهم يمكنهم اقتفاء أثر أصولهم في الجزر الى ١٨٥٠ أو قبل ذلك . وقد كان للشعب ، لسنين عديدة ، ممثلون منتخبون بأسلوب ديموقراطي ، أمكنه عن طريقهم أن يشارك في ادارة الاقليم وكذا في المباحثات بين الارجنتين والمملكة المتحدة . وأضاف ان المملكة المتحدة ترى انه سيكون من الأمور الفظيعة أن نقوم بتسليم هؤلاء الناس الى عصبة عسكرية أجنبية لم يفلت سجلها المروع في مجال حقوق الانسان من ادانة عالمية وتدقين الأمم المتحدة . وقال ان سكان جزر فوكلاند ليسوا أرجنتينيين ، وأنهم بريطانيون ؛ فهم ينطقون بالانكليزية ولديهم الجنسية البريطانية وتراثهم الثقافي بريطاني تماما ؛ وروابطهم بقارة أمريكا الجنوبية النائية قليلة جدا . وأضاف ان تركهم ليخضعوا لما سيكون بالقطع سيطرة أجنبية ، سيكون رفضا لكل ما تمثله المنظمة . وذكر انه وردت تقارير تثير القلق مفادها ان الاحتلال العسكرى الارجنتيني يسعى بالفعل لتغيير النسيج الاجتماعي لسكان الجزر وأسلوبهم التقليدى في الحياة .

Digitized by UNOG Library

١٨٢- وفي ختام كلمته شدد ممثل المملكة المتحدة على (أ) ان القانون الحالي بصورته الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ من الميثاق واضح ومبني على أساس سليم ؛ (ب) أنه لا يمكن السماح بتسلل أية استثناءات جديدة ، مثل الاستثناءات الخاصة بمنازعات ما قبل ١٩٤٥ - وهو مبدأ يناصره وزير خارجية الأرجنتين ، وهو ما يتعارض تماما مع الميثاق ومع الموقف المتسق لمنظمة الوحدة الافريقية مثلا ، بشأن منازعات الحدود ؛ (ج) أن الآلية الموجودة حاليا للتعامل مع استعمال القوة يمكن استخدامها بسرعة وفعالية كما يشهد ذلك بيانا الأمين العام وبيان مجلس الأمن في ١ نيسان/ابريل والقرار الالزامي ٥٠٢ المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ، بحيث أن المطلوب ليس تغييرا في القانون أو في الآلية ، ولكن الاستعداد من جانب حكومة الأرجنتين لتنفيذ القرار فورا وبصورة كاملة ؛ (د) أن اللجنة ستزيد فعالية مبدأ عدم استعمال القوة عن طريق إفهام رؤساء جميع النظم الديكتاتورية العسكرية وجميع الحكومات بوجود حكم بالقانون في العالم الأمر الذى يجب على الأمم المتحدة أن تدعمه .

١٨٣- وقال المتحدث الثالث في الجلسة ٧٠ ، وهو ممثل اسبانيا ، ان استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية له ، في رأى بعض الكتاب ، نفس المركز الذى له في القانون المحلي ، أى انه قد يشكل عدوانا أو عقوبة أو عملا من أعمال الدفاع عن النفس . وأضاف انه يشكل عدوانا ، كما تحدد الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، عندما تلجأ الدول ،في علاقاتها الدولية ، الى التهديد باستعمال القوة أو الى استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأى دولة ، أو بأى طريقة أخرى من الطرق لا تتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة . وأردف انه يمثل عقوبة عندما يقوم مجلس الأمن ، في اطار ما تعنيه أحكام المواد ٤٢ و ١٠ و ١١ و ٥٢ من الميثاق ،باتخاذ الاجراء اللازم للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما ، أو تقوم الجمعية العامة بتقديم توصية بشأن هذه المسائل ، أو تحيط المنظمات الاقليمية علما بها في اطار اقليمي ، متوصلة ، عند الاقتضاء ، الى اتخاذ تدابير جماعية في حدود النظام الأمني الجماعي . وذكر انه يمثل عملا من أعمال الدفاع عن النفس عندما تقوم الدول ، فرادى أو بصورة جماعية ، طبقا لأحكام المادة ٥١ من الميثاق ، بممارسة الحق الأصلي في الدفاع عن النفس في حالة حدوث هجوم مسلح .

١٨٤- واستطرد قائلا انه في بعض الأحيان ، جرت مع ذلك محاولات للمحافظة على حرية التصرف فيما يتعلق باستعمال القوة ، وهو المبدأ الذى كان موجودا في النظام القانوني السابق على نظام الميثاق ، مع اللجوء الى تفسيرات غامضة لأحكامه من أجل جعل حالات استعمال القوة أو التهديد باستعمالها تبدو - رغم انها غير قانونية بشكل واضح - وكأنها قانونية . ومن أجل هذه الغاية كان التأكيد على ان استعمال القوة أو التهديد باستعمالها لا ينتهك الميثاق الا عندما يكون القصد منه أو الأثر الناتج عنه هو الانتقاص من سلامة دولة أخرى أو استقلالها السياسي ،وليس عندما لا يكون في نية الدولة التي تلجأ الى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها البقاء في اقليم الدولة الأخرى أو احتلاله أو كبت استقلاله السياسي أو لا تقوم بذلك فعلا . ومن ثم ، فانه عندما لا تكون هناك عناصر للتسبب في نتائج محددة بالنية أو بالفعل ،لا يكون هناك تجاوز لمعايير الميثاق ؛ وعندما لا يكون هناك تجاوز لمعايير الميثاق ، لا يكون هناك أى عدوان في حقيقة الأمر .

Digitized by UNOG Library

١٨٥- واسترسل قائلا انه في بعض الأحيان أيضا كان يتم تحاشي العقوبة التي قد يستلزمها انتهاك لأحكام الميثاق عن طريق اللجوء الى شلّ مجلس الأمن ، ووضع تفسيرات مقيدة لوظائف وصلاحيات الجمعية العامة ، وتجاهل دور المنظمات الاقليمية . ونتيجة لذلك ازدادت حدة النقص الموجود أصلا ، والخلل الفطرى ، وخواء الافتراضات التي يبنى عليها نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق ، وأصبح هذا النظام لا يحتوى من المضمون سوى سراب ، كما أوضح ذلك بجلاء أحد الكتاب . وذكر أن مقاصد المنظمة ومبادئها بهذه الصورة تبدو خاضعة للأغراض الخاصة للدول ، تاركة بذلك الاجراءات القسرية والجزاءات التي يتضمنها نظام الأمن الجماعي خالية من أى فعالية .

١٨٦- وذكر أخيرا ان المادة ٥١ من الميثاق فسّرت في أحيان أخرى على انها تعني أن أساس هذا الحكم حق واسع في الدفاع عن النفس (defensa propia) يستمد من القانون العرفي ولم يقيده الميثاق . ومن ثم كان التأكيد على أن المادة ٥١ لا تنتقص من الحق العرفي في الدفاع عن النفس (defensa propia) ، وليس ذلك فحسب ، ولكنها أيضا تحافظ على حق عرفي في الدفاع عن النفس موجود من قبل (légitima defensa) . ومن شأن هذا التفسير أن يضع المواد المذكورة أعلاه في مواجهة مبادئ القانون العامة أو في مواجهة القانون الدولي العام ، وأن يخضع الأول للثاني وأن يوسع الى درجة كبيرة مفهوم الدفاع عن النفس (légitima defensa) .

١٨٧- ومضى قائلا ان تصرفات بعض الدول قد قدمت أيضا في السنين الأخيرة براهين كثيرة تتعلق بتفسيرات غامضة ، مثل تلك المذكورة أعلاه . وقد حاولت هذه الدول أن تبرر هذه المواقف بحجج تبدو قانونية ، بينما نسيت ، مع الأسف ، أن حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها هو احدى القواعد القاطعة في القانون الدولي العام ، في اطار معاني المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٥) .

١٨٨- وأردف قائلا ان من المفارقات أن احدى تلك الدول لجأت الى ما لا يتردد جورج سيلل في تسميته "بالانفصام الوظيفي" ، باقتراحها لمشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، من جهة ، وانتهاكها للمبدأ التي تتظاهر بأنها تود توضيحه ، من جهة أخرى . وأضاف انه على مدى السنين الأخيرة ، لم تتردد هذه الدولة ذاتها ، عندما تطلبت ذلك مصالحها الذاتية ، في اطلاق استعراض سافر لسياسة القوة : في احدى الحالات بعمل عدواني ضد بلد آسيوى ؛ وفي حالة أخرى بعمل تخويفي ضد بلد أوروبي شرقي . وفي كلتا الحالتين ، انتهكت المعايير السائدة ، سواء المتفق عليها أو العرفية ، فيما يتعلق بعدم استعمال القوة ؛ وانتقص بصورة خطيرة من الوحدة القومية - والسلامة الاقليمية - والاستقلال السياسي لهذين البلدين ؛ **وتقلص دور الأمم المتحدة الى مجرد متفرج على حالات من الأمر الواقع لا تزال مع الأسف ، مستمرة** . وقال ان الآثار القانونية لهذين العدوانين المرتكبين تضع على عاتق الدولة القائمة بالعدوان ، طبقا لما قاله الاستاذ ريفاغن في تقريره الثالث عن مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها (A/CN.4/354/Add.1) ، **التزاما باعادة الوضع السابق الى ما كان عليه ، بما في ذلك ازالة جميع آثار هذه الاعتداءات وتوفير ضمانات بعدم تكرارها** .

---

(١٥) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة ، لقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.70.V.5) ، **الوثيقة** A/CONF.39/27 .

Digitized by UNOG Library

١٨٩- ومما يعبر عن تناقض واضح في ظل هذه الظروف التطلع الى صياغة معاهدة بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية مع استمرار انتهاك هذا المبدأ في نفس الوقت . ولن يكون ثمة معنى لتطوير أو اكمال مبدأ حظر اللجوء الى القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية اذا ظل هذا المبدأ غير محترم ، وظلت فكرة القانون الملزم دوليا التي ينطوى عليها منتهكة ، وظلت الارادة المطلقة للدول تتعدى الحواجز الموضوعية القائمة على أساس الانسانية والعدالة والتضامن. ان الارادة السياسية للدول بأن تلتزم بدقة بمضمون هذا المبدأ تمثل شرطا أساسيا لتطويره واكماله ، مثله مثل أى مبدأ آخر من مبادئ الميثاق .

١٩٠- ويرى الوفد الاسباني ان أعمال اللجنة في المرحلة الراهنة ينبغي أن تقوم على أكثر الأسس واقعية بقدر الامكان ، وهي الأسس التي يعتبر أى تطلع الى صياغة معاهدة بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية غريبا عليها تماما حتى هذا الحين .

١٩١- ومن ناحية أخرى فان كلا من ورقة العمل التي قدمتها جمهورية المانيا الاتحادية وايطاليا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة وورقة العمل التي قدمتها اوغندا وبنن والسنغال والعراق وقبرص ومصر والمغرب ونيبال ونيكاراغوا والهند ستقدم افاقا معقولة للتقدم . وينبغي أن يسير عمل اللجنة بحذر وواقعية وجدية على أساس هاتين الوثيقتين . فالاصرار في المرحلة الراهنة على تحقيق هدف الصياغة الموضوعية لمعاهدة بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية من شأنه ، على أقل تقدير ، ان يعوق التقدم الذى يمكن أن تحرزه اللجنة التي أظهرت دلائل واضحة في السنوات الأخيرة على أنها راغبة في تنفيذ مهمة أكثر تواضعا ، ولكنها أيضا ولهذا السبب ذاته أكثر تمشيا مع الحالة الدولية الراهنة .

١٩٢- وتحقيقا لهذه الغاية ، واستنادا الى الوثيقتين المذكورتين أعلاه يرى الوفد الاسباني انه ينبغي ، أولا ، اعطاء أهمية خاصة الى العلاقة الوثيقة القائمة بين مبدأ عدم استعمال القوة ، ومبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ونظام الأمن الجماعي . وهذه المبادئ الثلاثة تشكل كلا واحدا ، ولا يمكن تجاهل أحدها دون خطر الاخلال بتوازن الاثنين الآخرين . وعليه ، فان معالجة هذه المبادئ وتطويرها وترتيبها لابد أن تعكس على نحو متسق ، ما يوجد بينها من ترابط واعتماد متبادل .

١٩٣- وينبغي ، ثانيا ، النظر بعناية شديدة في العناصر المعيارية التي يتضمنها كل من هذه المبادئ . وفي هذا الصدد ، أعرب عن ادراك وفده للخطر المزدوج الذى ينطوى عليه مثل هذا النظر . فمن ناحية لن يضيف مجرد اعادة صياغة الميثاق أو التأكيد عليه شيئا جديدا الى المبادئ الموجودة ، ومن ناحية أخرى ، فان اعتبار المبادئ القانونية قيد التطوير من القوانين النافذة قد يوجد مشاكل خطيرة في الصياغة . وعلى ذلك ينبغي وزن هذه المخاطر بعناية قبل الشروع في صياغة

Digitized by UNOG Library

تلك المبادئ على نحو أدق واضفاء الطابع المنهجي عليها . وكما جرى التأكيد منذ بضع سنوات ، في **اللجنة الخاصة** المعنية بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ، فان مجرد نشر بيانات عن مبادئ السلوك قد يقلل من أثر صياغة هذه المبادئ ذاته . وبالمثل ، ومع مراعاة الفارق بالنسبة للجنة الخاصة المعنية بتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال **القوة** في العلاقات الدولية ، فان مجرد الاكثار من بيانات مبادئ السلوك قد يقلل أيضا من أثر صياغة هذه المبادئ .

١٩٤- وأعرب عن اعتقاد وفده انه ينبغي ، ثالثا وأخيرا ، التركيز في سياق التحليل على العناصر المؤسسية للموضوعات الرئيسية الثلاثة التي ذكرها ، خصوصا الاجراءات والصكوك والآليات المستخدمة في العلاقات الدولية لتنفيذ أو تأمين تنفيذ المعايير المشتقة من مبدأ عدم استخدام القوة ومبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ونظام الأمن الجماعي أو القائمة عليها . وقال ان الفعالية المعيارية لاية قاعدة تعتمد في كثير من الأحيان على ما يتخذ من تدابير ذات طابع مؤسسي بغية تنفيذها . وفي بعض الأحيان ، لم تحظ هذه التدابير بالاهتمام الواجب بحيث اختل التوازن الذى ينبغي أن يكون موجودا على الدوام بين العناصر المعيارية والعناصر المؤسسية لهذه المبادئ .

١٩٥- وقال ان وفده يرى ان الحوار ينبغي أن يقوم على افتراض ان الأمم المتحدة تمثل رمزا لنظام دولي أكثر عدلا ، وانعكاسا لتوازن ترتكز عليه العلاقات الدولية في كل لحظة .

١٩٦- وقال المتحدث الرابع في الجلسة السابعة وهو ممثل افغانستان ، ان جو التوتر الشامل الحالي يزيد من أهمية صياغة وابرام معاهدة دولية بشأن عدم استعمال القوة . فالبشرية تواجه اليوم خطر الابادة أكثر من أى وقت مضى خلال التاريخ . ومازالت الحالة الدولية تسير نحو مصير مظلم وكئيب . وتبذل الدوائر الامبريالية العسكرية العدوانية جهدا قويا لخلق جو من الهستيريا وعدم الثقة . ونتيجة لسياسات الاستعمار التي تتاجر بالحرب حدث اتجاه حاد نحو الاعداد المادى والسيكولوجي للحرب مما يواجه العالم باحتمال التردى في مذبحة نووية . ان شبح المذبحة النووية يطارد كوكبنا أكثر من أى وقت مضى ، وبؤر التوتر الساخنة تظهر في مختلف مناطق العالم . وقد تدهورت الحالة في الشرق الأوسط . ومالبثت السلطات الصهيونية تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف . والحكومة الاسرائيلية ضالعة في حرب ابادة ضد الشعب الفلسطيني في ظل الحماية المباشرة لامبريالية الولايات المتحدة . ويواصل النظام العنصرى في بريتوريا قمعه لشعب جنوب افريقيا واحتلاله لناميبيا واعتداءاته المتزايدة ضد انغولا وموزامبيق . والتدخل على نطاق واسع في الشؤون الداخلية لبلدان امريكا الوسطى يجرى على أشده . وتعيش نيكاراغوا في ظل تهديد مستمر بالتدخل السافر والمقنع من جانب الولايات المتحدة . وتواصل امبريالية الولايات المتحدة وحلفاؤها حربهم غير المعلنة ضد افغانستان . وهم يمولون ، ويدربون عصابات المرتزقة المسلحة ويرسلونها لتعطيل الحياة المسالمة للمدنيين الابرياء . وقد لجأت امبريالية الولايات المتحدة ، في محاولة منها لاطالة التوتر في المنطقة ، الى القيام بمؤامرات واسعة ضد افغانستان . وفضلا عن ذلك فان استمرار تكديس الأسلحة في المحيط الهندى والخليج وأنشطة قوة الوزع السريع قد أوجد تهديدا مباشرا لسيادة بلدان المنطقة .

Digitized by UNOG Library

١٩٧- وفي ظل هذه الظروف اصبحت الحاجة الى ابرام معاهدة بشأن عدم استعمال القوة ذات أهمية قصوى .

١٩٨- وفي الماضي قام المستعمرون ، والعنصريون وأنصار الهيمنة بانتهاك مبدأ عدم استعمال القوة في مختلف مناطق العالم ، منذ الحرب العالمية الثانية ، وذلك في محاولاتهم لقمع كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحررها القومي ، ولتعطيل تحولها الاجتماعي ، ووضعوا بذلك العقبات امام السلم والأمن الدائمين . وعلى ذلك ، فان أى معاهدة بشأن تعزيز عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ينبغي أن تنص على أحكام واضحة بأن تلجأ الشعوب التي تعيش في ظل أنظمة استعمارية وامبريالية وعنصرية الى جميع الوسائل المتاحة لها في كفاحها من أجل الاستقلال القومي . وينبغي أيضا ان تتضمن هذه المعاهدة احكاما واضحة فيما يتعلق بحق الشعوب في أن تلجأ الى الدفاع عن الذات فرادى أو جماعات ، كما تنص المادة ٥١ من الميثاق .

١٩٩- ان ابرام معاهدة بشأن عدم استعمال القوة يشكل تدوينا متطورا للقانون الدولي وسوف يكون بمثابة تأمين للسلم والأمن . ولن يكون بأى حال متعارضا مع الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق كما ادعت بعض الوفود . فمثل هذه الادعاءات تشكل في كثير من القرارات والاعلانات التي تم اعتمادها في اطار المادة ١٣ من الميثاق . وقد اثبتت التجربة ان ابرام المعاهدة تحت رعاية الأمم المتحدة لا يقلل دور الميثاق فحسب بل من شأنه أن يعزز فعالية المعاهدة ودور الأمم المتحدة .

٢٠٠- وسيؤدى وجود كثير من المبادرات التي تعكس اهتمام عدد كبير من البلدان الى تسهيل أعمال هذه اللجنة . كما أن لاقتراح الاتحاد السوفياتي وورقة عمل بلدان عدم الانحياز أهمية خاصة بالنسبة لأعمال اللجنة .

٢٠١- ويرى وفد أفغانستان أن ورقة عمل بلدان عدم الانحياز تتضمن عناصر هامة من شأنها أن تساعد في تدوين المعاهدة الخاصة بعدم استعمال القوة ، وهي تتفق تماما مع الميثاق ومع قرارات الجمعية العامة واعلانات بلدان عدم الانحياز والقانون الدولي . ويرى وفد افغانستان أنها منسجمة تماما الفقرة ١ من ورقة العمل التي تنص على أن استعمال القوة أو التهديد بها يمكن تحديده ليس فقط بمعنى استعمال القوة العسكرية بل أيضا بمعنى استعمال الاكراه بكافة صوره مثل الاكراه الاقتصادى أو السياسي أو الدعاية المعادية ، وكذلك اللجوء الى أنشطة مثل التخريب والضغط والتخويف ومساندة الارهاب والمحاولات المقنعة لزعزعة الحكومات واستخدام المرتزقة أو تمويلهم أو تشجيعهم .

٢٠٢- ان الوفد الأفغاني يؤيد كل التأييد مبادرات الجمهورية المنغولية الشعبية لاعداد وتوقيع اتفاقية بشأن عدم الاعتداء وعدم استعمال القوة في العلاقات فيما بين الدول في آسيا والمحيط الهادئ . وسيساعد تنفيذ هذا الاعداد على الحفاظ على السلم والأمن في ذلك الجزء من العالم .

٢٠٣- وقد لجأت بعض الوفود عن عمد الى المجادلة لكي تصرف أعمال اللجنة عن المناقشة المثمرة . وأثيرت بعض المزاعم ضد افغانستان بين أمور أخرى في أثناء المناقشة العامة . وتمثل هذه التلميحات

Digitized by UNOG Library

الخبيثة جزءا من مؤامرة واسعة النطاق تشمل الأنشطة السافرة والمقنعة التي تقوم بها امبريالية الولايات المتحدة وحلفاؤها الرجعيون ضد أفغانستان . لقد قضت ثورة نيسان/ابريل ١٩٧٨ على الطغيان الاقطاعي البغيض وأقامت سلطة الشعب في افغانستان . وبدأت مع أول يوم للثورة اصلاحات واسعة لوضع حد لما طال عليه الزمن من التخلف والأمية والظلم الاجتماعي . ولكن السادة الاقطاعيين والطبقات المتميزة ممن قوبلت سلطتهم وامتيازاتهم بالتحدى بدأوا يكيدون لأفغانستان في ظل استفزاز قوى واجراءات قسرية تقوم بها امبريالية الولايات المتحدة وحلفاؤها . وقد أقيمت معسكرات لتدريب المرتزقة الارهابيين خارج الأراضي الأفغانية . وأرسلت كميات كبيرة من الأسلحة والمساعدة المالية كما أرسل المستشارون العسكريون لتنفيذ العمليات الارهابية الهدامة ضد أفغانستان . وازاء التدخل المتزايد والعدوان الذى تسانده الامبريالية من خارج الاراضي الأفغانية لم يكن ثمة بديل آخر أمام حكومة أفغانستان الا أن تطلب المساعدة من صديقها التقليدى الاتحاد السوفياتي للرد على التدخل والعدوان . وطلبت الحكومة الأفغانية من الحكومة السوفياتية ارسال عدد محدود من القوات السوفياتية الى افغانستان لمساعدة جيشها وشعبها في دفع العدوان الخارجي ، وحماية السلامة الاقليمية لجمهورية افغانستان الديمقراطية ، وحماية مكاسب ثورة نيسان/ابريل . وكان طلب المساعدة السوفياتية متفقا تماما مع ميثاق الأمم المتحدة ومع المادة ٤ من معاهدة الصداقة وحسن الجوار الأفغانية السوفياتية . وقد أعلنت أفغانستان المرة تلو المرة أن تنفيذ انسحاب القوات السوفياتية سيجرى بمجرد انتهاء العدوان الخارجي وبمجرد التوصل الى ضمان دولي ملائم بعدم اللجوء الى التدخل المسلح أو غيره من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية لافغانستان .

٢٠٤- وقدمت الحكومة الأفغانية اقتراحات بناءة وواقعية في هذا الصدد . ويتضمن الاقتراح المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٠ ، والاقتراح المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨١ بوجه خاص ، أسسا واقعية ومرنة للتفاوض ، ولكن القوات الامبريالية رفضت الاقتراحين لتخلق أسبابا للتوتر وتمد التوتر حول أفغانستان . وقد سجلت حكومة أفغانستان وشعبها نجاحات كبيرة رغم الحرب غير المعلنة ضد أفغانستان ورغم جميع أشكال العدوان . وكسبت الحكومة الأفغانية تأييدا قويا بين أغلبية الشعب العريضة ، تمثل التعبير الواضح عنه في انشاء جبهة الوطن التي تتألف من الحزب الديمقراطي الشعبي لأفغانستان ، والنقابات العمالية ، وتعاونيات المزارعين ، والمجلس الأعلى للقبائل ، والمجلس الأعلى للعلماء ورجال الدين ، والمنظمة الديمقراطية للشباب الأفغاني ، والمنظمة الديمقراطية للمرأة ، وغيرها من المنظمات . وتمثل جبهة الوطن جميع فئات المجتمع وطبقاته . وعلاوة على ذلك انعقد في الشهر الماضي على نطاق البلد مؤتمر الحزب الديمقراطي الشعبي لأفغانستان . وكان هذا واحدا من أعظم الأحداث في حياة الحزب والشعب في أفغانستان . وقد اتخذ المؤتمر قرارات حيوية تتعلق بجميع أوجه الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلد . ونالت قرارات المؤتمر الحزبي تأييدا قويا من الشعب . وعبّر مئات الألوف من الشعب عن تأييدهم للحزب والحكومة في أثناء الاجتماعات الموسعة والمظاهرات التي جرت في جميع أنحاء افغانستان . ان الوفد الأفغاني يوضح تماما ان مؤامرات الدوائر الامبريالية والعناصر الرجعية لن تتمكن أبدا من جعل شعب افغانستان يحيد عن الطريق الثورى الذى اختاره .

Digitized by UNOG Library

٢٠٥- وقال المتحدث الخامس في الجلسة ٧٠ ، وهو مراقب الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ان بحث مسألة تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية يجرى في وقت يشهد مرور الحالة الدولية بمرحلة مصيرية فيما يبدو . وتلاحظ الجمهورية الديمقراطية الالمانية بقلق شديد ان الحالة في العالم ، والعلاقات الدولية ككل ، قد تفاقمت الى حد كبير . وأسباب ذلك ونتائجه المعروفة جيدا ترجع الى المواجهة بالتسلح المفرط ، والسعي لتحقيق التفوق العسكرى الاستراتيجي وهو الطريق الذى اتبعته اكثر الدوائر الامبريالية عدوانا وخاصة الولايات المتحدة الامريكية لفترة طويلة من الوقت . ولبلوغ هذا الهدف وضع في الحساب أيضا استخدام الأسلحة النووية وتحويل أراضي حلفائها في اوروبا الغربية ، الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي ، الى براميل من البارود النووى . ونتيجة لذلك ازداد خطر الحرب العالمية النووية بدرجة تنذر بالسوء .

٢٠٦- وبسبب السياسات الامبريالية العدوانية والضغط والتهديد والانذار والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة ازدادت التوترات في مناطق مثل الشرق الأوسط وجنوبي القارة الافريقية ، وفي أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي ، وثارت النزاعات في غيرها من المناطق . وتظهر في كل يوم تقريبا أدلة عديدة على الآثار المميتة للسياسة التي تتعرض بموجبها مناطق بأكملها في أجزاء مختلفة من العالم لما يسمى " بالمصالح الوطنية " وتعتبر مناطق نفوذ . هذه هي الأسباب الحقيقية لسوء الحالة الدولية . ولا ترجع أسباب هذه الحالة اطلاقا الى الشبح الذى خلق عمدا والمسمى بأفغانستان - كمبوتشيا أو حتى الى " المسألة البولندية " كما ذكر عدد من ممثلي الدول الغربية في اللجنة الخاصة . فمن المعروف جيدا أن الدوائر الامبريالية تلجأ بصفة متزايدة الى هذا النوع من الديماجوجية والتشهير كي تبعد الأنظار عن سعيها الخاص لتحقيق التفوق العسكرى وسياستها التي تتمثل في التهديد بالقوة واستعمالها .

٢٠٧- ونظرا لهذه الحالة فليس ثمة شك في أن هناك حاجة ملحة لتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

٢٠٨- لقد واصلت الجمهورية الديمقراطية الالمانية اتباع سياسة الانفراج والتعايش السلمي البناءة ردا على سياسة المواجهة . وينبغي المحافظة على كل ما تحقق لصالح الشعوب حتى الآن من نتائج ايجابية في هذا الصراع وتحسينها . وقد اثبتت التجربة مرارا ان الحوار والمفاوضات هما الوسيلتان الوحيدتان اللتان يمكن الاعتماد عليهما لتسوية المسائل المختلف عليها في العلاقات الدولية . وقد قدمت البلدان الاشتراكية مقترحات تتسم ببعد النظر حول كيفية تحقيق ذلك واسترشدت الجمهورية الديمقراطية الالمانية في سعيها لتعزيز وتوسيع نطاق مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة ، بالاعتبار القائل بأن هذا الالتزام المتجدد في اطار القانون الدولي يخدم ، في التحليل النهائي ، الهدف المعترف به وهو أن يستبعد الى الأبد التهديد بالقوة واستعمالها في العلاقات بين الدول . والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، نظرا لموقعها الحساس في وسط اوروبا عند الخط الفاصل بين أقوى المجموعات العسكرية

Digitized by UNOG Library

السياسية ، تولي اهتماما كبيرا بوضع معاهدة دولية عالمية لمنع استعمال القوة . ومن شأن مثل هذا الصك ذى الفعالية الدولية ان يرد خطر الحرب ، وييسر الجهود التي تبذل للحد من التسلح ولتحقيق نزع السلاح . وينبغي أن يمثل منع استعمال القوة العسكرية ، والأسلحة النووية خاصة ، جوهر اتفاق ملزم دوليا من هذا النوع .

٢٠٩- ويرى وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية انه ينبغي على اللجنة الخاصة ، وفقا لولايتها التي حددتها الفقرة ٢ من القرار ٣١/٣٦ أن تركز جهودها على القيام في أقرب وقت ممكن باعداد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة . وأضاف انه يأمل أن يقوم الذين أخروا أو عرقلوا صياغة مثل هذه المعاهدة حتى الآن باعادة النظر في مواقفهم وان يستعدوا لمناقشة الوثائق المعروضة حاليا على اللجنة مناقشة عملية . وينبغي ان تكون مناقشة القضايا الأساسية قيد البحث هي محور أنشطة اللجنة . فالجدال والتشهير اللذان لا طائل من ورائهما يشلان عملها يعرقل كل تقدم . وممارستهما تستهدف الحيلولة دون قيام اللجنة بتحقيق المهمة الرئيسية المسندة اليها . وبالنظر الى ان اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة قد نجحت في فترة قصيرة نسبيا ، بفضل التعاون البناء بين كل الأطراف المعنية ، في وضع مشروع اعلان بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية ، فينبغي أيضا للجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية أن تكون في موقف يتيح لها تحقيق تقدم جوهرى في صياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة . ويوفر مشروع المعاهدة الراهن المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وعدد من المقترحات المكملة له ، كما هو وارد في ورقة العمل المنقحة التي قدمتها مجموعة من دول عدم الانحياز ، أساسا سليما ومناسبا لوضع وثيقة متسقة في المستقبل القريب .

٢١٠- وعلق ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية على ورقة العمل التي قدمتها مجموعة من دول عدم الانحياز فقال ان هذه الورقة اكدت رأى بلده بأن القيام في الظروف الراهنة باعادة صياغة حظر استعمال القوة يلقى اهتماما كبيرا وأنه لتحقيق هذه الغاية ينبغي على اللجنة الخاصة ان تقوم باعداد وثيقة ملزمة قانونا . وقال ان ورقة العمل تعد دليلا آخر على ان اعادة صياغة مبادئ الميثاق في معاهدة دولية ليست تقويضا للميثاق بل تعزيزا له .

٢١١- وقالت المتحدثة السادسة في الجلسة ٧٠ ، وهي ممثلة كوبا ، ان اللجنة الخاصة تجتمع مرة أخرى في وقت صعب جدا بالنسبة للمجتمع الدولي . وقالت ان الحالة الدولية حاليا معقدة جدا واحتمالاتها على المدى القريب غير مؤكدة لدرجة تثير قلقا عميقا بين بلدان مثل كوبا التي تصر على البحث عن طرق ووسائل لتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

٢١٢- وأضافت قائلة انه حدث في السنوات الأخيرة ان قام بعض ممثلي الدوائر الامبريالية بتعجيل سباق التسلح لديهم بصورة لم يسبق لها مثيل ، تقويضا لدعائم الانفراج ذاتها وتخريبا للجهود التي تبذلها البلدان المحبة للسلم لتعزيز التعاون الدولي .

Digitized by UNOG Library

٢١٣- وأضافت ان الاتجاه المتزايد نحو استعمال القوة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يتضح في جملة أمور من الانتهاك المستمر لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف من قبل نظام الحكم الصهيوني في اسرائيل الذى يواصل دون شرعية احتلال الضفة الغربية للأردن ، ومن احرار جنوب افريقيا العنيد على عرقلة ممارسة شعب ناميبيا لتقرير المصير . وعلاوة على ذلك فان شعوب امريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي لا تتعرض فقط للضغوط السياسية والاقتصادية المستمرة ، بل هددتها أخيرا احتمالات العدوان العسكرى في كثير من الحالات . وهذه هي حالة الارجنتين وحالة نيكاراغوا . والمعروف عموما ان نيكاراغوا اضطرت الى اللجوء الى مجلس الأمن نتيجة لتعرضها للخطر المؤكد من وقوع هجوم مسلح عليها يمثل محاولة لانتهاك حق ذلك الشعب في تقرير مصيره بحرية . ويشكل مشروع القرار الذى قدم الى المجلس في تلك الحالة نداء لتعزيز واحترام المبادئ المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة ، مثل عدم التدخل بمختلف صوره في الشؤون الداخلية للدول ، وحق تقرير المصير للشعوب ، وعدم استعمال القوة ، والسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدول ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية . ولسوء الحظ فقد استخدم الفيتو ضد هذا المشروع الذى كان من شأنه أن يصبح وسيلة لاعادة تأكيد هذه المبادئ .

٢١٤- واستطردت تقول ان الحالة التي وصفتها وحالات أخرى كثيرة جعلت من اللازم اعتماد صك عالمي ملزم قانونا يضطر الدول لأن تحترم مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . ووضع صك من هذا النوع هو الذى سيمكّن اللجنة الخاصة من التعاون في الوفاء باحتياجات المجتمع الدولي الملحّة في هذا الصدد ، وخاصة احتياجات البلدان الصغرى ، التي تمثل أيضا بصفة عامة ضحايا انتهاك هذا المبدأ .

٢١٥- وأضافت ان وفدها يؤيد بشدة وضع معاهدة ترى أنها ستساعد على تحسين الحالة الدولية وتخفيف التوتر الراهن ، وستسهم في اقرار السلم والأمن الدوليين .

٢١٦- ومضت تقول انه رغم ان مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية يعتبر قاعدة ملزمة معترفا بها على نطاق واسع في القانون الدولي الحديث ، فان هذا المبدأ يجب أن يخضع للتدوين الذى سيجعل في الامكان تحديد مضمونه ونطاقه ويمنع بعض الدول من استعمال القوة ومن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى . والوسيلة الفعالة الوحيدة لبلوغ هذه الغاية هي صك قانوني صحيح على النطاق العالمي من شأنه أن يعيد تأكيد المبدأ ويضمن تطبيقه .

٢١٧- وقالت ان وفد كوبا يرى ان المعاهدة التي ستعد ينبغي ألاّ تشير فقط الى القوة العسكرية بل أيضا الى الضغوط السياسية والاقتصادية . وينبغي لمثل هذا الصك القانوني ان يؤكد على حق الشعوب في الكفاح من أجل تقرير مصيرها واستقلالها

٢١٨- وأضافت ان اللجنة الخاصة التي انشئت بناء على مبادرة من الاتحاد السوفياتي ، نالت تأييدا كبيرا من البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز التي أكدت في اجتماعاتها الأخيرة ، وخاصة في الاعلان الختامي لمؤتمر القمة الذى عقد في هافانا عام ١٩٧٩ (١٦) ، الحاجة الواجبة الى التنظيم

---

(١٦) للاطلاع على وثائق المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، انظر A/34/542 و Corr.1 .

Digitized by UNOG Library

المنهجي للامتناع عن اللجوء الى التهديد بالقوة أو استعمالها في العلاقات الدولية . وبالاضافة الى ذلك ، قدمت مجموعة بلدان عدم الانحياز العشرة وثيقة يعلم بها تماما جميع أعضاء اللجنة الخاصة ، ولذلك يمكن ان تعتمد اللجنة على وثيقتين على الأقل نالتا موافقة عدد كبير من الدول . فمن ناحية يحتوى مشروع المعاهدة السوفياتي على عناصر قيمة جدا ينبغي أن توضع في الاعتبار بصفة خاصة عند اعداد الصك الذى سيحقق الانجاز الناجح للولاية الممنوحة من الجمعية العامة . ومعروض على اللجنة أيضا ورقة العمل المنقحة التي قدمتها بلدان عدم الانحياز العشرة . وفي كلا الوثيقتين جوانب هامة جدا ينبغي وضعها في الاعتبار .

٢١٩- وأعربت عن تأييد وفدها للرأى القائل بانه ينبغي اتباع منهج مقارن يجعل من الممكن استخدام أفضل أجزاء الوثيقتين معا في صياغة معاهدة تكون مقبولة عالميا . وقالت انه من الضرورى ان يبدأ العمل فورا حتى يمكن للجنة أن تحقق في نهاية الدورة الحالية نتائج ايجابية فعلا تتقدم بتقرير عنها الى الجمعية العامة .

٢٢٠- ولاحظ المتحدث السابع في الجلسة ٧٠ ، وهو مراقب الارجنتين الذى تكلم ممارسا لحق الرد ، ان النداء الذى وجهه الرئيس الى الوفود بعدم ادخال عناصر غريبة في مناقشة اللجنة ينبغي مراعاته . بيد ان ممثل المملكة المتحدة قد تفوه بسلسلة من المغالطات والاتهامات التي يجب على وفد الارجنتين أن يدحضها دحضا قاطعا . وان موقف الارجنتين من مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) موضح في الوثيقة S/14940 وقد أعلنه وزير خارجية الارجنتين بالتفصيل في مجلس الأمن . وفيما يتعلق باستعداد المملكة المتحدة المفترض للتفاوض ، والذى أشار اليه ذلك الممثل ، يمكن للمراقب عن الارجنتين ، الذى اشترك مباشرة في المفاوضات الاخيرة حول مسألة جزر مالفيناس ، أن يشهد أن وفد المملكة المتحدة رفض دائما وفي اصرار الاستجابة لمقترحات الارجنتين ، وذلك رغم انه تعهد بالاستجابة فورا لهذه المقترحات .

٢٢١- وقال ان مراقب الارجنتين لا يريد مواصلة تحويل انتباه اللجنة الى هذا الموضوع .

٢٢٢- وقال المتحدث الثامن في الجلسة ٧٠ ، وهو ممثل الولايات المتحدة ، انه سيمتنع عن استعمال حقه في الرد على بلدان لا تتمتع بحرية التحدث عن نفسها لأنها تحت السيطرة الأجنبية في الواقع أو لأنها تتلقى مساعدات تبلغ قيمتها ٨ ملايين دولار يوميا لتدعيم اقتصادها المنهار . ولن يرد أيضا على ممثل الدولة الخلف للرايخ الثالث التي استمرت في انتهاج نظام سلفها القمعي . وقال انه يود مع ذلك ان يطرح سؤالين فيما يتعلق بأفغانستان وهما لماذا لم يخطر مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذت - وأثر هذه الخطوة بالنسبة للاخلال بالاستقرار أقل كثيرا من أثر الغزو الذى قام به الاتحاد السوفياتي . وهل الذين دعوا الغزاة السوفيت هم الأشخاص الذين قتلوا بعد ذلك على أيدى أولئك الغزاة أم عصبة كانت تبث اذاعاتها من الأراضي السوفياتية بينما كانت القوات السوفياتية تعبر الحدود .

٢٢٣- وقال المتحدث التاسع في الجلسة ٧٠ ، وهو ممثل المملكة المتحدة الذى تكلم ممارسا لحق الرد ، ان المملكة المتحدة كانت على عكس ما زعم مراقب الارجنتين مستعدة للتفاوض ، وأشار الى البيان المشترك الذى اتفق عليه والذى نشر بعد جولة المفاوضات التي جرت في

Digitized by UNOG Library

نيويورك في شهر شباط/فبراير من العام الحالي . وقال انه يرى ان المسألة ليست ما اذا كان مراقب الارجنتين يقبل أو يرفض الآراء التي عبر عنها وفد المملكة المتحدة بل هي ما اذا كانت الارجنتين على استعداد لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٥٠٢ ..

٢٢٤- وقال المتحدث العاشر في الجلسة ٧٠ ، وهو مراقب الارجنتين الذي تكلم ممارسا لحق الرد ، انه في حين يلاحظ بارتياح استعداد المملكة المتحدة للتفاوض لا يمكنه اعتبار ارسال الأسطول بطريقة تذكر بالعصر الفيكتوري دليلا على مثل هذا الاستعداد .

Digitized by UNOG Library

٢٢٥- قال ممثل اليابان ، وهو أول المتكلمين في الجلسة ٧١ ، ان اليابان ، كما هو معلن في دستورها ، قد نبذت الى الأبد التهديد باستعمال القوة أو استعمالها القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية . وهي تؤيد كذلك تماما مبدأ عدم استعمال القوة كما تجسده الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، كما تؤيد تعزيز فعالية ذلك المبدأ . وفي الواقع ، يمثل مبدأ عدم استعمال القوة أحد الأعمدة الأساسية لسياسة اليابان الخارجية . وقد أكدت اليابان أهميته في مناسبات شتى ، مثلما حدث ، على سبيل المثال ، خلال المداولات ذات الصلة بالموقف في افغانستان والموقف في كمبوتشيا ، ثم بعد ذلك ، خلال مناقشة مجلس الأمن للحالة في جزر فالكلاند (جزر مالفيناس) ، حيث أكد الممثل الدائم لليابان ان حكومة اليابان ترفض اى استعمال للقوة ، في اى مكان بالعالم ، لأى غرض من الأغراض ، مما يخالف ميثاق الأمم المتحدة .

٢٢٦- ورحبت حكومة اليابان بكل المبادرات التي من شأنها الاسهام في منع استعمال القوة في العلاقات الدولية وفي حفظ السلم والأمن الدوليين . وبالتالي ، اشتركت حكومة اليابان ، بروح بنّاءة ، في المداولات المتعلقة بمسائل مثل استعراض الميثاق ، وتعزيز المنظمة ، ونزع السلاح وعمليات حفظ السلم . الا انه فيما يتصل باقتراح الاتحاد السوفياتي بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة ، فقد اعربت حكومة اليابان عن شكوك كبيرة ازاء الاسهام الحقيقي لعقد معاهدة من هذا النوع في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي بناء الثقة بين الدول . وكان هذا الموقف واضحا في التعليقات المقدمة الى الأمين العام عام ١٩٧٧ ، وتم تكراره بضع مرات في هذه اللجنة وفي محافل اخرى . ولقد بقى هذا الموقف الأساسي دون تغيير . واعادت حكومة اليابان ، في الواقع ، تأكيد موقفها المعارض للاقتراح السوفياتي عقب التدخل العسكرى من جانب ذلك البلد في افغانستان عام ١٩٧٩ . بل لقد زاد التدخل العسكرى المستمر في افغانستان ، على الرغم من الادانة الشديدة له من جانب المجتمع الدولي ، من تحطيم امكانية تصديق الاتحاد السوفياتي في جهوده الرامية الى السير قدما باقتراحه من أجل صياغة معاهدة عالمية بشأن مبدأ عدم استعمال القوة .

٢٢٧- ويرى وفد اليابان ان اللجنة لن تكون ذات فعالية مادامت تعتبر صياغة المعاهدة نهجها الأول ، هذا لو تجاوزنا عن ذكر انه نهجها الوحيد . ويوضح هذه الحقيقة بجلاء عدم احراز تقدم في دوراتها السابقة . ويجب على اللجنة ، بغية التوصل لنتائج ايجابية ، ان تسعى الى اتباع أنهج أخرى وأن توافق عليها . وتعتقد حكومة اليابان أن أفضل شيء للجنة قيامها بدراسة طرق ووسائل تعزيز مبدأ التسوية السلمية للمنازعات ، الذى هو نتيجة طبيعية لمبدأ عدم استعمال القوة ، بأسلوب محدد وعملي يغطى من زوايا مختلفة ، بدلا من التلاعب بمبدأ عدم استعمال القوة نفسه . فمبدأ عدم استعمال القوة لم ينص عليه الميثاق بوضوح فحسب ، ولكنه يعتبر في الواقع مبدأ نهائيا من مبادئ القانون الدولي العام .

٢٢٨- وان حكومة اليابان مقتنعة بأنه لو كانت لدى المجتمع الدولي آليات افضل لتسوية المنازعات سلميا في مرحلة مبكرة بقدر المستطاع ، لأمكن حل الكثير منها دون لجوء اطرافها الى استعمال القوة أى انه يمكن ضمان مراعاة مبدأ عدم استعمال القوة عن طريق الالتجاء الناجح لآليات التسوية السلمية

Digitized by UNOG Library

للمنازعات . وتعتقد ايضا انه من المفيد بحث المزيد من وسائل تعزيز وتحسين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم كسبيل لمنع استعمال القوة من جانب الدول . وحيث انه قد اصبح من الواضح عدم امكان تحقيق نظام الأمن الجماعي العالمي ، كما يتصوره الميثاق ، فقد استخدمت عمليات حفظ السلم كبديل واقعي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين . اذ ان لها دورا هاما كرادع لاستعمال القوة في بعض مناطق التوتر . ولذلك فان تقوية هذه العمليات من شأنها ايضا تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة .

٢٢٩ــ وفي ضوء هذه الاعتبارات ، يعتقد وفد اليابان بأنه من المفيد اجراء دراسة ، بطريقة أكثر تفصيلا وواقعية ، لورقة العمل المقدمة من خمسة من بلدان الاتحاد الاوروبي في دورة عام ١٩٧٩ . كما تحتوى ورقة العمل ، المنقحة أخيرا ، والتي قدمتها بلدان عدم الانحياز في عام ١٩٨١ على عناصر هامة شتى ، وهي تستحق أيضا دراستها دراسة دقيقة . وتحتوى كل من ورقتي العمل هاتين على عناصر تم ادماجها بالفعل في مشروع "اعلان مانيلا" المعني بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، والذى تم اعتماده أخيرا من جانب اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة . بيد أن اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تستطيع تركيز دراستها على تلك العناصر الواردة في ورقات العمل والتي لم يسبق تغطيتها من جانب مشروع اعلان مانيلا . وتستطيع أيضا دراسة الطرق والاليات المحددة لتنفيذ الأحكام الواردة في مشروع الاعلان ، حيث أن معظم تلك الأحكام صاغ في شكل عبارات واسعة عامة . وعلى سبيل اعطاء أمثلة قليلة فقط ، تستطيع اللجنة أن تستكشف الاجراءات والاليات الواقعية لتعزيز وظائف تقصي الحقائق التي يقوم بها مجلس الأمن ، ولتحسين الاستفادة من أحكام الفصل السادس من الميثاق . ويستحسن الوفد الياباني القيام في نطاق الفريق العامل ببحث العناصر الواردة في ورقتي العمل المذكورتين أعلاه ، مع عقد المقارنات ، حسب الاقتضاء ، مع مشروع اعلان مانيلا .

٢٣٠ــ وأكد ممثل فرنسا ، وهو ثاني المتكلمين في الجلسة ٧١ ، ان خطر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، في أوسع شكل له المزوّد بالالزام ، وبالصفة العامة ، مستمد من الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، وهو شرط جوهرى وارد في نص أساسي ، ولا يمكن لأى وثيقة أخرى الا ان تكون انعكاسا له . ولذلك فان مبرر وجود اللجنة ليس اضافة نص الى تلك النصوص الموجودة فعلا بل ايجاد الوسائل لزيادة فعالية مبدأ قائم بالفعل وحث الدول على تطبيقه ، في جميع الظروف ومهما كانت أهمية المصالح القومية المعرضة للخطر . ولقد شجبت فرنسا ، من جانبها ، كل اضطلاع بالقوة ضد أى شعب وأى دولة ، بالاضافة الى أى احتلال غير شرعي لاقليم ما ضد رغبة السكان . وهي تعتقد ان العنف لا يمكن ان يخلق قانونا وانه يجب ، على غرار ذلك ، ادانة كل افعال العنف وكل استعمال للقوة في جميع القارات ، مهما كانت الأحوال وبواعثها . وبهذه الروح ، تعتبر فرنسا ان الضغوط والتهديدات التي تتعرض لها بولندا غير جائزة . ويجب ان يمنع العنف من المجتمع الدولي عن طريق الاحترام الدقيق لمبدأ عدم استعمال القوة وتطبيق وسائل التسوية السلمية للمنازعات واستخدام آلية حفظ السلم التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

٢٣١- وينبغي على اللجنة ، كما يتضح من تسميتها ، ان تتلمس ، بطريقة بنّاءة بعيدة عن الجدل ، وسائل زيادة فعالية مبدأ لا يعترض عليه أحد ولكنه ، لسوء الحظ ، كان عرضة لانتهاكات خطيرة في مرات كثيرة . ويعني اتباع هذا النهج التخلي عن فكرة عقد معاهدة بشأن عدم استعمال القوة ، من شأنها ان تكون عديمة الفائدة لو كررت الميثاق فقط وان تكون خطيرة لو استهدفت محاولة غير مباشرة لتنقيح الميثاق أو اذا لم تقبلها جميع الدول الأعضاء ، رغم اعادة تلخيصها لكل أحكام الميثاق ، مما يؤدي الى التقليل من القيمة القانونية للفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق ، ان لم يكن بالطبع التقليل من وزنها الأدبي على الأقل . ومن ناحية اخرى ، فلو ان هدف المعاهدة المقترحة هو حظر استخدام بعض الأسلحة ، فليس أمام الوفد الفرنسي سوى ان يعيد الى الأذهان ان مسائل نزع السلاح يجري النظر فيها في محافل اخرى (الجمعية العامة ، اللجنة الأولى ، لجنة نزع السلاح ، واللجنة المعنية بنزع السلاح) ولا تدخل في نطاق صلاحية هذه اللجنة ، التي يجب أن تكرس نفسها للفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق ، والتي تعتبر المراعاة الدقيقة لها ، مع مراعاة مبادئ الميثاق الأخرى ، شرطا أساسيا لأي تقدم نحو نزع السلاح ومراقبة الأسلحة . وكما أكد ممثل بوتسوانا في تعليقاته المكتوبة (A/AC.193/4) ، " ان ما يفتقده المجتمع الدولي في الواقع ليس مجرد معاهدة تفرض على الدول احترام سلامة اراضي بعضها البعض أو تلزمها بذلك ، وانما ما يفتقده هو بالاحرى ان تكون لدى الدول الارادة والتصميم المخلص على ان تعيش معا في سلم ، وان تمتنع في جميع الأوقات عن استخدام القوة في تسوية المنازعات التي تحدث بينها " .

٢٣٢- وبالنسبة لما تبقى ، تستطيع اللجنة ان تقدم مساهمة محسوسة لزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة بالمضي في اتجاه تنمية اللجوء الى التسوية السلمية للمنازعات . ولتحقيق هذه الغاية ، يجب ان تفكر في الأسباب التي تجعل الدول تستعمل القوة من أجلها ، بدلا من اللجوء الى اجراءات التسوية السلمية التي ينص عليها الميثاق ، وان تحاول ، على أساس تلك الدراسة ، تصور وسائل التشجيع على الاستفادة استفادة أفضل من الآلية الموجودة . وفي هذا الصدد ، قد تستطيع الاستفادة من الرجوع الى مشروع اعلان مانيلا الذي وضعته اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، ولكنها يجب أن تأخذ أيضا في الاعتبار جميع الاقتراحات المقدمة في اللجنة وفي الجمعية العامة ، ولا سيما ، الورقة التي قدمتها في عام ١٩٧٩ خمسة بلدان اوروبية ، من بينها فرنسا ، والاقتراح الأحدث المقدم من بعض دول عدم الانحياز والذي يشكل ، رغم عدم قبوله برمته ، مساهمة ايجابية . وفيما يتعلق بالعمل في المستقبل ، يجب ان تؤخذ في الاعتبار الصلة الوثيقة بين عمل اللجنة الخاصة هذه وعمل اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، على نحو ما أكده ممثل مصر في تعليقاته الكتابية (A/AC.193/4/Add.1) .

٢٣٣- وكان المتكلم الثالث في الجلسة ٧١ ممثل العراق ، الذي قال انه بالرغم من ان حظر استعمال القوة هو مبدأ أساسي بموجب الميثاق والقانون الدولي ، وشرط أساسي لصيانة السلم والأمن الدوليين ، الا انه كثيرا ما ينتهك لا لشيء الا بسبب صيغة الحكم الوارد في الميثاق بشأن الدفاع عن النفس ، وهي صيغة تحتمل تفسيرات تتعارض والميثاق . ولذلك يمكن الادعاء بأن الفقرة ٤ من المادة ٢ ، التي تسمح بتفسيرات تشكل تهديدا للسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي

Digitized by UNOG Library

للدول ، لم تتجاوز القانون الدولي بصيغته القائمة قبل ظهور الميثاق . ثم ان مثل هذه التفسيرات التي تجعل من الممكن للدول ان تستعمل القوة في علاقاتها مع الدول الأخرى ، والتي تفسح المجال للاستعمال غير المشروع للقوة ، تثير شكوكا حول حظر استعمال القوة . ولذلك فان كون هذا الحظر قد ورد في الميثاق بالفعل لا يعني انه لا ينبغي مواصلة بذل الجهود على صعيد التطوير التدريجي للقانون الدولي بغية توضيح المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ وازالة امكانية وجود التفسيرات الخطيرة المشار اليها اعلاه .

٢٣٤ــ وقال انه بالنظر الى الاختلافات الايديولوجية ، سيكون التقدم بطيئا بالضرورة ، ولكن الحقيقة المتمثلة في ضرورة عقد معاهدة من أجل تعريف نطاق مبدأ عدم استعمال القوة ، تظل قائمة . ومثل هذه المعاهدة ينبغي أن تؤكد من جديد الطابع الملزم الذى يتسم به هذا المبدأ ، وان تعالج مختلف أشكال استعمال القوة بما في ذلك القيام عن طريق القوة باحتلال اقليم اجنبي ، وان تؤكد من جديد التزام الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى . ومن أجل تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة ، ينبغي لهذه المعاهدة أن تتضمن عناصر واردة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة بالعلاقات الودية ، وفي تعريف العدوان ، وغيرهما من الوثائق . كما ينبغي لها أن تعالج مسائل نزع السلاح وتقرير المصير وحقوق الانسان ، وأن تأخذ في الاعتبار الصلات الوثيقة القائمة بين عدم استعمال القوة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ونظام الأمن الجماعي . وأوضح أن دمج هذه الأفكار في صك ملزم هو أمر ينسجم تماما مع تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي .

٢٣٥ــ وقال ان وفد العراق قد تعاون دائما مع سائر البلدان غير المنحازة لمساعدة اللجنة على تحقيق نتائج ملموسة . وأشار الى ان معظم الأفكار التي يرى وفده ضرورة ادراجها في المعاهدة المتوخاة ترد في الوثيقة التي قدمتها ١٠ بلدان من بلدان عدم الانحياز ، والتي ينبغي ان تعامل على قدم المساواة مع المشروع السوفياتي لمعاهدة عالمية ومع الوثيقة التي قدمتها البلدان الاوروبية الخمسة . وأضاف انه ينبغي بحث جميع هذه الاقتراحات في اطار موحد . وأوضح ان من شأن هذا النهج ان يمكن اللجنة من الابتعاد عن المجادلات التي عرقلت أعمالها ، ومن احراز تقدم في اتجاه وضع معاهدة وذلك عن طريق اجراء دراسة للعناصر الموضوعية التي تقع ضمن ولايتها .

٢٣٦ــ وكان المتكلم الرابع في الجلسة ٧١ هو ممثل قبرص ، الذى قال ان عمل اللجنة الخاصة هو من بين المهمات الأكثر أهمية ، التي تضطلع بها الأمم المتحدة . وأوضح ان مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، **المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة يشكل حجر** الزاوية الذى تقوم عليه الأمم المتحدة . وقال ان هذا المبدأ هو قاعدة قطعية من القواعد الملزمة التي لا يسمح بأى انتقاص لها . ومع ذلك ، فان اعمالا عدوانية تحدث ، والسكان المحليون يطردون من ديارهم ، والمحاولات تجرى لتغيير الطابع الديموغرافي للبلدان عن طريق استعمال القوة ، وثمة اراض وبلدان لا تزال واقعة تحت الاحتلال الاجنبي . وقال ان مثل هذه الحالات تجبر المجتمع الدولي على مضاعفة جهوده من أجل تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . الا انه تنبغي الاشارة ، علاوة على ذلك ، الى ان البلدان غير المنحازة والبلدان النامية هي التي عانت

Digitized by UNOG Library

أشد المعاناة من جراء انتهاك هذا المبدأ . فقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ، التي تعالج بانصاف الحالات الناشئة عن انتهاك هذا المبدأ ، تواجه بالازدراء وتظل دون تنفيذ في حالات كثيرة . وقال انه من الأمثلة الواضحة على ذلك حالة بلد وفده ، قبرص .

٢٣٧ - وأشار الى ان وفد قبرص يعتقد ان وضع مشروع معاهدة سيكون انجازا عظيما في سبيل تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وقال ان وفده يعتقد ان مهمته هنا في اللجنة الخاصة يمكن ان تنجز على وجه افضل بايلاء الاعتبار لتقييم المناقشة التي اجرتها اللجنة السادسة في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة - كي يتبين كيف يمكن اللجنة ، على افضل وجه ، ان تضطلع بأعمالها بطريقة عملية وفقا لولايتها . وأضاف انه من الصحيح ان اللجنة الخاصة لم تحرز في دوراتها الاربع التي عقدت حتى الآن الا القليل من التقدم في اتجاه انجاز ولايتها . ثم ان المناقشات السابقة التي جرت في اللجنة السادسة وفي اللجنة الخاصة لم تكن مثمرة ، اذ انها عالجت قضايا تقنية واجرائية . وأشار الى انه كان معروضا على اللجنة الخاصة ، في دورتيها الأخيرتين ورقة عمل (نقحت في دورتها الأخيرة) قدمتها البلدان غير المنحازة العشرة الأعضاء في اللجنة بما فيها قبرص . وتتضمن الوثيقة مبادئ ذات صلة بمبدأ عدم استعمال القوة من شأنها ان تؤدي الى جملة أمور من بينها سد الثغرات والمنافذ التي كانت تستخدم في الماضي كذرائع للاستعمال غير المشروع للقوة . وقال ان هذه الوثيقة قدمت بروح بنّاءة من أجل تسهيل عمل اللجنة الخاصة وبغية تجنيبها الصعوبات التي ظهرت في الماضي وتوجيهها نحو مناقشة موضوعية بشأن المبادئ التي ينطوي عليها الأمر . وأوضح ان هذه الوثيقة ، بصفتها هذه ، تعد هامة وبنّاءة ؛ وان وفده يرى انه اذا كان بامكان اللجنة الخاصة ان تستخدمها كأساس لمناقشاتها بعيدا عن تحاملات الماضي ، فسيكون هذا أعظم انجاز يؤدي الى النهوض بمهمة اللجنة الخاصة .

٢٣٨ - وبالاشارة الى بعض النقاط الواردة في ورقة العمل المنقحة التي قدمتها البلدان غير المنحازة ، أوضح ممثل قبرص انها تعيد التأكيد على ان مبدأ عدم استعمال القوة هو من القواعد الملزمة التي لا يجوز الانتقاص منها ، وتؤكد من جديد الحق في الكفاح المشروع من اجل التحرر الوطني ، وفي الدفاع عن النفس بمقتضى المادة ٥١ من الميثاق ، فضلا عن تدابير الانفاذ المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق . وأضاف ان المبدأ ٤ من ورقة العمل يتسم بأهمية خاصة ؛ وان الورقة تشير كذلك الى الالتجاء الكامل الى الفصل السابع من الميثاق في اداء الأمم المتحدة لمسؤولياتها فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين بصورة فعالة . وأوضح انه قد أعيد ايضا تأكيد تنفيذ مبدأ حسن النية ، فضلا عن احترام الالتزامات التعاهدية السارية المفعول بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عموما ، والتي تنسجم انسجاما تاما مع المادة ١٠٣ من الميثاق . وأضاف قائلا ان الورقة تنص ايضا على ان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية هي لازمة ضرورية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

٢٣٩ - ورحب بالنتائج التي حققتها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في توصلها الى اتفاق عام حول مشروع اعلان ما نيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وهو

Digitized by UNOG Library

أمر سيعرض على الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة لاعتماده ، وهو في رأى وفده يفي بولاية هذه اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٢٤٠ - وأردف قائلا انه من أجل تسهيل عمل اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعّالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وايجاد أساس مقبول للعمل في المستقبل ، فقد قدم الرئيس في الدورة السابقة اقتراحات معينة وانه مما يؤمل أن يعاد النظر في هذه الاقتراحات في الدورة الحالية للجنة . وأضاف انه ينبغي للجنة أن تكثف جهودها لكي تتكلل أعمالها بالنجاح ، لا أن تتراخى في هذه الجهود أو تسيء توجيهها نحو التنظيم القانوني لاستعمال القوة في العلاقات الدولية . وسواء تمثلت النتيجة في التوصل الى صك ملزم قانونا بشأن عدم استعمال القوة - وهو ما يفضله وفد قبرص - أو في شكل آخر من أشكال الصكوك ، فان عمل اللجنة الخاصة سيكون بمثابة تأكيد لالتزام المجتمع الدولي بمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

٢٤١ - وقال انه من أجل تحقيق الأهداف المرجوة ، المتمثلة في عدم استعمال القوة من جانب الدول الأعضاء ، ينبغي ان تتاح للأمم المتحدة امكانية اتخاذ تدابير للانفاذ عند صيانة الأمن والسلم ، عن طريق توفر قوة تابعة للأمم المتحدة . وأشار الى أن المادة ٢ (الفقرة ٥) والمادة ٤٣ من الميثاق تنصان على ذلك .

٢٤٢ - وكان المتكلم الخامس في الجلسة ٧١ ممثل المغرب الذى ذكر بأن وفده قد حدد ، في اللجنة الخاصة واللجنة السادسة ، موقفه بشأن زيادة فعّالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، ومن ثم سيكتفي بالتعليق على بعض جوانب المناقشة . ان الوفد المغربي يرى انه من المؤسف ، بعد اربعة أعوام من انشاء اللجنة ، ان يظل نطاق ولايتها ومدى ملاءمة وضع معاهدة دولية يشكلان محور النقاش . وأوضح انه كان ينبغي للجنة ، مستفيدة من مرونة الولاية الممنوحة لها من قبل الجمعية العامة ، ان تشرع في دوراتها السابقة في مناقشة ورقات العمل التي قدمت لها ، وذلك بغية الابقاء على العناصر التي من المرجح أن تحظى بتأييد جميع اعضائها ، بدلا من أن تبقى ، كما يشهد على ذلك تقريرها ، تتخبط في مجادلات تقع في نطاق اختصاص هيئات أخرى . وأضاف قائلا ان الوفد المغربي كان يود أن يدعي أعضاء اللجنة الى تقديم وجهات نظرهم كتابة وأن يختصر النقاش ، بحيث كان يمكن للجنة الانتقال مباشرة الى النظر في ورقات العمل ولا سيما تلك الورقات التي لم تدرس دراسة كافية في الدورة السابقة .

٢٤٣ - وقال انه من الجوهرى ، عند تناول مبدأ أساسي من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، الاسترشاد على نحو صارم بالاهتمام بتعزيز فعّالية هذا المبدأ وأن تؤخذ جميع النهج في الاعتبار ، دون استبعاد أى شيء ودون التمسك بمفاهيم مكونة سلفا . فالمسألة ليست مجرد استنساخ لأحكام الميثاق ولا هي ، الى درجة أقل من ذلك ، اقامة نظام مختلف ، بل هي تحديد المظاهر الجديدة لاستعمال القوة في العلاقات الدولية وتكييف القانون المطبق تبعا لذلك . وقال ان هذا التكييف ليس مستصوبا فحسب ولكنه ضرورى ، ذلك لأن الاكراه - اذا كان من الضرورى التذكير بهذه الحقيقة - لا يتجلى دائما من خلال العدوان المسلح المباشر ولكنه ينزع الى اتخاذ اشكال خفية وخطيرة بصورة متزايدة ، وهذه حقيقة تنعكس على نحو واف في الفقرة الأولى من ورقة العمل المنقحة التي قدمتها مجموعة بلدان

Digitized by UNOG Library

عدم الانحياز الممثلة في اللجنة . وأوضح انه مما لا شك فيه ان عددا من أشكال الاكراه المذكورة في تلك الفقرة قد ذكرت هي نفسها في صكوك دولية أخرى موجودة (اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها (قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د - ٢٠) ، وتعريف العدوان ، واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة) أو في وثائق قيد الاعداد (اتفاقية مناهضة أنشطة المرتزقة أو مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها) ، ولكنه ، بالنظر الى الطابع المجزأ لذلك التدوين والثغرات التي تركتها تلك الصكوك ، فان ولاية اللجنة الخاصة تحتفظ بكل أهميتها .

٢٤٤- وأشار الى انه من نافلة القول ان شكل الصك أقل أهمية من الارادة السياسية لاستعماله وان جودة القوانين تعتمد على جودة من يطبقها ، ولكن وجود صك قانوني جديد ، على مستوى عال في الترتيب الهرمي للقواعد ، يمكن ، عن طريق تحديد التزامات معينة ، ان يساهم في تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، لا سيما في خضم اضطراب العالم المعاصر ، حيث لم يعد السلم ملكية مشتركة لجميع الشعوب ، بل اصبح العقيدة الخالصة للقلة التي تستطيع ان تدفع ثمنه . وقال ان المغرب ، الذى كان هدفا مفضلا للاستعمار ، شرع بعزم ، فور نيله الاستقلال ، بانتهاج سياسة تقوم على التعايش السلمي وجعل مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عنصرا ثابتا في سياسته الخارجية . وقال ان ارتباط المغرب بالسلم والأمن الدوليين لا يضاهيه الا تصميمه على حماية الاستقلال الذى ناله ، وان مشاركته في اللجنة هي تعبير عن ايمانه بمجتمع دولي تقل فيه المنازعات ويتعاظم فيه التضامن ، وهو ايمان يفضل التعاون على المجابهة من أجل التصدى لتحديات العالم المعاصر ، وهي تحديات تشمل ، في جملة أمور ، الجوع والأمية . وأعرب عن أمله في ان تعالج القضية المهمة التي هي قيد النظر بمزيد من العمق وبمزيد من الجدية والتصميم كي تسود بين الدول علاقات صحية أكثر ومن أجل التحسين النوعي للآلية التي ينص عليها الميثاق .

٢٤٥- وقال المتحدث السادس في الجلسة ٧١ ، وهو ممثل ايطاليا ، أن الممثلين الايطاليين قاما في عدد من المناسبات في اللجنة السادسة ، بعرض الموقف الأساسي لايطاليا بشأن المقترح الذى كان ، في عام ١٩٧٦ ، هو أصل انشاء اللجنة الخاصة . وأضاف ان النهج الأساسي هو انه لا يلزم أى صك معيارى جديد لتعزيز فعالية المبدأ الذى تتضمنه الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة . وذكر أن هناك عددا قليلا جدا من أحكام الميثاق يبين بجلاء وبطريقة قاطعة التزاما أساسيا لأعضاء الأمم المتحدة . وأضاف أن لجوء الدول الى استعمال القوة أو التهديد بها ممنوع بتاتا بالفعل ، وان الاستثناء الوحيد هو ممارسة حق الدفاع عن النفس المشار اليه في المادة ٥١ من الميثاق ذاته .

٢٤٦- وتابع حديثه قائلا انه في هذه الحالة لا يكون هناك معنى لتكرار ذكر المبدأ في معاهدة جديدة سيكون من شأنها حتما خلق الشكوك والليس ، وذلك مرجعه الى أن عدد الأطراف المتعاقدة سيختلف على الأرجح عن عضوية الأمم المتحدة . وأضاف ان الوفد الايطالي ، دون أن يكرر للمرة الثانية النقد الذى أعرب عنه في الماضي بشأن الصياغة الواردة في النص الذى اقترحه

Digitized by UNOG Library

الاتحاد السوفياتي ، وهو النقد الذى لم يتلق أى رد حتى الآن ، يود أن يكرر الاعراب عن معارضته الأساسية لازدواج الصيغ الذى لا يؤدى الا الى الضرر في قضية هامة كهذه متعلقة بالعلاقات الدولية . وقال انه حتى ذلك الوقت لم يتقدم أحد ولو بحجة واحدة توضح بالفعل أن اصدار اعلان معيارى جديد لمبدأ عدم استعمال القوة يمكن أن يخدم أى غرض مفيد .

٢٤٧- واسترسل قائلا ان اصرار مؤيدى هذا البند على التشديد على أهمية صياغة معاهدة قد أثر تأثيرا شديدا ، على مدى السنين ، على لهجة القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة بهذا الشأن ، وان ذلك اضطر الوفد الايطالي ، مع بالغ أسفه ، الى التصويت مرات متتالية ضد القرارات التي تدعو الى تجديد ولاية اللجنة الخاصة . وذكر أنه بالرغم من ان الوفد الايطالي يدرك أن هناك بعض التحسين المحسوس في القرار ٣٦ / ٣١ بالمقارنة بالقرار ٣٥ / ٥٠ ، الا انه يعتقد أن هذا لا يزال غير كاف ، وذلك على وجه التحديد بسبب الاصرار على الفكرة غير السليمة التي تتمثل في صياغة معاهدة وكذا بسبب الاشارة المضللة الى المشروع الذى اقترحه الاتحاد السوفياتي عام ١٩٧٦ . وأضاف انه ينبغي على اللجنة ، اذا كان لها أن تعمل بكفاءة ، ان يكون لها مطلق الحرية في التوصل الى أى نتيجة كانت مبنية على الاتفاق العام . وقال ان هذا يتفق مع الفهم الصحيح لولاية اللجنة وأنه ينبغي على الوفود أن تدرك أن التوصل الى اتفاق عام حول فكرة صياغة معاهدة بشأن عدم استخدام القوة هو أمر مستحيل تماما بسبب الخطر الكامن الذى من شأن هذه المعاهدة ان تسببه للميثاق ذاته ، بالنظر الى العدد الكبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وانه ينبغي من ثم استطلاع سبل أخرى .

٢٤٨- واستطرد قائلا انه لا ينبغي تأويل وجهة النظر التي أعرب عنها الوفد الايطالي للتو على أنها تنكر أهمية تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؛ بل على العكس ، فان الحكومة الايطالية ترى أن الحالات العديدة لدرجة مؤسفة ، في الحاضر والماضي ، التي لم تلتزم فيها الدول بهذا الحظر الواضح ، تستدعي دراسة عاجلة للتدابير المناسبة التي يقصد بها تحقيق عمل أجهزة الامم المتحدة على نحو أكثر كفاءة ، ولا سيما مجلس الأمن الذى تقع عليه المسؤولية الاولى لحفظ السلم والأمن الدوليين ، طبقا للمادة ٢٤ من الميثاق . وأضاف أن هذا لا يعني بالطبع اعادة النظر في الميثاق ؛ بل المقصود هو وضع مجموعة من الترتيبات العملية المقترنة بالامتثال الصادق للميثاق ومقررات أجهزة الامم المتحدة المختصة .

٢٤٩- ومضى قائلا انه ينبغي من ناحية أخرى متابعة تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة من منظور التعزيز الموازى للطرق والاجراءات المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية . وأضاف انه من أجل هذه الغاية ، ينبغي تجاوز اللهجة المتهيبة نوعا التي صيغ بها مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية والذى اعتمدته مؤخرا اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة والمطروح للاعتماد من قبل الجمعية العامة . وأضاف أن هناك بالطبع نقاطا محددة فقط من مشروع اعلان مانيلا تتعلق بالمشكلة المطروحة في اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وهي ، الترابط بين مبدأ عدم استعمال القوة ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات . ولكن تلك الأجزاء من اعلان مانيلا التي تتصل بعملنا ينبغي

Digitized by UNOG Library

أن ينظر اليها الآن من منظور ولاية **هـذه اللجنـة** وأن يتم التوسع فيها طبقا لما تتطلبـه المهام التي نحن بصددها . ولا يزال الوفد الايطالي ، في القيام بذلك ، يعتقد انه يمكن ان يوجد مصدر جيد من مصادر الالهام في الوثيقة التي قدمتها منذ ثلاث سنوات خمسة بلدان أوروبيـة ، بما فيهما ايطاليا ، وهي وثيقة لم تتم مناقشتها مناقشة دقيقة حتى الآن . وأضاف أن الوفـد الايطالي يعتقد أيضا انه قد يوجد مصدر جيد آخر من مصادر الالهام في بعض المقترحات الواردة في النسخة المنقحة من الوثيقة التي قدمها أعضاء اللجنة من بلدان عدم الانحياز في أواخر دورة العام الماضي . وأعرب عن أمله في اجراء مناقشة تفصيلية لهذه الاسهامات المفيدة أثناء جلسات الفريـق العامل .

٢٥٠ـ وتابع حديثه قائلا انه ينبغي مواصلة أى مناقشة مفيدة للعناصر التي يجب الاحتفاظ بهـا ، بعقل متفتح ودون المساس بشكل الناتج النهائي . الا ان هذه المناقشات تفترض مسبقا اجـراء دراسة جدية لأسباب أو ، كما يفضل البعض القول ، لمظاهر اللجوء الى القوة ، وهي دراسـة تجرى في ضوء الخبرات السابقة والحالية . وذكر **انـه ينبغـي** ان يؤدى قيام الدول التي يزعـم أنها لجأت الى استعمال القوة ، خلال السنوات الست والثلاثين من وجود الامم المتحدة ، دون استثناء ، بمحاولة ايجاد مبرر ما ، معربة بذلك عن اقتناعها بصحة الفقرة ٤ من المادة ٢ مـن الميثاق ، الى ان تدرس هذه اللجنة ، دون أية قيود ، الأسباب التي تؤدى الى كثرة حـدوث تناقض بين اعادة تأكيد هذا الالتزام الاساسي والتصرفات الفعلية لبعض الدول . وأضاف أنه مـن الممكن جدا ان يساعد ذلك هذه اللجنة على اكتشاف طرق مناسبة لعلاج القصور في آلية الأمـم المتحدة . وقال ان هذه الدراسة تصبح أكثر لزوما نظرا لاستمرار حدوث حالات اللجوء غـير القانونية لاستعمال القوة بكثرة مخيفة في جميع أنحاء العالم . وأضاف ان الوفد الايطالي ، بوصفه ممثلا لدولة تلزم نفسها في دستورها ، بعدم اللجوء الى الحرب على الاطلاق كأحدى وسائـل العدوان ضد أى دولة ، لا يجد أى صعوبة في ادانة اللجوء الى استعمال القوة غير المبني علـى مبدأ الدفاع عن النفس ، حيثما يحدث . وأشار الى أن ايطاليا قد قامت ، في الأزمنة الحديثـة ، بالمجاهرة ضد الهجمات الدموية التي قامت بها جنوب افريقيا ضد جيرانها في محاولة حمقاء لمقاومة مجرى التاريخ الذى يتطلب القضاء الكامل والحاسم على الظلم الاستعمارية . وذكر ان ايطاليـا قد أدانت ، لنفس الأسباب ، الضم غير القانوني من جانب اسرائيل للأراضي العربية المحتلـة (وهو عمل باطل ولاغ في رأيها) وكذا الهجمات المفاجئة التي لا مبرر لها ضد البلدان المجاورة ، كما في حالة تدمير المفاعل النووى العراقي " تموز " في العام الماضي . وأضاف ان ايطاليا تديـن اللجوء الى استعمال القوة لتسوية المنازعات الدولية حيثما تحدث كما أوضح البيان المشترك الأخـير الذى أصدرته ١٠ دول أعضاء في **الاتحاد الاوروبـي** بشأن استيلاء القوات العسكرية الارجنتينية على جزر فوكلاند / ملفيناس ، وهي القضية التي ينبغي أن تحلها الأطراف بالوسائل السلميـة . وقال ان ايطاليا تدين محاولات كبت تقرير الشعوب لمصيرها أينما حصلت ، سواء في الغرب أو الشرق ، الشمال أو الجنوب .

Digitized by UNOG Library

٢٥١ــ واستطرد قائلا انه خلال ما يزيد على ٣٤ عاما من عمر الجمهورية الايطالية ، التي ولـــدت بعد كفاح الشعب الايطالي ضد الغزاة النازيين الفاشيين ومؤيديهم ، لم تقم باستخدام قواتهـــا المسلحة على الاطلاق لتهديد أحد . بل بالعكس ، فكثيرا ما وضعتها تحت تصرف الأمم المتحدة ، ولصالح قضية السلم بصفة عامة حيثما يثبت أن للمساعدة الايطالية فائدتها .

٢٥٢ــ واسترسل قائلا انه بهذا السجل النظيف **لبلده فان الوفد الايطالي ، لا يمكنه الامتناع عن** التنديد ، مرة أخرى ، بالتدخل الذى يقوم به ، متعديا القرارات المتكررة **للجمعيـــة العامـــة ، مؤيد مشروع معاهـــدة عـــدم** استعمال القوة نفسه ، ضد بلد صغير مجاور هو افغانستـــان ، حيث يجرى الابقاء على نظام حكم ترفضه الغالبية العظمى من الشعب الافغاني ، في السلطـــة بفضل دعم أسلحة الغزاة فقط . وأضاف ان نفس الادانة تنطبق على الاحتلال الفييتنامي لكمبوتشيـا ، وهو عمل لا يمكن تبريره على أساس أخطاء حكام هذا البلد التعس ولكنه يشهد بأن الاستخفاف بحقوق الانسان الأساسية كثيرا ما يجذب أعمال العنف الخارجية .

٢٥٣ــ ومضى قائلا انه لكل هذه الأسباب ، فان الوفد الايطالي لا يمكنه أن يلتزم الصمـــت ازاء الاحداث الجارية في دولة أوروبية نبيلة هي بولندا ، حيث تم قمع التطلعات نحو مزيد من الحريـــة والعدالة بعد أن بذلت ضغوط متكررة من جانب دولة مجاورة قوية . وذكر أن تطور الحالة في بولندا منذ كانون الاول / ديسمبر الماضي يتناقض تماما مع المفاهيم التي تم التوصل اليها في هلسنكـــي في عام ١٩٧٥ وتمثل عنصرا خطيرا من عناصر عدم الاستقرار في قلب أوروبا ذاتها . وأضاف انه دون التجاسر على التدخل في الشؤون الداخلية لبولندا ، فان الوفد الايطالي يعرب عن شديد أملـــه في أن تستأنف عملية التحرر ، التي أثارت الكثير من الآمال منذ عامين ، مسارها بأسرع ما يمكن .

٢٥٤ــ وأردف قائلا ان الصياغات المعيارية الخالية من التدابير الفعالة لانفاذها من شأنها ألا يكون لها سوى تأثير وعظي وليس من شأن نتيجتها الا أن تحجب الحقيقة المحزنة المتمثلة في أحـــداث العنف الجارية . وعلى العكس من ذلك ، فان بذل جهود جادة نحو اتخاذ تدابير عملية لنزع الفتيل من الأزمات ولتقديم توضيح صادق للمشاكل التي تنذر بالخطر في كل من المنازعات الدولية من شأنـــه أن يسهم اسهاما حقيقيا في قضية حفظ السلم وتعزيز التفاهم بين الشعوب وهي القضية التي ينبغـــي أن يلتزم بها الجميع .

Digitized by UNOG Library

٢٥٥- وأشار المتكلم السابع في الجلسة ٧١ ، وهو المراقب عن فييت نام ، الى انه في حين ركزت المناقشات في اللجنة الخاصة على مسألة ما اذا كان ضروريا أم لا ابرام معاهدة عالمية لتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، فان فييت نام ما زالت هدفا للتهديد المستمر من جانب التوسعيين في بكين بالتواطؤ مع الولايات المتحدة .وقال ان السلطات الصينية بعد أن استخدمت ٠٠٠ ٦٠٠ من الجنود لتقوم بما أسمته " تلقين فييت نام درسا " ، وقد هزمت هذه القوات بالطبع ، تستمر في نشر ٢٠ فرقة على امتداد الحدود الشمالية لفييت نام تقوم بدون توقف بأنشطة عسكرية تنتهك انتهاكا خطيرا أراضي جمهورية فييت نام الاشتراكية ومجالها الجوى ومياهها . وفي الشهور الثلاثة الماضية ، صعّد التوسعيون الصينيون الاستعدادات للقيام بعدوان آخر واسع النطاق ضد هذا البلد . ولنقتصر على بعض أمثلة منها : فقد شنت القوات الصينية في سبعة مناطق بخمسة أقاليم ٢٩ غارة ، فقتلت الأهالي ونهبت الممتلكات . وقام الطيران الصيني في الوقت نفسه بآلاف الطلعات متوغلا داخل الأجواء الفييتنامية الى مسافة تبلغ من ثلاثة الى خمسة كيلومترات وذلك فوق اقاليم لانغ سون وها توين وكاو بانغ وكوانغ نينه . كما قامت الولايات المتحدة أيضا ، بالتواطؤ مع الصين ، بعشرات من مهمات الاستطلاع الجوى على امتداد الساحل من نغي تينه الى اقليم فو خانك في هذه الفترة الزمنية . وبصفة خاصة ، من ٢ الى ٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ، توغلت اكثر من ٤٠ سفينة مسلحة صينية في عمق المياه الفييتنامية بالقرب من اقاليم بينه تري ثين وكوانغ نام - دا نانغ للقيام بأعمال استفزازية .

٢٥٦- وتابع قائلا ان هناك أيضا بؤرا أخرى للتوتر في العالم . فالحالة المتفاقمة الأخيرة في الشرق الأوسط والجنوب الافريقي الناجمة عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها بالفعل والحالة المتفجرة في امريكا الوسطى أصبحتا الشاغل الأول للشعوب المحبّة للسلم في جميع أنحاء العالم. وقد بشرت الادارة في الولايات المتحدة في السنوات القليلة الماضية بما يسمى " مذهب الحرب النووية المحدودة " وزادت من تعزيزاتها العسكرية ملهبة بذلك الحرب الباردة ومسمّمة المناخ السياسي الدولي . وهذا هو سبب نزول الملايين الى الشارع لاظهار معارضتهم لخطط دعاة الحرب. وجعلت مثل هذه الحالات الدولية من الضرورى والمتعين اكثر من أى وقت مضى ابرام معاهدة عالمية لعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

٢٥٧- ويبدو أن الامبرياليين والرجعيين الدوليين لم يتخلوا عن حلمهم في الهيمنة العالمية بواسطة القوة وارغام الشعوب على الخضوع والابقاء على مصالحهم الاستعمارية . ورغم ان الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة توضح ان على اعضاء الأمم المتحدة الامتناع في علاقاتهم

Digitized by UNOG Library

الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ، فان الامبرياليين والرجعيين الدوليين ، قد لجأوا الى قوة السلاح في وحشية ليسحقوا بأقدامهم سيادة كثير من الدول وسلامتها الاقليمية فضلا عن رغبتها في السلم ، مقوّضين بذلك استقرارها . وان الحروب العدوانية التي شنتها الولايات المتحدة والصين أخيرا ضد فييت نام لا تحتاج مزيدا من التفصيل . ولا ريب ، ان هذا يشكّل تحديا خطيرا للقانون الدولي المعترف به ويجعل من دعوتهم للسلم والحرية صيحة جوفاء .

٢٥٨ــ ولهذا السبب ، فان معظم أعضاء اللجنة الخاصة أعربوا عن بالغ اهتمامهم بتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية بغية خلق التزام ملزم قانونا لمنع الامبرياليين والرجعيين الدوليين من استعمال القوة . ويرى وفد فييت نام ان مثل هذه النتيجة الايجابية ستسهم قطعا في المحافظة على السلم وتعميق الانفراج في العالم .

٢٥٩ــ كما يرى وفد فييت نام انه لكي يتم احراز تقدم معين في الدورة الحالية ، فان الوقت قد حان للبدء في تدبير عملي يرمي الى صياغة عناصر مبدأ عدم استعمال القوة . وان مشروع المعاهدة المقدم من الاتحاد السوفياتي والمتضمن مقترحات عملية وبنّاءة ، وورقة العمل المنقحة المقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز والتي تجسّد عددا من المقترحات الايجابية ، يشكلان أساسا عاما لمداولات جدّية . ولسوء الحظ ، فان أناسا معينين لا يزالون متشبثين بالرأى القائل بأن ابرام تلك المعاهدة ليس فقط غير ضروري ولكنه خطير أيضا . وقد عمدوا الى اتباع تكتيكات معطلة وكشفوا أنفسهم كمعارضين لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وفي حين سمحوا لأنفسهم بحق دفع سباق التسلح ، وبالقيام بتدخلات مسلحة وحصارات اقتصادية واستعمال حتى الغذاء كسلاح ضد بلدان مختلفة ، فقد انتهكوا على نحو عشوائي الحق المقدس للشعوب الأخرى في الاستقلال الوطني وتقرير المصير . وبتعبير آخر ، فانهم يتشبثون بدور رجل الشرطة العالمي والارهابي الدولي . وينبغي ايضاح ان جميع الدول حاليا ، سواء كانت كبيرة أو صغيرة ، متقدمة النمو أو متخلفة اقتصاديا ، على وعي بحقها المقدس وغير القابل للانتهاك في السيادة الوطنية والعيش في استقلال وسلم واستقرار وفي اختيار طريقها الخاص في التنمية من أجل التقدم الاجتماعي .

٢٦٠ــ ومثلما فعل كثير من المتكلمين في هذا المحفل ، فان وفد جمهورية فييت نام الاشتراكية الذى أكد أكثر من مرة دعمه لمبادرة الاتحاد السوفياتي بشأن تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية أعرب باخلاص عن رغبته في أن يشهد نتائج ملموسة في اعمال هذه اللجنة .

٢٦١ــ واستطرد قائلا انه في الأعوام الثلاثين الأخيرة ، لم يتمكن الشعب الفييتنامي أبدا من التمتع بالسلم بمعناه الكامل . وقد تناوب الاستعماريون والامبرياليون والرجعيون الدوليون في شن حروب العدوان وتنفيذ المخططات التوسعية بالقوة ضد فييت نام . ولم يجد الشعب الفييتنامي مفرا من القتال من أجل بقاء الأمة ، رغم انه بقي دائما ، على التزام ثابت بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية . وعلى الرغم من حقيقة ان سلطات بكين اتبعت سياسة معادية " لاستنزاف فييت نام حتى النهاية " كما قالوا ، فان شعب فييت نام وحكومته أبديا دائما حسن نيّتهما ازاء السلم والأمن

Digitized by UNOG Library

الدوليين . وقد اقترحت وزارة خارجية جمهورية فييت نام الاشتراكية ، في مذكرتها المؤرخة في ١٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ، والموجهة الى وزارة خارجية جمهورية الصين الشعبية ، وضع حد لجميع الأنشطة العسكرية العدائية في مناطق الحدود بين البلدين واستئناف الجولة الثالثة من المحادثات لكفالة السلم والاستقرار ولمناقشة المسائل ذات المنفعة المتبادلة . وفي ٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ، اقترحت جمهورية فييت نام الاشتراكية مرة أخرى ، بالاشتراك مع جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية كمبوتشيا الشعبية توقيع معاهدة تعايش سلمي مع جمهورية الصين الشعبية . وللأسف ، فان الصين ما زالت تعير أذنا صمّاء لهذا الاقتراح البنّاء .

٢٦٢- وأضاف انه فيما يتعلق بجنوب شرق آسيا ، فان جمهورية فييت نام الاشتراكية قد بذلت جهودا متكررة لتشجيع الحوار بين مجموعتي الهند الصينية ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا لكي تبحثا وتتوصلا معا الى تسوية للمسائل المتعلقة بالسلم والاستقرار في المنطقة . وهذا يمثل بوضوح الموقف الثابت لجمهورية فييت نام الاشتراكية بشأن تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية. وتثق فييت نام في أنها تلبي تطلعات شعوب العالم وفي ان تصرّفها يتفق مع المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة .

٢٦٣- وقال المتكلم الثامن في الجلسة ٧١ ، وهو ممثل نيكاراغوا ، انه في ضوء نص على هذا القدر من الأهمية في ميثاق الأمم المتحدة ، وهو الفقرة ٢ من المادة ٢ ، هناك من يعتبر أعمال اللجنة الخاصة أعمالا زائدة عن الحاجة ويتساءل عن الغرض منها . ونيكاراغوا بوصفها عضوا في حركة عدم الانحياز لا تشارك في هذا الرأى لأن دولا شقيقة في افريقيا ، وآسيا ، والشرق الأوسط تتعرض للعدوان ولأن احدى الدول الكبرى تعرقل أعمال اللجنة وتهدد الأمن الدولي بزيادة احتمالات الحرب النووية وتنشر أنواعا جديدة من السلاح بما فيها القنبلة النيوترونية .

٢٦٤- وقال ان الأحداث الأخيرة المتعلقة بالحالة المتفجرة في امريكا الوسطى أكدت مسيس الحاجة الى الوصول الى تحقيق توافق في الآراء حول الوسائل والسبل التي تكفل تنفيذ مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية . ومع ذلك ففي ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ استعملت الولايات المتحدة حق الفيتو ضد قرار في مجلس الأمن يكتفي بأن يذكّر جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها ازاء احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلى الأخص المبادئ المتعلقة بعدم استعمال القوة . وكان القرار قد ناشد أيضا جميع الأطراف المعنية باللجوء الى الحوار والمفاوضات على نحو ما ذكره الميثاق .

٢٦٥- وأضاف ان من السهل تفسير الفيتو ، غير انه ليس من السهل ايجاد مبررات له ، ولما كانت واشنطن قد عارضت التسوية السلمية للنزاع في السلفادور عن طريق المفاوضات وتجاهلت في نفس الوقت النداءات الكثيرة التي وجهتها نيكاراغوا والبلدان الأخرى التي دعت الى اجراء الحوار كبديل عن التهديدات وسياسة القوة اللذين من شأنهما أن يزيدا من التوتر الحاد القائم بالفعل في المنطقة ويؤديان الى نشوب حرب عامة في امريكا الوسطى .

Digitized by UNOG Library

٢٦٦- وأضاف يقول انه لابد حتما أن يعمل استعمال الولايات المتحدة للفيتو في تنبيه الشعوب والمجتمع الدولي اذ يبرهن مرة أخرى على تردد حكومة الولايات المتحدة في التخلي عن استعمال القوة ضد نيكاراغوا أو في الدخول في مفاوضات جادة مع هذا البلد استجابة للمبادرة التي قدمتها حكومة المكسيك .

٢٦٧- وعلى هذا فان استعمال الفيتو يمثل تهديدا آخر موجها ضد امريكا اللاتينية فهو يعتبر بمثابة تأكيد للتهديدات السابقة ، فضلا عن انه تأكيد لما يساور نيكاراغوا من قلق ، له مبررات قوية تتمثل في النوايا العدوانية التي استنكرتها نيكاراغوا لتوّها ، والتي دفعتها الى اللجوء الى مجلس الأمن لاعادة تأكيد مبادئ الميثاق .

٢٦٨- وقال انه من الواضح ان موقف الولايات المتحدة في المجلس دليل على خطورة التهديدات التي تتعرض لها نيكاراغوا .

٢٦٩- واصرار نيكاراغوا على ان حكومة ريغان متورطة بصورة مباشرة في الأعمال والمخططات العدوانية ضدها له سنده القوى . وبغض النظر عن المعلومات الموجودة لدى حكومة نيكاراغوا ، فان من المعروف للجميع ان حكومة الولايات المتحدة لم تنكر ان وكالة مخابراتها المركزية تقوم بعمليات خفيّة ضد نيكاراغوا ، وانها تدعم الأنشطة شبه العسكرية التي يقوم بها أعداء ثورة نيكاراغوا في اراضي الولايات المتحدة . وقد صرح وزير الخارجية هيغ بنفسه في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ **"انه لا يمكن استبعاد امكانية القيام بعمل عسكرى ضد نيكاراغوا"** .وفي ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر أشار أدوين ميس ، مستشار الرئيس الى عدة احتمالات منها " الضغط على نيكاراغوا من جانب بلدان أخرى في المنطقة ، وخطوات أخرى ليس من الحكمة التحدث عنها " . وفي ١٤ شباط/فبراير و ٩ آذار/مارس ١٩٨٢ كشفت صحيفة واشنطن بوست أن الرئيس ريغان وافق على خطة للقيام بعمليات خفيّة تتضمن الحث على القيام بأعمال تخريبية .

٢٧٠- وبعد ذلك ببضعة أيام ، فجّر رجال الكومندوس الارهابيون جسرين يقعان قرب الحدود بين نيكاراغوا وهندوراس . وعندما سئل السيد ميس عما اذا كان لوكالة المخابرات المركزية يد في تفجير هذين الجسرين الاستراتيجيين قال انه ليس في موقف يمكّنه من تأكيد أو نفي اشتراك الوكالة في هذه العمليات .

٢٧١- وأضاف ممثل نيكاراغوا قائلا ان التحريات التي أجرتها حكومة نيكاراغوا كشفت عن تآمر قطاعات من جيش هندوراس وهو جيش به مستشارون عسكريون أمريكيون .

٢٧٢- ولا يمكن كذلك فصل المخططات العدوانية للولايات المتحدة عن الاعتداءات التي تشنها العصابات الارهابية على نيكاراغوا من أراضي هندوراس .

Digitized by UNOG Library

٢٧٣- وقال ان هناك ١٧ معسكرا مضادا للثورة في هندوراس بها ٤٠٠٠ مسلح موزّعين على طول الحدود مع نيكاراغوا . وقد كشفت قطاعات مختلفة من قطاعات الصحافة الأمريكية عن الكثير مما أكدته الجهات الاعلامية المسؤولة في نيكاراغوا . فهذه العصابات تتلقى التعزيزات والامدادات من الأراضي الأمريكية .

٢٧٤- وأضاف قائلا ان هناك علاقة مباشرة بين زيادة التهديدات الأمريكية وبين الاعتداءات الاجرامية التي تشنّ من أراضي هندوراس . فمثلا هاجم حوالي ١٠٠ من أعداء الثورة منذ أيام مركزين من مراكز الحدود في وقت واحد . وبالاضافة الى ذلك أسر جنود هندوراس ٢١ من مواطني نيكاراغوا في ٤ نيسان/ابريل .

٢٧٥- وفي شهر آذار/مارس وحده وقع ٢٣ هجوما ، وحدث ٢٨ انتهاكا للفضاء الجوى لنيكاراغوا و ٥ انتهاكات لمياهها الاقليمية . ويجب النظر الى كل ذلك على انه جزء من المخطط الشامل لزعزعة الاستقرار في نيكاراغوا .

٢٧٦- هذا هو الاطار الذى نقضت فيه حكومة الولايات المتحدة قرارا يكرر الالتزام باحترام مبادئ عدم التدخل وعدم استخدام القوة ضد استقلال الدول ، وبتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وتساءل الممثل كيف يمكن للولايات المتحدة أن تتحدث في المناقشة عن استعدادها لتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة ، بينما استعملت حق الفيتو قبل ذلك بأقل من أسبوع ضد قرار في مجلس الأمن تقول الفقرة ٤ فيه : " يناشد المجلس جميع الدول الأعضاء أن تمتنع عن استعمال القوة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، سريّة أو علنية ضد أى بلد في امريكا الوسطى وفي منطقة الكاريبي " .

٢٧٧- واستطرد يقول انه ينبغي عدم التساؤل عن سبب اعتراض الولايات المتحدة على ولاية اللجنة التي تنطوى على اعداد معاهدة تجسّد مبدأ عدم استعمال القوة . وكما ينبغي عدم التساؤل حول اصرار نيكاراغوا وبلدان عدم الانحياز على وضع صيغة أكثر ملموسية لالتزام جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها بأى صورة كانت وعلى تأكيد حق جميع الدول في الدفاع عن وحدتها وسلامة أراضيها واستقلالها ، في الوقت الذى يسلّم فيه بأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية هي مستلزم لا يمكن فصله عن مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

٢٧٨- ان الحالة الخطرة في امريكا الوسطى تتطلب إنفاذ هذه الحقوق والواجبات .

٢٧٩- وقال المتحدث التاسع في الجلسة ٧١ ، وهو ممثل اليونان ، ان الجمعية العامة قد بيّنت الأهمية التي تعلّقها الدول أعضاء المنظمة ، عن حق ، على تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وذلك بتمديدها مرة أخرى لولاية اللجنة الخاصة . وقال ان هذه الولاية لها أهمية تعلو على كل شيء بالنسبة للعالم الذى ما زالت تحكمه لسوء الحظ ، حقائق القوة بدلا من القانون ومبادئ الميثاق . واستطرد يقول ان هناك ميل آخذ في الزيادة والانتشار للجوء الحكومات الى القوة في تسوية القضايا السياسية . فقد تعرضت دول ذات سيادة للهجوم وتعرضت أراضيها للاحتلال بصورة غير شرعية بواسطة قوات أجنبية متحدية النداءات الملحّة للانسحاب .

Digitized by UNOG Library

٢٨٠ــ وقد هدّدت دول أخرى بالتخريب أو بالتدخل في شؤونها الداخلية بهدف التأثير في النهاية على مسار سياساتها . وعلاوة على ذلك فما زالت هناك شعوب واقعة ضحية للسيطرة والاستغلال الاستعماريين والعنصريين ، حرمت من حقها في تقرير مصيرها .

٢٨١ــ واذا تركت هذه الاتجاهات دون ما رادع فسيصبح السلم والأمن في العالم في خطر قاتل . ولهذا فقد أضحى من المهم الآن أكثر من أى وقت مضى بذل كل ما فى الامكان من جهود لتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وهذا المبدأ هو حجر زاوية في ميثاق الأمم المتحدة الذى يمنع في الفقرة ٤ من المادة ٢ لا استعمال القوة فحسب بل والتهديد باستعمالها ضد سلامة أى دولة واستقلالها السياسي .

٢٨٢ــ واستطرد ممثل اليونان يقول ان حكومته جعلت هذا المبدأ الدعامة الأساسية لسياستها الخارجية ودعّمت كل جهد يبذل بهدف ضمان تنفيذه في العالم أجمع .

٢٨٣ــ وقال انه ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب في مداولات اللجنة لكون مبدأ عدم استعمال القوة يرتبط ارتباطا مباشرا بالمبادئ الأساسية الأخرى في الميثاق مثل مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ونظام الأمن الجماعي ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وحق تقرير المصير ، **واحترام حقوق الانسان** .

٢٨٤ــ وقال ان اللجنة **ينبغي أن تركز** مناقشاتها على جوهر الموضوع ، وتدع جانبا في الوقت الحالي مسألة الشكل الذى ستكون عليها نتيجة أعمالها . فمسألة الشكل سابقة لأوانها وينبغي ألا تقف في المرحلة الحالية عقبة أمام الجهود التي تبذلها اللجنة للوصول الى اتفاق في الرأى حول الموضوعات الأساسية .

٢٨٥ــ وقال ان وفده اذ يقدم مساهمته البنّاءة في اعمال اللجنة يأمل أن تحقق نتائج ايجابية في دورتها الحالية .

Digitized by UNOG Library

٢٨٦- قال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، المتكلم العاشر في الجلسة ٧١، ان السبب في الكلمة التي أدلى بها في المناقشة العامة في هذه المرحلة هو اعادة توضيح معنى وأهمية المقترح السوفياتي المتصل بابرام معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، ولبيان مدى أهمية ابرام مثل هذه المعاهدة في ظل الحالة الدولية المعقدة الراهنة حيث أصبح اللجوء الى القوة، والى القوة فحسب، العنصر المركزي في السياسة الخارجية للدولة الامبريالية الرئيسية - الولايات المتحدة الأمريكية - وحيث تكتسب امكانية استخدام الأسلحة النووية طابعا واقعيا متزايدا يوما بعد يوم، نتيجة لسياسة المغامرة العابثة التي تتبعها الفئات الامبريالية العدوانية التي تقرر السياسة الخارجية للولايات المتحدة.

٢٨٧- وأضاف ان الوفد السوفياتي قد ركز الاهتمام، في بيانه امام اللجنة الخاصة بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢، على ان المضي في تعزيز ترسانات الأسلحة النووية التي سبق أن اصبحت ضخمة، يحمل بذرة كارثة مهلكة لجميع البشر - ومن هنا تأتي مهمة اتخاذ الخطوات المناسبة لانقاذ البشرية من خطر كارثة نووية. وأضاف انه يمكن تحقيق هذا الهدف بتدابير متفق عليها ومقبولة بشكل متبادل لضمان أمن الدول، ويمكن ان يكون أحدها معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة تحتوي على نص مانع تعاقدي يلزم قانونا بعدم استعمال أي نوع من السلاح، بما في ذلك الأسلحة النووية. وأردف قائلا ان الوفد السوفياتي يعود فيؤكد مرة أخرى ان هذا كان الفحوى الرئيسي للمعاهدة العالمية التي اقترحها. وقال ان أحكاما مناسبة بهذا المعنى وردت في مشروع المعاهدة المعروض أمام اللجنة الخاصة.

٢٨٨- ومضى قائلا ان وفده لا يعلم بوجود أي قرار للجمعية العامة يوجه اللجنة الخاصة لكي تحذف من الوثيقة التي تقوم على صياغتها حكما يحظر استعمال أي نوع من السلاح، بما في ذلك الأسلحة النووية. وقال ان الأمر بعكس ذلك، اذ ان المناقشة التي دارت في دورات الجمعية العامة والتي تناولت المسائل المتصلة بطرق ووسائل ضمان السلم العالمي أظهرت ان الأغلبية الساحقة من البلدان تشعر بقلق شديد ازاء خطر وقوع كارثة نووية على نطاق عالمي، وتؤيد بحزم حظر الأسلحة النووية، وتعتبر ان من الممكن بشكل أكيد أن تجرى، كخطوة أولى وفي صيغة معاهدة، تسوية لمسألة عدم مقبولية وعدم مشروعية استعمال الأسلحة النووية في اطار حظر عام على استعمال أي نوع من السلاح. وأضاف ان موقف الدول الاعضاء في الامم المتحدة من هذه القضية قد تجسد في العديد من قرارات الجمعية العامة؛ ان ذلك ورد بمنتهى الوضوح في القرار ٢٩٣٦ (د- ٢٧)

Digitized by UNOG Library

المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ حيث أعلنت الجمعية العامة رسميا ، باسم الدول الاعضاء في المنظمة ، نبذ هذه الدول لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها بجميع اشكالها ومظاهرها في العلاقات الدولية ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وحظر استعمال الاسلحة النووية حظرا دائما .

٢٨٩- ومضى قائلا انه عندما وصل الأمر الى مسألة حظر الأسلحة النووية ، وقفت الولايات المتحدة ضد ارادة الأمم المتحدة بصورتها المتجسدة في قرارات الجمعية العامة . وأضاف انه لا يمكن اخفاء هذه الحقيقة ، مهما كان شكل التلاعب بالكلمات الذى قد يلجأ اليه ممثل الولايات المتحدة في اللجنة الخاصة ، حيث انه يسعى الى نزع الثقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالجوهر الأساسي للمبادرة السوفياتية. وأردف ان الوفد السوفياتي ، بعد ان استمع الى البيان الذى قدّمه ممثل الولايات المتحدة في اللجنة ، لا يسعه الا أن يلاحظ ، مع الأسف ، ان نهج الولايات تجاه جوهر مسألة عدم استعمال القوة لم يتغير . فقد بقي هذا النهج سلبيا . واستطرد قائلا ان الولايات المتحدة ، التي تعميها أبهة السيطرة وتتوجه بحب أعمى نحو استعمال القوة في العلاقات الدولية ، ترفض أن تتجه نحو الاتفاق على الحدّ من استعمال أى نوع من أنواع السلاح بما في ذلك الأسلحة النووية وسائر أسلحة التدمير الشامل ؛ فهي لا تزال تعتقد انه يمكن في حالة نشوب صراع نووى قصر الحرب على حرب تستمر "حتى آخر أوروبي" ، وبذلك تجتنب الانتقام عند انزال ضربة نووية على أهداف في أراضي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أو حلفائه . وقال ان التعويل على مثل هذه القوة ، وعلى تحصيل التفوق العسكرى ، هو عقيدة أولئك الذين يقررون موقف الولايات المتحدة من فكرة اتخاذ خطوات جديدة داخل الأمم المتحدة لتحويل مبدأ عدم استعمال القوة الى قاعدة من قواعد الحياة الدولية . وأضاف قائلا انهم يخرجون عن أطوارهم عندما يلقى سلوكهم هذا ، المتمثل في معاداة الشعوب وفي القرصنة في عالم السياسة ، معارضة بلدان المجموعة الاشتراكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبلدان التي نالت حريتها ولها مصلحة في تجنّب الحرب ، والتي تقدم مقترحات محددة بنّاءة لتحقيق السلم والأمن واستئصال خطر الحرب أو التخفيف من حدته . وأردف انه من الواضح ان الدوائر المشبعة بالروح العسكرية في الولايات المتحدة غير راغبة في تقييد أيديها بحظر على استعمال القوة . وقال ان أى قواعد قانونية دولية تحدّ من استعمال القوة المسلحة أو تحظره هي أمر غير مرغوب فيه لديهم ، وان الشيء

Digitized by UNOG Library

نفسه ينطبق على التخصيص عند حظر أشد أساليب القتل وحشية والحد من استعمال الأسلحة وفقا للاعتبار المتعلق باشتراك المتحاربين أو غير المتحاربين . وقال ان المرء لا يستطيع الا أن يذكر ان الولايات المتحدة اتخذت في ٦ آب/اغسطس ١٩٨١ ، وهو يوم هيروشيما ، قرار الشروع في نشر الأسلحة النيوترونية التي تنتجها والتي من المؤكد ، كما هو واضح للجميع ، أنها لا تصنع للاستعمال على أراضي الولايات المتحدة بل قد تظهر في أى يوم في اوروبا أو أى منطقة أخرى ترى وزارة الدفاع الامريكية أن من المناسب اعلانها " مجالا حيويا لمصالح الولايات المتحدة " .

٢٩٠- وأضاف انه رغم نجاح دبلوماسية الولايات المتحدة في لوى ذراع أقرب حليفاتها ، فانها لم تستطع ، كما كان متوقعا ، أن تمنع الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين من اعتماد قرار يطالب بحظر على القنبلة النيوترونية الوحشية ، والتي يمكن ان تصعّد سباق التسلح النووى وتخفض الى حد كبير " عتبة الحرب النووية " . وأردف ان ثمة خطوة أبعد من هذا على الطريق الخطر المؤدى الى توسيع ترسانات أسلحة التدمير الشامل ، هي اعلان الولايات المتحدة في شباط/فبراير ١٩٨٢ عن برنامج لـ " اعادة التسلح الكيميائي " يتكلف بلايين الدولارات . وقال ان الكميات الضخمة من السموم ، التي تمثل طريقة رهيبة أخرى من طرق ابادة الناس بالجملة والتي في حوزة وزارة الدفاع الامريكية فعلا ، بيد وانها ليست كافية لحكومة الولايات المتحدة ، وأردف انه توجد الآن خطط لتجهيز القوات المسلحة للولايات المتحدة بعدة ملايين من القذائف المحشوة بمزيج جديد من غازات الأعصاب أشد فتكا من غيره ويسبب الشلل ، وهذه هي الأجهزة المعروفة باسم القذائف الثنائية . وأضاف قائلا ان من الواضح انه ليس من قبيل المصادفة على الاطلاق ان تكون الولايات المتحدة من بين ١٥٧ دولة عضوا في الامم المتحدة ، هي البلد الوحيد الذى صوّت في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ضد القرار الذى يطالب جميع الدول ان تمتنع عن انتاج وتوزيع الانواع الجديدة من الاسلحة الكيميائية وعن وضعها في دول لم تكن توجد بها من قبل . واسترسل قائلا ان من المناسب اخيرا ان نشير الى ان الولايات المتحدة وحلفاءها وجدوا انفسهم معزولين في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة عندما صوّتوا ضد الاعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية ، الذى اعتمدته الجمعية (القرار ٣٦/١٠٠) ، والذى أكد ان الدول والساسة الذين يبدأون باستخدام الأسلحة النووية سيرتكبون أكبر جريمة في حق البشرية .

٢٩١- وقال ان القاسم المشترك بين الاغلبية الساحقة من البيانات في اللجنة الخاصة كان القلق ازاء الحالة الراهنة على المسرح الدولي للأحداث ، الذى يتميز بتعاظم التوتر الدولي والحالات المتفجرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين بشدة . وأردف ان سياسة التدخل الامبريالي في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة ، والقمع المسلح للكفاح من أجل التحرر الذى تخوضه الشعوب المحرومة من حق الوجود المستقل في صورة دول ، ومحاربة ازالة البقايا المخزية التي خلفتها الامبريالية ، هي المعالم النموذجية من سياسة الدوائر الامبريالية .

Digitized by UNOG Library

٢٩٢- ومضى يقول ان الوفد السوفياتي ، بوصفه ممثلا للدولة التي كانت اول من اقترح معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة ، يتوجه بالامتنان الى البلدان التي أيدت هذه المبادرة والتي تسعى الى تأمين الامتثال المطلق لمبدأ عدم استعمال القوة ، لتجعل منه قانونا ثابتا في العلاقات الدولية . وأردف ان الوفد ، اذ يطالب بابرام معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة ، لا يعتبر بالطبع ان ابرام مثل هذه المعاهدة سيبطل امكانية او قيمة ابرام معاهدات اقليمية او ثنائية بشأن عدم استعمال القوة . وأضاف ان تنفيذ المقترح الذى قدمته منغوليا (انظر الفقرة ٥٩) لاعداد وابرام اتفاقية بشأن عدم الاعتداء المتبادل وعدم استعمال القوة في العلاقات بين الدول في آسيا وفي المحيط الهادئ هو مقترح ينسجم مع مقاصد تدعيم مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وأعرب عن تأييد الوفد السوفياتي لهذا المقترح ، وقال انه يعتبر ان ابرام مثل هذه الاتفاقية يمثل اسهاما في أمن الدول في منطقتي آسيا والمحيط الهادئ .

٢٩٣- ومضى قائلا ان البيانات التي قدمها في المناقشة العامة ممثلو الولايات المتحدة وحلفائها العسكريين والسياسيين المقربين تتسم بلهجة شديدة الاختلاف . وقال انهم لم يتطرقوا كثيرا الى الموضوعية في تحليل كيفية وفاء الدول الاعضاء بما يتطلبه الميثاق من عدم استعمال القوة او التهديد باستعمالها . وأردف انه وجد مع ذلك كثير من التوق الى الايام التي استطاع فيها الاستعماريون والامبرياليون ان يوجهوا مصائر شعوب بأسرها ، واستخدموا القوة المسلحة استخداما غير محدود لاستعبادها واخضاعها . وقال ان الواقع ان احدا لم يقم في هذه الفئة من الدول بمعالجة جدية للمشكلة التي اثارها المندوب السوفياتي في بيانه في الاسبوع السابق - وهي مشكلة عدم مقبولية استعمال الاسلحة النووية ، التي تتحول تدريجيا وبطبيعة الحال لتصبح قضية الساعة بالنظر الى الاتجاه الجديد في سباق التسلح الذى اضفته الولايات المتحدة وطموحها غير الخافي لكي تدمر بأى ثمن التعادل القائم في الامكانات العسكرية بين بلدان منظمة حلف شمال الاطلسي والدول الاعضاء في حلف وارسو ، وأردف ان وضع الولايات المتحدة وحلفائها العسكريين والسياسيين المقربين ، الذى عبرت عنه بيانات ممثلي هذه البلدان ، يتميز بالاندفاع لاصطناع جو من المشاكل في اللجنة الثانية ولتحويل اهتمامها وفقا لأسس مرسومة عن تحقيق ولايتها . **وأضاف انهم لم يقولوا من الناحية العملية شيئا عن الحكومات أو أنظمة الحكم التي تتصرف كما لو كان الميثاق مجرد قصاصة من الورق ولا تقبل بحظر استعمال القوة . وقال ان اعمالهم** العدوانية القائمة على السلب تشكل تهديدا خطيرا للسلم الدولي ، على النحو المسلم به في قرارات عديدة اتخذتها هيئات الامم المتحدة . وتساءل قائلا : هل خص أى من البلدان السالفة الذكر اسرائيل او جنوب افريقيا ، مثلا ، بالذكر نظرا لما تنتهجانه من سياسة قائمة على الارهاب والهجمات المسلحة والاعتداءات المنتظمة غير المسبوقة بالاستفزاز والموجهة ضد البلدان والشعوب الاخرى ؛ وأجاب بأنها لم تفعل ، وانها لو فعلت ذلك لاضطرت ان تذكر اسم الولايات المتحدة بوصفها شريكة في الجرائم التي يرتكبها حكم الاقلية البيضاء في جنوب افريقيا ضد سكان البلد الاصليين الذين حرموا حرمانا كاملا من حقوقهم ، وضد الدول المجاورة ؛ ولاضطرت ان تذكر اسم الولايات المتحدة بوصفها شريكة في جرائم آلة الحرب الاسرائيلية ضد الشعوب العربية . واضاف انه لا حاجة للتنويه

Digitized by UNOG Library

بأنه لولا الدعم السياسي والمادى والعسكرى الذى تقدمه الولايات المتحدة لكان من الممكن منذ زمن طويل تهدئة الحالة المتفجرة في جنوب افريقيا والشرق الاوسط .

٢٩٤- وقال ان ممثلي تلك الفئة من البلدان ليس لديهم شيء يقال عن استخدامات وحشية واسعة النطاق للقوة العسكرية في العصر الحاضر ، مثل العدوان الذى قامت به الولايات المتحدة في فييت نام والبلدان الاخرى في الهند الصينية حيث ارتكبت آلة الحرب التابعة للولايات المتحدة اخطر الجرائم في حق الانسانية .

٢٩٥- وقال انه تم كذلك التجاوز بصمته عن آخر الجرائم المرتكبة في حق الانسانية في كمبوديا ، حيث أبيد ٣ ملايين كمبودى بالقوة .

٢٩٦- ومضى يقول ان ممثلي كتلة منظمة حلف شمال الاطلسي ، لم يتورعوا في الوقت ذاته ، عن اللجوء مرة اخرى الى شن هجمات غوغائية استفزازية للتشهير بالاتحاد السوفياتي بسبب مساعدته لشعب افغانستان الشقيق لصد اعمال العدوان الاجنبي التي يجرى ، حتى الآن وبصورة صريحة توجيهها وتنظيمها ودعمها بكل طريقة ممكنة من قبل الولايات المتحدة اساسا .

٢٩٧- ومضى يقول ان الفمزات التي وجهت فيما يتصل بالأحداث في بولندا يمكن وصفها بأنها ليست اكثر من تشويه للحقائق على نحو مشوش ، يعكس رغبة قوية في التمني . وأردف ان الوفد السوفياتي قد كشف بما فيه الكفاية ، في بيانه الذى قدمه في الجلسة ٦٧ ، حقيقة الفمزات التي وجهها ممثل الولايات المتحدة في هذا المجال . وأضاف ان ذلك البيان ينطبق على الفمزات التي وجهها في اللجنة الخاصة حلفاء الولايات المتحدة العسكريون والسياسيون الرئيسيون ، الملتزمون بخط منظمة حلف شمال الأطلسي .

٢٩٨- وأضاف انه من المناسب اقتباس المقطع التالي من البلاغ السوفياتي - البولندى المشترك المتصل بالزيارة الرسمية الودية الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التي قام بها الوفد الحزبي والحكومي للجمهورية الشعبية البولندية الذى ترأسه و . ياروزلسكي ، الامين الاول للجنة المركزية لحزب العمال البولندى المتحد ورئيس مجلس الوزراء في الجمهورية الشعبية البولندية :

" ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية البولندية الشعبية يدينان ويرفضان بشدة تدخل الولايات المتحدة والبلدان الرأسمالية الاخرى في الشؤون الداخلية لبولندا . فذلك انتهاك صارخ الى ابعد حد لمعايير القانون الدولي المقبولة عالميا ، ولميثاق الامم المتحدة والوثيقة الختامية لهلسنكي وللمعاهدات والاتفاقات القائمة . ويعتبر الجانبان ان التدابير التمييزية المتخذة ضد بولندا والاتحاد السوفياتي والاعلان الذى اصدرته الولايات المتحدة وبعض حلفائها بمثابة ابتزاز وضغط صريحين ، ومحاولة لزعزعة هيكل العلاقات الحكومية الدولية السلمية ، وتهديد للسلم والأمن في اوروبا " .

Digitized by UNOG Library

٢٩٩- وهناك مقترحات هامة كثيرة قدمتها البلدان الاشتراكية تقضي بحل عادل يقبله الجانبان للمشاكل المتعلقة بصيانة السلم وتشتمل على المصالح الحيوية لجميع البلدان والشعوب لقيت استقبالا عدائيا من الولايات المتحدة . وقد تجسد رد الفعل السلبي من جانب واشنطن على ما قدمه الاتحاد السوفياتي من مقترحات سلمية لصيانة سلم الأمم وأمنها في البيان الذى أدلى به في اللجنة الخاصة في جلستها ٦٧ ممثل الولايات المتحدة الذى ، عندما لم يستطع أن يحد من سخريته الطبيعية ، شن مرات ومرات ، في انزعاج مصطنع ، هجوما على الاقتراح السوفياتي بعقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة . واعتبر المقترحات السوفياتية التي كانت تلاقي تأييدا واسعا في العالم ، مجرد أداة للدعاية والتهييج ليس الا .

٣٠٠- ومن المؤسف أن ممثل الولايات المتحدة استخدم في اشارته الى الوفد السوفياتي تعبيرات مشينة تلجأ اليها حكومته عادة في هيئات الامم المتحدة من أجل صرف الانتباه عن الجرائم التي يرتكبها سادته ، وممثلو زمرة بول بوت ، والعنصريون بجنوب افريقيا ، والمعتدون الاسرائيليون ، وكذلك خارج حدود الامم المتحدة ، مثل كاهاني ، الزعيم الذى أصبح معروفا لرابطة الدفاع اليهودى الفاشية .

٣٠١- وبالاضافة الى تلك الهجمات التي تحركها دوافع سياسية دنيئة ، سعى ممثل الولايات المتحدة مرات ومرات الى أن يقيم نهج بلده غير البناء ازاء عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة على تأكيدات بتعارض مزعوم لهذه المعاهدة مع ميثاق الامم المتحدة . وفضلا عن ذلك ، وتشكيكا في فكرة عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة ، فقد تمادى الى حد التأكيد بأن المعاهدة العالمية ستؤدى حتى الى اضعاف قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " .

٣٠٢- ولقد سبق أن شرح الوفد السوفياتي مرارا وباسهاب كبير موقفه في هذا الشأن . ان عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة لن يقوض بأى **حال من الميثاق** . بل على العكس ، فان عقد مثل هذه المعاهدة سيدعم بدرجة لا حد لها من الاحكام المانعة الواردة في الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق وذلك باستكمالها بالتزام قانوني دولي محدد فيما يختص بعدم جواز استعمال الاسلحة النووية ، أو استعمال أنواع أخرى من القوة ، تكون ضحاياها هي البلدان التي تجابه السياسة الامبريالية المتمثلة في التهديد والتخويف والابتزاز والعدوان والضم .

٣٠٣- لقد أراد الوفد السوفياتي أن يؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة الى اعتماد قواعد للقانون الدولي تقضي مباشرة بعدم جواز استعمال الاسلحة النووية ، لا سيما وان الاستراتيجيات الامريكية التي تجسد نظرية توجيه ضربات نووية محدودة واجهاضية وغيرها من الضربات تقوم كما هو واضح على اقتناع مؤداه انه بما أن أولئك الذين استعملوا الاسلحة النووية ضد هيروشيما وناغاساكي تملصوا من مسؤولية ذلك الفعل - الذى لم تكن له ضرورة عسكرية - فسيكون من المسموح به الآن أيضا اللجوء

Digitized by UNOG Library

الى استعمال الاسلحة النووية . اذن لا يوجد هنا " فكر قانوني مهلهل " على حد قول ممثـــل الولايات المتحدة .

٣٠٤- ان تعبير " الفكر القانوني المهلهل " يمكن ان ينطبق ، في أقل القليل ، على تأكيد ممثل الولايات المتحدة في البيان سالف الذكر الذى مؤداه ان الفتح كان ، حتى عام ١٩٤٥ ، وسيلة مقبولة لاكتساب الأقاليم .

٣٠٥- لقد كان الهدف من النظرية التي صاغها ممثل الولايات المتحدة هو تبرير وتقنين الاستيلاء الاستعمارى على الأقاليم في وقت كانت تخوض فيه الدول الامبريالية كفاحا لتقسيم العالم وتجزئتـــه . وقبول هذه النظرية هو اعتراف بشرعية محاقل الاستعمار التي لا تزال قائمة وتبرير لعدوان ألمانيـــا الفاشية أو اليابان ذات النزعة العسكرية في الفترة التي امتدت حتى سنة ١٩٤٥ من أجل تحقيـــق فتوح اقليمية .

٣٠٦- ومن الواضح ، في عوالم الدول الاستعمارية ، ان الاستيلاء على اقليم بلد آخر " أمـــر مقبول " .

٣٠٧- أما فيما يتعلق باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فقد أعلن مرسوم السلم الـــذى أصدره لينين عقب ثورة تشرين الأول/اكتوبر الاشتراكية مباشرة ، وبالتالي قبل وقت طويل من عـــام ١٩٤٥ ، عدم مشروعية الاستيلاء على أقاليم أجنبية ، كما وصف المرسوم حروب العدوان الامبريالية بأنها جريمة دولية .

٣٠٨- وفي محاولة لمنع اللجنة الخاصة من تنفيذ ولايتها بنجاح ، **لجأ** ممثل الولايات المتحـــدة في بيانه **الى الأسلوب المحبّب لدى العملاء الاستفزازيين السياسيين في اختيارهم للافـــتراءات الموجهة ضد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، مرددا سيلا من التلفيقات التي اطلقهـــا جهاز دعاية واشنطن الساعي الى تسميم المناخ الدولي والى تفاقم العلاقات السوفياتية - الأمريكية واستغلال أى محفل دولي للمواجهة مع بلدان المجتمع الاشتراكي ،ومع الاتحاد السوفياتي في المقام الأول.**

٣٠٩- ومن المؤسف ان ممثل الولايات المتحدة انحدر الى تشويه الحقائق الأساسية بطريقـــــة فجة ومهينة ، ومن الواضح ان ذلك كان على أمل تسويد تاريخ الشعب السوفياتي من جانب مـــــع استغلال ذلك الموقف القديم للامبرياليين من جانب آخر ويتمثل ذلك في ضرب أمة بأخرى والتحريض على الصراع ، والابتهاج لما ينجم عن ذلك من حريق .

٣١٠- ان ذكريات الحرب العالمية الثانية لا تزال حية في الاتحاد السوفياتي . فلقد دفع الشعب السوفياتي ثمنا باهظا لتأمين انتصار الانسانية على الفاشية ، ولم يحرز حريته واستقلاله فحســـب بل حرر أيضا شعوب أوروبا من خطر الابادة المادية .

٣١١- ومن المناسب تذكير ممثل الولايات المتحدة بأن تربة بولندا وحدها تضم رفاة ٦٠٠٠٠٠ جندى سوفياتي وهبوا أرواحهم في الكفاح ضد المعتدين الفاشيين وفي سبيل حرية بولندا . لكنـــه لا يوجد جندى أمريكي واحد مدفون هناك .

Digitized by UNOG Library

٣١٢- وفي المناطق التي احتلتها قوات هتلر كانت هناك حالات كثيرة أبادت فيها تلك القوات كل السكان المسالمين لقرية من القرى . وفي جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أقيم نصب تذكاري للسكان المسالمين لقرية " خاتين " ، حيث أحرق النازيون في مخازن الحبوب كل نساء القرية ومسنوها وأطفالها أحياء .

٣١٣- وأقيمت نصب تذكارية مماثلة في بلدان أخرى : ليديس في تشيكوسلوفاكيا ، وأورادور في فرنسا .

٣١٤- ولا توجد مثل هذه النصب التذكارية في الولايات المتحدة ، لكن يوجد نصب ماى لاى في مقاطعة سونغ ماى ، المعروف للعالم أجمع بوصفه رمزا حيا وتذكرة بجرائم الولايات المتحدة في فييت نام ان صورة ذلك الوادى الضيق الممتلئ بمئات الجثث للنساء والاطفال الذين قتلوا برصاص سرية من القوات الامريكية قد طافت بالعالم أجمع .

٣١٥- ولقد حاول الممثل الامريكي عبثا ، عندما تكلم على سبيل ممارسة حقه في الرد في الجلسة ٦٧ ان يعرض المسألة على أنها حالة اضطراب عقلي للملازم كالي . وأظهرت الأدلة في محاكمة هذا الملازم انه كان يعمل بناء على أوامر من أعلى .

٣١٦- ان الاتحاد السوفياتي يوقر النصب التذكارية المقامة للموتى . ولذلك فانه لن يسمح لأولئك الذين يوجهون اليه هجمات افترائية ووقحة ، مستعارة من مخزون كان حكرا على غوبلز ، بأن يعتقدوا أنهم لن يتلقوا ردا مناسبا وخاصة عندما تأتي تلك الهجمات من دولة كانت سياستها تجاه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلدان أوروبا الشرقية الاخرى تتسم دائما بمحاولات اثارة مواجهة وبث بذور الشقاق ، والتحريض على الكراهية ، واثارة التعصب القومي ، وخلق مصادر التوتر وما الى ذلك .

٣١٧- ولقد حاول ممثل الولايات المتحدة كل جهده أن يؤكد ان اشارات الوفد السوفياتي الى أن الشعب السوفياتي صد في سنين الحرب الأهلية تدخل ١٤ دولة أجنبية وأسهم اسهاما حاسما في هزيمة الفاشية هزيمة منكرة على حساب أرواح ٢٠ مليون شخص ، ما هي الا " نوادر تاريخية قليلة " .

٣١٨- ان الوفد السوفياتي يرفض بشدة بيانات ممثل الولايات المتحدة المزيفة المغرضة التي تحركها دوافع سياسية دنيئة والتي حاول فيها ، بتشويه حقائق المسألة ، ان يشوه من سمعة الاتحاد السوفياتي بصدد الأحداث السابقة على نشوب الحرب العالمية الثانية ، ويعتبر هذه البيانات غير صحيحة ولا أساس لها .

٣١٩- ان الحقائق واضحة ولا تشبه في شيء سيناريو أحد أفلام هوليوود . وقد أظهرت كل الحقائق المعروفة بطريقة لا تقبل الجدل ان التكتلات الرأسمالية للدول في فترة ما قبل الحرب كانت تتقاتل فيما بينها لكنها كانت تسعى في الوقت نفسه الى تدمير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

Digitized by UNOG Library

٣٢٠ـ لقد شكل ظهور مرتع للحرب في أوروبا في صورة المانيا الهتلرية تهديدا مميتا لشعـــوب أخرى ، لكنه كان موجها في المقام الاول الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . ولـــم تراود الزعماء السوفيات في تلك الفترة أية شكوك في أن هجوم المانيا الهتلرية على اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية هو مسألة وقت فحسب . وأن وجود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه كدولة أصبح في خطر .

٣٢١ـ لقد اتبع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سياسة كبح جماح المعتدى وخلق نظام موثوق به لصيانة السلم حتى يمكن وقف العدوان من خلال الجهود المشتركة .

٣٢٢ـ أما سياسة الدوائر الحاكمة لما يسمى " بالديمقراطيات " الغربية التي سعت فيها الـــى ابعاد التهديد الفاشي عنها بالمخاطرة بعقد صفقة مع هتلر على حساب اتحاد الجمهوريـــــات الاشتراكية السوفياتية ، فكانت مختلفة ـ وتمثلت في توجيه العدوان عمدا الى الشرق . لقد كـــان هذا هو الغرض من سياسة التهدئة ، سياسة ميونيخ ، وبموجبها بيعت تشيكوسلوفاكيا وأطلقـــت يد الفاشيين لشن عدوانهم على الشرق .

٣٢٣ـ لقد كانت مفاوضات موسكو عام ١٩٣٩ مع ممثلي مقرري السياسة في " الديمقراطيات " الغربية ذات أهمية حاسمة . فلم يوقع أولئك الممثلون الاتفاق الذى اقترحه اتحاد الجمهوريات الاشتراكيـة السوفياتية لشن حرب موحدة ضد المعتدى ، واضعين في حسابهم انه سيتم جر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحده في حرب مع المانيا .

٣٢٤ـ لقد واجه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مأزق عزلة أمام تهديد الهجوم مـــن جانب المانيا الفاشية أو توقيع اتفاق عدم الاعتداء الذى اقترحه ذلك البلد كي يتجنب ذلـــك التهديد بالحرب .

Digitized by UNOG Library

٣٢٥ــ وأدت الحالة الى أن يكون الاختيار الثاني أمرا لا مفر منه .وبابرام معاهدة عدم الاعتداء في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٣٩ ، كسب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وقتا لتعزيز امكاناته العسكرية ؛ وخلافا لحسابات السياسيين الغربيين ، نشبت الحرب داخل العالم الرأسمالي . وكانت المعاهدة خطوة يائسة أملاها القلق البالغ على ذات وجود الشعب . ولقد اتخذ قادة البلد تلك الخطوة عندما أصبح من الواضح جدا انه لا " الديمقراطيات " الغربية ، ولا الولايات المتحدة ، التي تؤيدها ، ستوقع على اتفاق للاشتراك في طرد المعتدى . ومن الواضح انه يجب على المرء أن يفترض عدم توفر الاخلاص بالمرة ، كي يدّعي ، كما فعل ممثل الولايات المتحدة ، ان الاتحاد السوفياتي قد أمد المانيا النازية ببعض العتاد الحربي ، بل وانه كان بينهما تفاهم أبعد مدى . ان تفكير ممثل الولايات المتحدة حول وجود نية ما من جانب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية للتوسع ، في الواقع بموافقة النازيين ، نحو المحيط الهندى ، لا يمكن أن يوصف الا بأنه هراء خبيث .

٣٢٦ــ ولقد بين تاريخ نشوء الفاشية الالمانية ، كما تشهد به حقائق منشورة ، ان الولايات المتحدة سهلت بقدر كبير نمو الامكانات الاقتصادية والقتالية للفاشية . اذ انه بعد الحرب العالمية الاولى ، كانت الاحتكارات الامريكية هي التي قامت بالفعل ، عملا بمبدأ " النقود لا تميز " ، باستثمار بلايين الدولارات في احياء وتطوير صناعة الحرب الالمانية ، وهي مدركة تماما للهدف الاول المحتمل للامكانية العسكرية للفاشية ، المتمثل في القوة الصاعقة للبرجوازية والعسكرية الامبرياليتين .

٣٢٧ــ ويجب تذكير ممثل الولايات المتحدة بأنه بعد الهزيمة المنكرة التي لحقت بالفاشية ، وجد كثيرون من مجرمي الحرب ــ وهم اولئك الذين تعاونوا على الأرض السوفياتية مع الغزاة ، مشتركين في عمليات الاعدام الجماعية للمواطنين السوفيات ــ ملجأ سياسيا في اراضي الولايات المتحدة . ورفضت السلطات الامريكية ، مخالفة لالتزامات وقت الحرب ، تسليم هؤلاء المجرمين لمحاكمتهم حيث ارتكبوا جرائمهم .

٣٢٨ــ ويبدو أن الكتب المدرسية التي استخدمها ممثل الولايات المتحدة ، لم تذكر ان الولايات المتحدة كانت من بين القوى الامبريالية التي غزت الجمهورية السوفياتية في سنوات الحرب الاهلية ، وان أحدية الجنود الامريكيين قد وطئت الارض السوفياتية في ذلك الوقت ، وان القوات الامريكية النظامية اشتركت في عمليات عسكرية ضد الجيش الأحمر ، وان الولايات المتحدة نظمت الحرس الابيض . ومن الجدير بالملاحظة انه قرب نهاية عام ١٩١٨ ، كان هناك حوالي ٢٠٠٠٠٠ من المتدخلين الاجانب في أراضي الاتحاد السوفياتي .

Digitized by UNOG Library

٣٢٩- وبالحكم بالعبارة التي ذكرها ممثل الولايات المتحدة ، فان هلاك مئات الآلاف من المواطنين السوفيات نتيجة للتدخل العسكرى الأجنبي ، كان أيضا " حكاية تاريخية للتسلية " .

٣٣٠- وعلى ذكر التدخل الأجنبي في الاتحاد السوفياتي بعد ثورة تشرين الاول/اكتوبر ، ينبغي ملاحظة أن القوى الامبريالية التي حاولت تقسيم واقتطاع أراض من الجمهورية السوفياتية كانت تشكل بحق جزءا من روسيا ، قد حققت في ذلك الوقت هدفها جزئيا .

٣٣١- وبدعم من غزاة أجانب وتدعيم امريكي ، أطلق العنان للعنف ، ضمن أشياء أخرى ، ضد السلطات السوفياتية في استوانيا ، ولاتفيا ، وليتوانيا ، وأقيمت هناك حكومات قومية برجوازية ، لم تكن تعكس مصالح الجماهير ، وأصبحت مخالب في لعبة معاداة السوفيات التي تلعبها القوى الامبريالية .

٣٣٢- وانتهت هذه الدكتاتوريات البرجوازية نهاية طبيعية . ففي عام ١٩٤٠ ، اكتسحتها الجماهير ، التي اختارت طواعية توحدها من جديد مع البلد الذى كانت تشكل جزءا منه لقرون ، والذى كانت مرتبطة به بنضال مشترك مستمر ضد الغزاة الأجانب وضد القيصرية . وبهذه الطريقة ، انتهت المؤامرات الامبريالية ضد جمهوريات بحر البلطيق مرة والى الأبد ، وتقلصت فرصة القوى الامبريالية في استخدام تلك البلدان كموقع أمامي للاعتداء على الدولة السوفياتية .

٣٣٣- ومن الواضح أن الهجمات التي انغمس فيها ممثل الولايات المتحدة فيما يتعلق بالتسوية الاقليمية في أوروبا ، انما تعكس غضب الدوائر الغربية الرجعية ازاء التوصل الى اتفاق في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لعام ١٩٧٥ المعقود في هلسنكي بشأن عدم جواز انتهاك الحدود في اوروبا ، نتيجة للسياسة البنّاءة التي تنتهجها البلدان الاشتراكية والمحايدة وبلدان عدم الانحياز في اوروبا ، والتي يتّبعها السياسيون الواقعيون في الدول الغربية .

٣٣٤- وفي وثيقة مؤتمر هلسنكي الختامية ، ينص الفرع ثالثا من اعلان المبادئ التوجيهية للعلاقات بين الدول المشتركة على ما يلي :

" تعتبر الدول المشتركة جميع حدود كل دولة فضلا عن حدود جميع دول أوروبا ، حدودا لا يجوز انتهاكها ، ولذلك فانها ستمتنع حاليا وفي المستقبل ، عن الاعتداء على هذه الحدود .

" وبناء على هذا ، فانها ستمتنع ايضا عن أى مطالبة بجزء من أراضي أية دولة مشتركة أو كل هذه الأراضي ، أو القيام بفعل للاستيلاء عليها واغتصابها "(١٧) .

وتحمل الوثيقة الختامية ايضا توقيع الولايات المتحدة .

---

(١٧) Cmnd. 6198 (London, H.M. Stationary Office, 1975)

Digitized by UNOG Library

٣٣٥- وليس من الممكن بأى مجادلة ، مهما كانت استفزازية وتشنجية ، تغيير كون مسألة حدود دول أوروبا قد سُويت تسوية نهائية وعادلة .

٣٣٦- وفيما يتعلق بمسألة استخدام الأمم المتحدة ، وزيادة فعاليتها ، كي تقوم بولايتها لحفظ السلم والأمن الدوليين ، فان الموقف المبدئي للاتحاد السوفياتي واضح تماما : ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باعتباره عضوا في الأمم المتحدة ، وعضوا دائما في مجلس الأمن ، يفي ، بوهي من ضميره ، بالتزاماته بموجب الميثاق ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بنظام الأمن الجماعي ، الذى يُعد مجلس الأمن الحلقة الأساسية فيه .

٣٣٧- وفي رأى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، انه ينبغي الاستفادة من جهاز الأمم المتحدة ومن الامكانيات التي يوفرها ، لمنع العدوان وأعمال الطغيان . ومن الممكن أن تُدرج في الوثيقة قيد الاعداد صيغ مناسبة تتعلق بدور الأمم المتحدة في حفظ السلم الدولي ، وكفالة احترام مبدأ عدم استخدام القوة ، وهو شيء يجب أن يتم بالالتزام التام بالميثاق . والاتحاد السوفياتي مستعد للاشتراك في هذا العمل . وفي نفس الوقت ، فانه لا يمكنه أن يترك دون رد عددا من الأقوال غير الصحيحة ، والتي ليس لها أساس ، وغير المثبتة ، كما هو الحال دائما ، والتي أوردها ممثل الولايات المتحدة ، الذى استخدم كل ظل قاتم ليُظهر في أقتم ضوء ممكن ، سياسة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فيما يتعلق بالاجراء الذى تتخذه الأمم المتحدة ضد العدوان ، واستخدام القوة المسلحة باسم الأمم المتحدة .

٣٣٨- ورغم أقوال ممثل الولايات المتحدة ، فان الاتحاد السوفياتي قد أيد دائما الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل ايجاد تسوية عادلة لحالات الأزمات المتفجرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، ومن أجل مقاومة العدوان ، وسيستمر في تأييد هذه الجهود . ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يؤيد تعزيز نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة ، وتكلم مرات عديدة تأييدا لمطالب عادلة باستخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ضد من يلجأون الى استخدام القوة على نحو غير شرعي ، مهددين بذلك السلم الدولي . وعندما تدعو الحاجة ، فان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يدعم عمليات حفظ السلم ، بما في ذلك الآثار المالية .

٣٣٩- وعلى أساس مبدأ القانون الدولي المعترف به عالميا ، من انه ينبغي أن يتحمل المعتدى المسؤولية المادية عن أعماله العدوانية ، فان الاتحاد السوفياتي يعتبر انه عند موافقة مجلس الأمن على قيام الأمم المتحدة بعمليات لحفظ السلم ، فيما يتعلق بعمل معين من أعمال العدوان ، ينبغي أن تتحمل الدولة المعتدية أو الدول التي تؤيدها التكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة في قيامها بالعملية . وهل كان من الممكن بأى جدية لوم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لعدم اشتراكه في نفقات العملية المشؤومة التي قامت بها الأمم المتحدة في الكونغو من عام ١٩٦٠ الى عام ١٩٦٤ ، وهي عملية حركها العدوان البلجيكي ضد هذه الدولة الافريقية ؟ . ويجدر

Digitized by UNOG Library

التذكير بأن البرقية المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٦٠ ، والمرسلة من رئيس جمهورية الكونغو ورئيس وزرائها الى الأمين العام ، والتي هي أساس قرار مجلس الأمن المتعلق بارسال قوات للأمم المتحدة الى الكونغو ، تتضمن الفقرة التالية :

" ان حكومة جمهورية الكونغو تطلب ارسال الأمم المتحدة لمعونة عسكرية على وجه السرعة . وهذا الطلب يبرره ارسال قوات بلجيكية عاصية الى الكونغو ، انتهاكا لمعاهدة الصداقة الموقّعة بين بلجيكا وجمهورية الكونغو في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٠ . وبموجب شروط تلك المعاهدة ، لا يجوز للقوات البلجيكية أن تتدخل الا بطلب صريح من الحكومة الكونغولية . ولم تتقدم حكومة جمهورية الكونغو بهذا الطلب في أى وقت من الأوقات ، ولذلك فاننا نعتبر العمل البلجيكي الذى لم يطلب ، عملا من أعمال العدوان ضد بلدنا . "

ان الغرض الأساسي من المعونة العسكرية المطلوبة هو حماية الأراضي الوطنية للكونغو من العدوان الخارجي الحالي الذى يعدّ تهديدا للسلم الدولي (١٨) . لذلك فانه قد ذكر في هذه البرقية ، بوضوح وبالتحديد ، ان سبب طلب ارسال قوات للأمم المتحدة الى الكونغو هو عدوان بلجيكا .

٣٤٠ ولقد استُخدمت تلك العملية كستار لتغطية جهود الاحتكارات الامبريالية للوصول الى الموارد المعدنية للكونغو . وفي الحقيقة ، فان هذه العملية قد رُتّبت من قبل " نادى الكونغو " ، سيئ السمعة ، الذى يتكون من ممثلي دول غربية ، تعمل احتكاراتها على نهب ثروات الكونغو . وقُتل باتريس لومومبا ، الذى بدأت عملية الأمم المتحدة بناء على طلبه . وأخيرا ، انتهت هذه العملية المشؤومة بدفع حوالي مليوني دولار الى بلجيكا ، من ميزانية الأمم المتحدة ، من المفترض انها تعويض عن الضرر الذى الحقته قوات الأمم المتحدة بممتلكات البلجيكيين في الكونغو . وهناك عملية أخرى للأمم المتحدة تنطوى على استخدام القوات المسلحة ، فقد تكونت قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط نتيجة لعدوان مسلح قامت به ثلاث دول ضد مصر . والاتحاد السوفياتي يرفض الاتهام الذى يوجهه ممثل الولايات المتحدة والقائل بوجود نوع ما من الازدراء الشديد يبديه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لنظام الأمن الجماعي .

٣٤١ والولايات المتحدة لم تكن بالتأكيد مفرطة في التواضع عندما قدمت نفسها كمدافع عن نظام الأمن الجماعي . ومع ذلك ألم تكن الولايات المتحدة هي التي عارضت التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بجنوب افريقيا واسرائيل ، وهي تدابير تؤيدها الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ويمكن ان تكون وسيلة فعالة للتأثير على حكومتي هذين البلدين ؟ كيف يمكن للمرء أن يوفق بين الفكرة التي عبّر عنها ممثل الولايات المتحدة عن استصواب تشجيع البلدان على عرض مشاكلها كي تنظر فيها الأمم المتحدة ، وبين أن الولايات المتحدة قد استخدمت مؤخرا جدا حقها في النقض مرتين ، بشأن مشكلتين شائكتين تهددان السلم في منطقتين حساسيتين من العالم ؟

---

(١٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة عشرة ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٦٠ ، الوثيقة S/4382 .

Digitized by UNOG Library

٣٤٢- وبالنسبة لفعالية نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة ، ينبغي تذكير ممثل الولايات المتحدة بأن بلده هو الذى نقض التزاماته المباشرة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، عندما بدأ في استيراد شحنات من خام الكروم من روديسيا الجنوبية ، بموجب ما يُطلق عليه اسم " تعديل بيرد " رغم الطبيعة الالزامية لمقررات مجلس الأمن المتعلقة بفرض جزاءات على هذا البلد .

٣٤٣- ولقد ذكر ممثل الولايات المتحدة استصواب نوع ما من النظر غير الرسمي في حالات معينة تنطوى على خرق لمبدأ عدم استخدام القوة ، قد يؤدى ، طبقا لما ذكره ، الى اتفاق بشأن مبادئ عامة تتعلق بطبيعة المشكلة . ان وفد الاتحاد السوفياتي لا يعتقد بأنه بالنظر في هذه "الحالات" يمكن للجنة الخاصة أن تتوصل الى فهم عام أو موقف عام . ان هذه مناورة تهدف الى صرف اللجنة الخاصة عن انجاز المهمة التي كلفتها بها الجمعية العامة .

٣٤٤- وأشار المتحدث الحادى عشر في الجلسة ٧١ ، وهو المراقب عن الارجنتين ، الى الملاحظات التي أبداها ممثل ايطاليا ، بصدد بيان البلدان العشرة الأعضاء في الاتحاد الاقتصادى الاوروبي بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) . وبعد أن أشار مراقب الارجنتين الى الصلات التاريخية والثقافية والديمغرافية التي تربط بلده بايطاليا ، ذكر ان الاجراءات التي اتخذتها حكومته في مالفيناس تستند الى أسباب تاريخية وقانونية ، كانت لديه فرصة الاشارة اليها في اجتماعات سابقة للجنة .

٣٤٥- وقال المتحدث الثاني عشر في الجلسة ٧٢ ، وهو ممثل المملكة المتحدة ، في ممارسة حقه في الرد ، أن وفده دحض بيان وفد الارجنتين . وأضاف أن موقف المملكة المتحدة بالنسبة لجزر فوكلاند قد عُبّر عنه بوضوح في مناسبات سابقة مختلفة ، وخاصة في الجلسة ٧٠ . وذكر انه بالنظر الى تأخر الوقت ، سيذكر وفد المملكة المتحدة فقط انه ليس لديه شك فيما يتعلق بسيادة المملكة المتحدة على جزر فوكلاند . وأشار الى انه لا يمكن للوفد ان يقبل بانكار الرغبات الواضحة لسكان هذه الجزر الذين هم رعايا بريطانيون بالدم والجنسية .

Digitized by UNOG Library

٣٤٦- أعاد المتكلم الأول في الجلسة ٧٢ ،وهو ممثل بيرو ، تأكيد الموقف المستمر غير المتغير بشأن عدم استعمال القوة والذى دأب وفده على اتخاذه في **الدورات السابقة للجنة الخاصة وفي الجمعية** العامة أيضا ؛ ثم أبلغ اللجنة الخاصة بنيّة بلاده المتجهة الى التعاون في انجاز أعمال اللجنة لصياغة صك دولي يهدف الى تطوير وتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية مؤكدا مرة أخرى وجوب تقوية ذلك المبدأ . وقال ان المخاوف الحقيقية والوهمية ، والافتقار الى الحوار ، والهجوم ، والنقد الساخر ، ونزعة المغامرة ، ومواقف الخطرسة تخلق في العالم اليوم مزيجا متفجرا من الظروف التي تترتب عليها عواقب لا يمكن حسابها وتتحملها البشرية ، بل وجود البشرية ذاته .وأضاف ان بلدان العالم الثالث - ولاسيما تلك التي ترتبط ، مثل بلده ، بعدم الانحياز الحقيقي الأصيل - تنظر في فزع الى النهج التصادمي الواضح الذى دأبت الدول العظمى على انتهاجه بصورة غير عقلانية ؛ وانه ينبغي عندما يتعرض السلم والأمن الدوليين للأخطار أن توكل الى الجميع بلا استثناء مهمة تعزيز جهاز منع استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، ولازمته الوثيقة ، المتمثلة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . ومضى يقول انه اذا كانت الفكرة ايجابية فان التزام الدول الأعضاء يتمثل في دعمها ، أما اذا كانت مجرد دعاية فسيكون مشوّقا رؤية " أعمال دعائية " مشابهة آتية من البلدان أو مجموعة البلدان التي تعتنق آراء مناوئة . وأضاف ان المرء لا يمكن ان يحصل على نتائج مفيدة الا من خلال الحوار والمناقشة البنّاءة حول مشاريع محددة ليس فقط لأغراض الأمم المتحدة ولكن أيضا من أجل البشرية ككل .

٣٤٧- واستطرد قائلا ان التأييد الذى يقدمه وفده لأعمال اللجنة الخاصة يجب ألا يعتبر تأييدا أو تجاهلا متعمّدا للمشاكل العملية المحددة التي تؤرق المجتمع الدولي أو موافقة على أعمال تخرق مبدأ عدم استعمال القوة ؛ وانه خلال المناقشة العامة جرى الاستماع الى الهجوم والدفاع والاتهام والدفع ، فيما يتعلق بالأحداث التي تعرفها جيدا جميع الدول الأعضاء ووفودها ؛ وانه ليس ثمة حاجة الى دراسة التاريخ السياسي الدبلوماسي المعاصر لمعرفة صاحب اليد المعتدية.

٣٤٨- وأضاف ان بلده بوصفه بلدا غير منحاز لا يؤمن بآراء أو بفرضيات مثل الفرضية التي يطلق عليها " الدفاع عن المصالح الحيوية " أو الفرضية المعادلة لها التي يطلق عليها " المساعدة الأخوية " ، ولا يدعم مثل هذه الآراء أو الفرضيات ، وانه يقوم كلما استطاع بشجب القهر والظلم مهما كان مصدرهما .

٣٤٩- واسترسل يقول ان وفده مستعد للشروع في المداولات في الفريق العامل من النقطة التي توقفت عندها في الدورة الماضية ، مما يعني البدء في مناقشة ودراسة النص المنقح للوثيقة المقدمة من مجموعة من بلدان عدم الانحياز أعضاء اللجنة الخاصة .

Digitized by UNOG Library

٣٥٠- وأشار المتكلم الثاني في الجلسة ٧٢ ، وهو ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، الذى تكلم ممارسة لحق الرد ، الى أن التقريع السوفياتي المطول الذى استغرق ساعة و ١٥ دقيقة في الجلسة ٧١ يكشف عن أغراض الاثارة الدعائية التي طغت على رأى الوفد السوفياتي في هذه الممارسة . وأضاف قائلا انه مما يكشف حقيقة الأشياء ان ذلك الوفد لم يحاول قط ولو مجرد الربط بين هذا التقريع وبين الأعمال المعروضة على اللجنة ؛ وانه كان ممارسة لحق الرد مستترة في شكل بيان من بيانات المناقشة العامة ؛ وان ذلك جهد بذل بسوء نيّة للالتفاف حول القواعد المتعلقة بحق الرد التي وافق عليها الاتحاد السوفياتي . وأضاف قائلا انه لا غرابة في ألا يكون الوفد السوفياتي سعيدا عندما يذكر وفد الولايات المتحدة مبدأ وجوب الالتزام بالاتفاقيات .

٣٥١- وأردف قائلا ان الاتحاد السوفياتي قام مرة أخرى ، كما فعل في البيان السابق ، بفتح الأبواب أمام التحقيق في مدى صحة التاريخ وأعطى اللجنة رأيه الخاص جدا في التاريخ ؛ وانه سمعت شعارات حول نزع السلاح كشفت بالاضافة الى ذلك عن الرؤية السوفياتية لهذه الممارسة بوصفها أداة للدعاية . واستدرك يقول انه بالنسبة لموضوع نزع السلاح ، هل يتصور أى انسان ماذا كان يحدث لو أن النظام النازى أو الاتحاد السوفياتي كان يملك بدلا من الديمقراطيتين الغربيتين في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة احتكارا ذريا في أربعينات هذا القرن . وأضاف ان المملكة المتحدة لم تستخدم سلطتها في اكتساب الأراضي ولكنها بدلا من ذلك تخلّت عن الامبراطورية وسمحت للشعوب بتقرير المصير لأنفسها ؛ كما لم تستول الولايات المتحدة على أى أراض ولكنها تقدمت بمشروع باروخ - وهو نظام للمراقبة الدولية للطاقة يطالب بضمانات فعالة لتوفير الأمن من الحرب النووية . ومضى يقول ان الاتحاد السوفياتي قام خلال الفترة نفسها بتعزيز احتلاله العسكرى لأوروبا الشرقية وواصل تحطيم جميع ما في أوروبا الشرقية من عناصر المعارضة لتنصيب أنظمة سوفياتية عميلة ورفض مشروع باروخ .

٣٥٢- ومضى قائلا ان الوفد السوفياتي قد اتهم وفد الولايات المتحدة بالتفكير القانوني المائع عندما لاحظ ان عدم اكتساب الأراضي باستعمال القوة ابتكار هام يضاف للنظام الذى يجسّده الميثاق . وتساءل بقوله : لو كان هذا المبدأ مطبقا قبل الميثاق ، فكيف يمكن للمرء أن يفسر الاختلافات الكبيرة في خريطة أوروبا فيما بين عام ١٩٣٦ واليوم ، أو فيما بين ١٩٣٦ و ١٩٠٦ بالنسبة لهذا الأمر ، وكيف سقطت 'كوينغسبرغ' وهي أكثر المدن بروسية في الأيدى الروسية ، وكيف أصبحت أجزاء من فنلندا روسية ، وهلم جرا ؟ وأضاف قائلا ان وفد الولايات المتحدة قد لا يتصدى بالتشكيك في كل هذه الحدود الاقليمية ، كما انه لا ينسى الكيفية التي أصبحت بها على هذا الوضع ؛ وان الوفد يتفق مع الاتحاد السوفياتي على ان اتفاقيات هلسنكي تعدّ ذات صلة في اطار هذه الحدود . واستدرك قائلا ان اتفاقيات هلسنكي ذات صلة بالمثل في أطر أخرى وانه لا يمكن للمرء أن يستشهد بجزء من هذه المجموعة من الاتفاقيات ثم يتجاهل الباقي . وأضاف ان الاستماع الى الاتحاد السوفياتي وهو يذكر اتفاقيات هلسنكي والحالة الراهنة في بولندا في نفس الوقت هو شيء مثل سماع الساعة وهي تدق ١٣ دقة - انه لشيء يدمر الثقة في كل تصريحاته الأخرى . وأضاف انه من الصعب تصور انتهاك لاتفاقيات هلسنكي بشكل أشمل مما حدث مع بولندا ما لم يكن بهدف تحويل السيطرة السوفياتية الواقعية الى ما يفهم منه انه مزيد من الامتداد القانوني للحدود الرسمية للاتحاد السوفياتي .

Digitized by UNOG Library

٣٥٣- واستمر قائلا انه اذا كان الاتحاد السوفياتي مستعدا في النهاية لدراسة أمينة منظمة تجرى في الفريق العامل وتتناول أوجه استعمال القوة منذ عام ١٩٤٥ لمحاولة ايجاد وسائل لتعزيز فعالية المبدأ ، فان وفد الولايات المتحدة سينظر الى ذلك بطريقة ايجابية ؛ وانه اذا لم يكن مستعدا لذلك فقد يسهل عمل اللجنة ان يتوقف السوفيات عن محاولة ترويج الدعاية التي يقدمونها في صورة وجهة نظرهم في التاريخ ثم يتخذون موقف الأبرياء المتضررين عندما يقوم الآخرون بتصحيح الوقائع . وأضاف ان التقرير السوفياتي المطول يتضمن الكثير من المغالطات الكبيرة الأخرى - خطايا من قبيل الاغفال والاقتراف - المتعلقة بالمواقف المتخذه في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة بشأن المحافظة على السلم وغير ذلك من المسائل ؛ ولكن وفد الولايات المتحدة يشك في أن أيا منها قد خدع أى شخص وهو لا يود أن ينتهك حرفية وروح القواعد المتعلقة بحق الرد لأن ذلك متروك للوفد السوفياتي .

٣٥٤- وذكّر المتكلم الثالث في الجلسة ٧٢ ، وهو ممثل بلجيكا الذى تكلم ممارسة لحق الرد ، ان ممثل الاتحاد السوفياتي قد أشار في الجلسة الحادية والسبعين الى عمليات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة وبصفة خاصة الى تلك التي حدثت في الكونغو في عام ١٩٦٠ بناء على طلب الحكومة الكونغولية (١٩) . ومضى يقول ان مجلس الأمن قد اعتمد في أعقاب المبادرة الكونغولية في جلسته ٨٧٣ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ ، مشروع قرار قدمته تونس بوصفه القرار ١٤٣ (١٩٦٠) بعد رفض ثلاثة تعديلات اقترحها الاتحاد السوفياتي كان أحدها يسعى الى ادخال فقرة في مشروع القرار تشير الى العدوان .

٣٥٥- واستطرد قائلا ان ايفاد قوات الأمم المتحدة قد أدى الى تمديد الاجراء الذى قررته الحكومة البلجيكية ، والذى كان دافعه الوحيد اهتمامها بضمان سلامة الأوروبيين وحماية الأرواح البشرية بصفة عامة ، آخذة في اعتبارها ان قوات الشرطة لم تعد أداة للمحافظة على النظام في أيدى الدولة الكونغولية الجديدة ، الى الحد الذى اضطرت معه الأمم المتحدة أن توفد ١٢٠٠٠ رجل الى الكونغو . ومضى يقول ان مهمة الانقاذ كانت استثنائية ومؤقتة ؛ وكانت بلجيكا تود منذ البداية أن تخلصها قوات الأمم المتحدة من هذه المهمة كما ظلت تعتقد ان مسألة تعريض استقلال الدولة الجديدة للخطر غير واردة ، وهذا اعتقاد أكدته التطورات اللاحقة تأكيدا تاما .

٣٥٦- وواصل حديثه قائلا انه مما يدعو للأسف ان نفس الشيء لا يمكن قوله عن الدول التي كانت تتلقى " مساعدات " عسكرية من الاتحاد السوفياتي ، والتي تم الآن استيعابها بالكامل أو التي هي في طريقها الى الاستيعاب بالرغم من وجود معاهدات صداقة تضمن احترام الاستقلال ووجود حق الانفصال الكامل في دساتير الاتحاد السوفياتي المتعاقبة .

٣٥٧- وأضاف ان الوفد البلجيكي يود الاشارة في هذا المجال الى ان معاهدة عدم الاعتداء السوفياتية - الألمانية المبرمة في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٣٩ والتي قدم الوفد السوفياتي تفسيرا رسميا لها قد أعقبتها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩ ؛ معاهدة سوفياتية المانية تتعلق بالصداقة والحدود بين الاتحاد السوفياتي والمانيا ؛ وان الكل يعرف من الذى تحمّل تكاليف تلك الصداقة ؛ وانه من الأمور ذات الدلالة في هذا المجال ان رئيس مجلس مفوضي الشعب وكذلك مفوضي الشعب للشؤون الخارجية

---

(١٩) المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library

قد وصفوا بتاريخ ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٣٩ الأحداث الواقعة فيما بين تاريخي المعاهدتين المبرمتين بين الاتحاد السوفياتي والمانيا بالعبارات التالية : " ان كرة صغيرة واحدة ضد بولندا ، أولا بواسطة الجيش الألماني ، ثم بواسطة الجيش الأحمر ، كانت كافية لتحطيم هذا المولود القبيح الذى أتت به معاهدة فرساى والذى يعيش بقهر الجماعات القومية غير البولندية ".

٣٥٨- وأكد المتكلم الرابع ، في الجلسة ٧٢ ، وهو ممثل الاتحاد السوفياتي ، وهو يتكلم ممارسة لحق الرد ، أن مناقشة أمثلة محددة لاستعمال القوة من الواضح انها غير مجدية وستؤدى نقل الى تحويل أنظار اللجنة عن أداء واجباتها على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٣١/٣٦ . وقال انه يود أن يشير الى انه كما ظهر بوضوح من بيانه الأول ، فان وفده لم يتخذ المبادرة باجراء مناقشة سياسية وانه قام فقط بشرح موقف الاتحاد السوفياتي ازاء القضايا التي اشار اليها ممثل الولايات المتحدة بصورة شوهت الحقيقة التاريخية وتضمنت تهجمات جسيمة على السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي . واضاف ان هذه الهجمات قد رفضها وفد الاتحاد السوفياتي دائما وسيواصل رفضها في أى محفل ألقيت منه .

٣٥٩- وأشار المتكلم الخامس في الجلسة ٧٢ ، وهو ممثل الولايات المتحدة ، وهو يتكلم ممارسة لحق الرد ، انه اذا رغب ممثل الاتحاد السوفياتي في ان يحاضر اللجنة عما أسماه السياسة السلمية لبلده في ستين عاما ، فانه يفترض انه يعترف بالحاجة الى تحليل الحقائق التاريخية ، وانه بهذه الكيفية يعرض نفسه لأن يتوصل الآخرون الى نتيجة مختلفة فيما يتعلق بسجل الاتحاد السوفياتي في خلال فترة الستين سنة تلك . اما اذا اشعر ممثل الاتحاد السوفياتي ، من جهة اخرى ، بأن اتباع نهج آخر قد يؤدى الى مزيد من التقدم فانه يجب ان يلتزم بمناقشة القضايا القانونية وأن يمتنع عن فرض تفسيرات لا يثق بها لحقائق السنوات الستين الاخيرة على اللجنة .

٣٦٠- وقال المتكلم في الجلسة ٧٣ ، وهو ممثل بولندا ، انه منذ أن اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٢/١٥٠ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الذى أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، عقدت اللجنة اربع دورات . وأضاف ان الجمعية العامة قد أكدت من جديد لسنوات خمس متتالية الحاجة الى التطبيق العالمي والفعال لمبدأ عدم استعمال القوة ، وقررت أن اللجنة الخاصة ينبغي ان تواصل اعمالها بغية صياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية في أقرب وقت ممكن . وقال ان تجديد ولاية اللجنة الخاصة والاستعجال الذى توليه الجمعية العامة لانجاز اعمالها ليست نتائج مناورات تجرى وراء الكواليس تقوم بها دول معينة ، كما حاول البعض ان يصور الأمر . بل انه ينشأ من اعتراف الغالبية العظمى للدول الاعضاء في الامم المتحدة بزيادة الحالة الدولية سوءا ، والتي تدهورت تدهورا كبيرا بالفعل خلال السنوات الاخيرة . وأوضح أن هناك توترات متزايدة في العلاقات بين الدول الكبرى وزيادة لم يسبق لها مثيل في سباق التسلح ، وخاصة في ميدان الاسلحة النووية . وقال ان الدول لا تراعي مبادئ الميثاق . ونتيجة لذلك حدثت حروب وصراعات عديدة على نطاق صغير ، وتهديدات باستعمال القوة من الدوائر الامبريالية والمؤسسات العسكرية - الصناعية . وقال انه جرى الافصاح علانية عن نظريات جديدة للصراع النووى المحدود ، بما في ذلك حدوثه في

Digitized by UNOG Library

القارة الاوروبية . وقال ان خرق السيادة قد اتخذ اشكالا شتى ، بما في ذلك فرض جزاءات لم يسبق لها مثيل تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للبلدان الاخرى وممارسة الضغوط من اجل التأثير على سياساتها الداخلية . ومضى قائلا انه قد بذلت محاولات شتى لاستخدام محفل الامم المتحدة لتحقيق تلك الاغراض . وتواصل التوترات التصاعد في مختلف اجزاء العالم مما يهدد السلم والأمن الدوليين . ومواضع النزاع مثل الشرق الاوسط او احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا ، والهجمات المسلحة ضد البلدان المجاورة ، فضلا عن الحالات المتفجرة الاخيرة تشكل زيادة مفزعة في استعمال القوة ووضعت اعمال اللجنة في موضع التركيز الشديد عليها .

٣٦١- اما مبدأ عدم استعمال القوة فهو مبدأ معترف به تماما في القانون الدولي ويتضمنه ميثاق عصبة الأمم ، ميثاق كيلوغ - برايلند لعام ١٩٢٨ (٢٠) .

٣٦٢- وقال ان ميثاق الامم المتحدة يحوى نصا الزاميا في الفقرة ٣ من المادة الثانية بأن جميع الاعضاء سيفضّون منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر . وأضاف ان الأمر العائق كما تضمنته الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق بأن يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على اى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة. ولذا ، فمما لا شك فيه ان مبدأ عدم استعمال القوة يحتل مكانا مركزيا في اطار نظام الميثاق والقانون الدولي المعاصر . مع ان تاريخ العالم ، في الماضي والحاضر ، قد شهد على أمثلة عديدة على العدوان واللجوء الى القوة . ومضى قائلا انه مما لا ينكر ان المبدأ المعلن في الفقرة ٤ من المادة الثانية ، مع انه مقبول عالميا ، ومع انه من مبادئ القانون الملزم فانه لم يكن فعالا على نحو كاف في واقع الأمر لازالة التهديد باستعمال القوة او استعمالها او لضمان التطبيق الفعال لنظام السلم والأمن الدوليين ، وهو المقصد الأول للميثاق ، كما هو مبين في المادة الاولى ، وقد انتهك مرارا وتكرارا بدون التعرض لعقاب على الرغم من الأمر العائق لاستعمال القوة . وامام وجود مظاهر عدم الشرعية الدولية هذه ظهرت حاجة اضطرارية الى التطبيق العالمي لحظر اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية ، من خلال الامم المتحدة .

٣٦٣- ومضى قائلا ان الحظر الدائم المتزايد على السلم والامن الدوليين يجعل من الضرورى الآن ، اكثر من اى وقت مضى ، تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وخاصة من خلال الامم المتحدة . وهذا هو السبب في هذه الاهمية لصياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة لجعل استعمال القوة في العلاقات فيما بين الدول امرا غير مشروع . وهذا سوف يبرز بطريقة اوضح واكثر تحديدا الالتزام المتأصل الوارد في الميثاق لمراعاة ذلك المبدأ الاساسي مراعاة دقيقة ولزيادة فعاليته .

٣٦٤- وأضاف ان المحاجة بأن كون هذا المبدأ احد مبادئ القانون الملزم ، لا تستلزم تأكيده من جديد او صياغته هي حجة زائفة . وينبغي ملاحظة انه عندما جسد هذا المبدأ في الفقرة ٤ من

---

(٢٠) Treaties and other International Agreements of the United States of America, 1776-1949, Vol.2, pp. 732-735.

Digitized by UNOG Library

المادة الثانية من الميثاق في سان فرانسيسكو كان قد أصبح فعلا قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي . بيد أنه منذ ذلك الحين أكد هذا المبدأ من جديد في العديد من الصكوك الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية مثل اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠ ، قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) والاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ، قرار الجمعية العامة ٢٧٢٤ (د-٢٥) لعام ١٩٧٠ ، وغيرهما من التطورات الايجابية مثل قرارى الجمعية العامة ٢٩٣٦ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ؛ بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما و ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن تعريف العدوان . وأخيرا وليس آخرا ، وضع اللمسات الأخيرة من جانب اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لمشروع اعلان مانيلا المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية . وأضاف يقول غير ان جميع تلك التطورات التي شهدها القانون الدولي لم تتوج أبدا باقرار قواعد وأحكام ملزمة قانونا . نظرا لأنها ، بصرف النظر عن قيمتها ، كانت ذات طابع متوسط ، وفي الوقت الذى أقرّت فيه عبّر عن اعتقاد بأن النتائج التي يتوصل اليها ينبغي أن تستغل استغلالا تاما في عملية صياغة صكوك ملزمة قانونا في ذلك الميدان من ميادين القانون الدولي في المستقبل . والمستقبل هو الوقت الحاضر . وعبّر عن رأى وفده بأن الثروة الوفيرة من القوانين التي تراكمت مع مضي السنين في صياغة وثائق غير ملزمة تشكّل أساسا سليما لصياغة صك قانوني ملزم وشامل يحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية .

٣٦٥- وعبّر عن رأى الوفد البولندى بأن تحقيق هدف تعزيز فعالية مبدأ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية يتمثل في تعزيز الأمن الدولي وترسيخ السلم ، وهو واحد من أهم أهداف اللجنة .

٣٦٦- وعبّر عن ارتياحه الشديد لأن الوفد البولندى وجد في المناقشة العامة العديد من العناصر البنّاءة التي تسمح لوفده بأن ينظر بتفاؤل للمستقبل ، بصرف النظر عن وجود بعض الصعوبات والمشاكل فضلا عن وجود نهج مختلفة . وأضاف انه طالما أبد الحاجة القصوى والاستعجال في العمل في مشروع المعاهدة ، على الرغم من الصعوبات التي تكتنف الحالة الدولية الراهنة . ومضى قائلا انه كلما تزايدت التوترات كلما تعاظمت الحاجة الى صك دولي كهذا .

٣٦٧- وأعلن ان التوصل الى اتفاق هو أمر في متناول اللجنة كما تدل على ذلك النتائج المحرزة في الدورة الأخيرة للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة فيما يتعلق بمشروع اعلان مانيلا المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية . بيد ان وفده قد لاحظ أيضا بأسف واشمئزاز بعض المحاولات التي تشكّل تدخلا غير مباشر في شؤون بلده الداخلية . وأعلن رفض وفده رفضا باتّا لمثل هذه المحاولات . وأضاف ان مناقشة مسائل تدخل ضمن الولاية الخالصة للدولة البولندية أمر غير مسموح به ؛ فهو يؤدى الى جدل عقيم ، ويولّد توترات غير ضرورية وبهذه الطريقة فانه يولّد نتائج عكسية ، وعلاوة على ذلك ، فان هذه المحاولات فشلت أيضا في تحقيق الآثار السياسية والدعائية التي توخّاها أصحابها .

Digitized by UNOG Library

٣٦٨- وقال انه ينبغي الا ينظر الى تدوين المبادئ المتصلة بعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية على حدة . بل ينبغي ان يكون جزءا لا يتجزأ من التدابير الرامية الى تعزيز نظام الأمن الدولي . وأضاف ان الهدف النبيل لتحقيق السلام والأمن الدائمين يمكن التوصل اليه بفعل من خلال صياغة وتعزيز الضمانات القانونية والمادية معا .

٣٦٩- وذكر أن احد التطورات التي تبعث على التشجيع هو الدور الايجابي البناء الذى تلعبه بلد ان عدم الانحياز التي قدمت عددا من المبادئ التي تهدف الى اعادة تأكيد وصياغة وتطوير مبدأ عدم استعمال القوة . وأضاف يقول ان ورقة العمل تلك التي لقيت رد فعل ايجابي من غالبية الوفود ينبغي ، بالاقتران مع مقترح الاتحاد السوفياتي ، ان تخلق اساسا صلبا للمعاهدة العالمية المقبلة . وأوضح ان رأى الوفد البولندى هو ان مثل هذا الصك ينبغي ان يحوى ، ضمن ما يحوى ، العناصر الاساسية التالية : حظر استعمال القوة او التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ؛ تأكيد سيادة الدول واستقلالها وسلامتها الاقليمية ؛ عدم الاعتراف بالاعمال او المكاسب الناتجة عن استعمال القوة ؛ اعادة تأكيد الحق الثابت في الدفاع عن النفس بالصيغة المنصوص عليها في المادة الحادية والخمسين من الميثاق ؛ اعادة تأكيد شرعية حق جميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار والفصل العنصرى في تقرير المصير .

٣٧٠- وباختصار ، يرى الوفد البولندى ان صياغة المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة أمر له اهمية حاسمة بالنسبة للمجتمع الدولي ككل ، ولحفظ السلم والأمن الدوليين ولممارسة العلاقات الدولية السلمية وتعزيزها ، ولتشجيع سيادة القانون ، ولنزع السلاح العالمي ، بما في ذلك بصفة خاصة ، نزع السلاح النووى ، والتقدم في تنمية المجتمع الدولي .

Digitized by UNOG Library

باء - بيـــان الرئيـــس

٣٧١ - في الجلسة ٧٤ للجنة الخاصة أشار الرئيس الى ان الفريق العامل قد كرس تسعة اجتماعات للنظر في ورقة العمل المنقحة التي قدمتها اوغندا وبنن والسنغال والعراق وقبرص ومصر والمغرب ونيبال ونيكاراغوا والهند ، ثم أشار الى ان الجهود التي بذلت في اثناء المشاورات غير الرسمية بشأن أعمال اللجنة مستقبلا قد فشلت لسوء الحظ ، الا ان بعض الوفود شجعته على اقتراح مجموعة من الأفكار التي يعلم انها لا يمكن ان يساندها الجميع ككل ولكنها تعكس صورة للنهج العام المقبول الى حد كبير والتي يمكن ان تعتبر مقترحات للرئيس تتضمن قاسما مشتركا بهدف تسهيل التوفيق بين وجهات النظر المتباينة فيما يختص بكل من القضايا المفاهيمية والتدابير العملية المتعلقة بزيـــادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وذلك طبقا لولاية اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٦ / ٣١ .

٣٧٢- وفيما يلي نص اقتراح الرئيس :

" أولا - ان الرئيس ، اذ يتصرف في حدود الولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٦ / ٣١ وفي ضوء المناقشة التي حدثت في اللجنة الخاصة ، واذ يأخذ في الأعتبار الاهتمام الذي أبداه جميع المتكلمين بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، فانه يرى من المناسب أن يبين انه ، في رأيه ، يمكن ان يحقق التقدم على أفضل وجه ممكن عن طريق تفصيل العناصر بغية زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة .

" ثانيا - يرى الرئيس انه من المرغوب فيه ان تستمر الاعمال المستقبلة على الأسس التالية :

" ١ - تجمع المقترحات والاقتراحات المقدمة والمعلنة في اللجنة الخاصة تحت العناوين التاليـــة (٢١) :

" ألف - مظاهر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ومداهما وابعادهما ؛

" باء - الحظر العام للتهديد باستعمال القوة أو لاستعمالها ؛

" جيم - الآثار المترتبة على التهديد باستعمال القوة أو على استعمالها ؛

" دال - الاستعمال المشروع للقوة ؛

" هاء - التسوية السلمية للمنازعات ؛

" واو - دور الأمم المتحدة ؛

" زاي - تدابير نزع السلاح وبناء الثقة .

---

(٢١) سيشمل ذلك ايضا المقترحات المقدمة في الجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

" ٢ - استكشاف ما اذا كانت الورقة غير الرسمية جدا المرفقة ، والتي لا تلزم أى وفـــد ، يمكن ان تفيد في تسهيل تفصيل العناصر بدرجة أكبر .

" ٣ - ورقة العمل غير الرسمية جدا المرفقة مأخوذة من أحكام الميثاق وبعض قرارات الجمعية العامة التي حظيت بموافقة عامة . ويدرك الرئيس انها تحتاج الى مزيد من التطوير والتفصيل لكي تعكس صورة لتوافق آراء متفق عليه .

" ورقة عمل غـير رســـمية للغايـــة

مقـترح مقـدمه غـــير معـــروف

" ان ورقة العمل غير الرسمية للغاية هذه ، التي لا تعد ملزمة لأى وفد ، عممت لاستطلاع ما اذا كان من شأنها تسهيل المضي في تطوير العناصر .

" أولا - مظاهر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، ومداهما وابعادهما .

" ثانيا - حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بوجه عام .

" ١ - تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالهـا بصفة مباشرة أو غير مباشرة ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأى دولة أو على اى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . ويشكل مثل هذا التهديد أو استعمـــال القـوة انتهاكا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ولا يستخدم ابدا كوسيلة لتسوية المنازعـــات الدولية .

" ٢ - تمتنع جميع الدول عن كل مظاهر التهديد أو استعمال القوة .

" ٣ - تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن أى عمل انتقامي قائم على القوة .

" ٤ - تمثل جميع اشكال الاكراه ، التي لا تتفق مع مقاصد ومبادئ الميثاق انتهاكا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .

" ٥ - يحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول بأى كيفية أو شكل .

" ٦ - ان جميع الأعمال المذكورة اعلاه المتمثلة في استعمال القوة أو التهديد باستعمالها انتهاكا للميثاق ، تترتب عليها المسؤولية الدولية .

" ٧ - تسعى الدول الى تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دوليـــة فعالة ، والى اتخاذ تدابير ملائمة لتخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول .

" ٨ - ليس في أى من الأحكام السابقة ما يمكن ان يخل ، بأى طريقة ، بحق تقرير المصير ، والحرية والاستقلال ، على الوجه المستمد من الميثاق ، للشعوب التي جردت بالقوة من ذلك

Digitized by UNOG Library

الحق المشار اليه في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)] لا سيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية أو تحت اشكال السيطرة الاجنبية الأخرى ؛ أو بحق تلك الشعوب في الكفاح لتحقيق ذلك الهدف وفي ان تطلب التأييد وتحصل عليه ، وفقا لمبادئ الميثاق وبمقتضى الاعلان المذكور اعلاه .

" ٩ - لا يجوز الاستناد الى اى اعتبار لتبرير اللجوء الى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بما لا يتفق مع هذا المبدأ .

" ١٠ - ليس في أى من الأحكام السابقة ما يفسر بأى كيفية على انه توسيع أو تقييد لنطاق المادة ٥١ من الميثاق والقرارات ذات الصلة المتعلقة بحالات يكون فيها استعمال القوة مشروعا .

" ثالثا - لا يعترف بجميع الآثار التي تترتب على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها .

" رابعا - يتطلب تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ان تتخذ الأمم المتحدة تدابير فعالة للوقاية من تهديد السلم وازالة هذا التهديد ولقمع اعمال العدوان أو انتهاكات السلم الأخرى ، والعمل ، باستخدام الطرق السلمية ، وبمقتضى مبادئ العدل والقانون الدولي ، على حسم أو تسوية النزاعات الدولية أو الحالات التي قد تؤدى الى الاحتلال بالسلم .

" خامسا - وبغية مساعدة الأمم المتحدة على الاضطلاع بفعالية بمسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين ، يطلب من الدول القيام بما يلي :

" ١ - تسوية أى نزاع من شأن استمراره ان يعرّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة ، ومع مراعاة القرارات ذات الصلة التي أصدرتها الجمعية العامة ، وخصوصا اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومشروع اعلان مانيلا .

" ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الأمن (المادة الخامسة والعشرون من الميثاق) .

" ٣ - التضافر على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن (المادة التاسعة والاربعون من الميثاق) .

" ٤ - تعزيز قدرة مجلس الأمن على التأكد من الحقائق وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة (المادة الرابعة والثلاثون من الميثاق) .

" ٥ - دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم وتيسير سلامة سيرها .

" ٦ - التقيد بحسن نية بالتزاماتها بمقتضى المبادئ المعترف بها عموما وقواعد القانون الدولي" .

Digitized by UNOG Library

٣٧٣- وبعد ان اعرب المتكلم الثاني ، وهو ممثل قبرص ، عن ارتياح وفده للطريقة التي قوبل بها النص المنقح لورقة العمل المقدمة من البلدان العشرة ، وبعد ان أوضح ان اللجنة الخاصة بوسعها الآن ان تتطلع الى انجاز مهمتها ، قال ان وفده يرحب باقتراح الرئيس الذى يرمي الى تيسير أعمال اللجنة الخاصة . وأضاف انه لن يبدى تعليقات موضوعية بشأن اقتراح الرئيس ، بيد انه يود ان يوضح إنه يمكن ، فيما يتعلق بالجزء الثاني من الاقتراح ، تعديله واستكماله ببعض المبادئ الواردة في ورقة العمل السالفة الذكر . وأعرب عن تقديره لما يقوم به الرئيس من أعمال مفيدة .

٣٧٤- المتكلم الثالث ، ممثل مصر : لاحظ بارتياح انه بالمقارنة مع الدورات السابقة ، حققت الدورة الراهنة نتائج مواتية . وقال ان الفريق العامل قد بدأ مناقشة وحوارا بناءين جدا بشأن النص المنقح لوثيقة البلدان العشرة ، التي كشفت عن الاهتمام الخاص الذى اثاره النهج العملي المنعكس في هذه الوثيقة ، التي تجنبت المناقشات المتعلقة بشكل النتاج النهائي للأعمال . فقد استرشد رئيس اللجنة الخاصة بهذا النهج نفسه في تقديم اقتراحه ، فقدم الجزء الأول من هذا الاقتراح اطارا مناسبا لدراسة المقترحات المعروضة على اللجنة ، وتنسيقها وصياغة افكار يمكن بناء عليها التوصل الى اتفاق عام يكون أساسا لأى نص قد يمثل النتيجة النهائية لأعمال اللجنة. وقال ان الوفد المصرى يؤيد في هذا الصدد تجديد ولاية اللجنة. أما بخصوص الجزء الثاني فانه لا يرضي تماما الوفد المصرى بالرغم من أنه مقبول بوصفه صيغة تساعد على التوفيق بين المقترحات الجوهرية التي درست في اللجنة .

٣٧٥- المتكلم الرابع ، ممثل رومانيا : بعد ان هنأ الرئيس على مبادرته التي تمثل تقدما ترجوه الأغلبية العظمى من اعضاء اللجنة ، أكد على ان تحديد مجموعة من العناوين التي يمكن ان تدرس في اطارها عناصر ترمي الى تعزيز مبدأ عدم اللجوء الى القوة انما من شأنه ان يسمح لكل الوفود بأن تؤخذ بعين الاعتبار آراؤها ومقترحاتها وشواغلها بشأن هذا الموضوع . وأضاف ان وثيقة العمل ذات الطابع غير الرسمي جدا في غاية الفائدة لأنها توجه اللجنة نحو دراسة العناصر التي تصلح لتعزيز المبدأ المعني . وقال ان من رأيه ان من المناسب ايراد اقتراح الرئيس في التقرير لكي تستطيع الجمعية ان تأخذه بعين الأعتبار وعندما تبت في نتيجة اعمال اللجنة .

٣٧٦- المتكلم الخامس ، ممثل فنلندا : ضم صوته الى المتكلمين السابقين في الاعراب عن تقديره للرئيس للاقتراح الذى قدمه توا وللجهود التي بذلها ليستشير على نحو غير رسمي ومسبق كل الوفود المعنية . وقال ان فنلندا دأبت على تأكيد الحاجة الى العمل نحو اقامة نظام دولي رشيد يزال منه استعمال القوة كوسيلة من وسائل السياسة ، ولذلك فانها تؤيد مواصلة العمل وتشعر ان اقتراح الرئيس سيكون مفيدا جدا في هذا الصدد .

٣٧٧- وأشار المتكلم السادس ، ممثل منغوليا ، الى ان المناقشة التي جرت في الفريق العامل بشأن ورقة العمل المقدمة من البلدان العشرة - والتي وصفها بأنها مساهمة مهمة في أعمال اللجنة - أثبتت ان مواقف الوفود فيما يتعلق بالمسألة قيد النظر بقيت أساسا كما هي . وقال ان المناقشة التي اعرب كذلك في خلالها عن آراء بشأن شتى الوثائق الأخرى المعروضة على اللجنة أوضحت

Digitized by UNOG Library

المواقف المبدئية فضلا عن الآراء المتعلقة بقضايا محددة تتصل بعلاقة منع استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وان اللجنة وصلت الآن الى مرحلة ينبغي عندها ان تحدد الخطوة التالية التي عليها ان تتخذها لتنفيذ ولايتها . وأشار الى ان الممارسة الدولية تظهر ان صياغة أى صك قانوني دولي تنطوى على مرحلتين رئيسيتين : اجراء تبادل عام للآراء والصياغة الفعلية على أساس وثائق محددة ، وان اللجنة الخاصة قد اختتمت الآن المرحلة الاولى وينبغي ان تشرع في مرحلة الصياغة ، كما هو منصوص عليه في ولايتها . وقال ان الرئيس يستحق الثناء على الجهود البناءة التي بذلها لتنظيم أعمال اللجنة : ففكرة صياغة سبعة عناصر للصك القانوني المقبل ، والتي رفضت في الدورة السابقة نظرا لاحجام بعض الوفود ، هو أسلوب فني يمكن ان يسهل عمل الصياغة الفعلية في اللجنة ويضفي على المناقشة صبغة عملية اكبر . أما فيما يتعلق بورقة العمل غير الرسمية جدا ، فان وفده بالرغم من ان له آراء محددة بشأن ولاية اللجنة وبشأن النتائج المتوقعة من عملها - وهي وضع وثيقة ملزمة قانونا - فانه يستطيع مع ذلك ان يوافق على اقتراحات الرئيس - رغم ما فيها من اسقاط لبعض العناصر المذكورة اعلاه وعدم الدقة في بعض احكامها - فضلا عن ادراجها في تقرير اللجنة .

٣٧٨- أما ممثلة المكسيك ، التي كانت السابعة من بين المتكلمين ، فقالت ان وفدها يشارك تماما مندوبي قبرص ومصر الآراء التي اعربا عنها . وأضافت قائلة ان المناقشة الموضوعية المتعلقة بكيفية تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية قد بدأت بالفعل **وقالت ان الوفد المكسيكي يحبذ ان تواصل اللجنة اعمالها وفقا للولاية المخولة لها في قرار الجمعية العامة ٣٢/٣١ . وأعربت عن امتنان وفدها للجهود التي يبذلها رئيس اللجنة وعن تأييده لاقتراحه الذى قدم بهدف تسهيل أعمال اللجنة الخاصة.**

٣٧٩- وقال المتكلم الثامن ، وهو ممثل العراق ، ان النقاط السبع التي حددها الرئيس في اقتراحه يمكن ان توفر أساسا لعمل مفيد . أما فيما يتعلق بورقة العمل غير الرسمية جدا ، فانها لا تغطي الموضوع كله ، بيد ان اجزاء معينة منها تتضمن عناصر ايجابية ؛ ويمكن اعتبارها وثيقة تكميلية ، قد تستخدم كمنطلق لتطوير الافكار الواردة في الجزء الأول . واسترسل قائلا ان الوفد العراقي مازال مقتنعا بأهمية ولاية اللجنة التي ينبغي ان يكون هدفها هو وضع اتفاقية دولية ، على ان تراعى بصفة خاصة الأعمال المنجزة خلال الدورة .

٣٨٠- وأشاد المتكلم التاسع ، وهو ممثل الولايات المتحدة ، بالرئيس للمقترح الذى قدمه وأضاف انه لو كانت الروح التي أعد بها اكثر انتشارا لما كانت هناك حاجة الى تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وذكر ان وفده لا يعتبر نفسه ، مع ذلك ، ملتزما بأى جزء من هذا المقترح كما انه لا يعتبره بأى شكل نتيجة حاسمة للمناقشة . ومضى قائلا ان المقترح بتركيزه على المسائل المعيارية يوحي على وجه الخطأ بأن هناك حاجة لوضع تفاصيل وثيقة ما بشأن المبدأ موضوع النظر ، بالرغم من ان هذا المبدأ مصوغ بوضوح بديع في الميثاق . وأردف بقوله انه سوف يكون من المنتج بدرجة أكبر كثيرا ان يركز الاهتمام على العقبات التي تعوق الاحترام الفعال لمبدأ عدم استعمال القوة. وتابع حديثه قائلا ان وفد الولايات المتحدة لا يتفق مع وجهة النظر القائلة بأنه قد تم تحقيق تقدم وانه يشترك في الرأى القائل بأن المواقف لا تزال ، في جوهرها كما هي وان المناقشة التفصيلية لورقة العمل المقدمة من البلدان العشرة ليست الا تكرارا لوجهات نظر قديمة ومعروفة جيدا ومتباعدة الى

Digitized by UNOG Library

حد كبير جدا . واستطرد قائلا ان الولايات المتحدة لا تستطيع ان تشارك في تضليل اعضاء المنظمة بجعلهم يعتقدون ان مناقشة اللجنة قد قربت العالم خطوة واحدة من تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة ، وانه من رأيها ان الطريق نحو هذه الغاية هو ان تستكشف طرق ضمان قبول أوسع لحل النزاعات بواسطة طرف ثالث ، وتحسين قدرة الأمم المتحدة على استقصاء الحقائق، وتشجيع احترام ومراعاة حقوق الانسان . واختتم حديثه قائلا ان الولاية التي فرضت على اللجنة لا تنفع في هذا الخصوص .

٣٨١ - أما المتكلم العاشر ، وهو ممثل المملكة المتحدة ، فبينما رحب بالروح التي قدم بها مقترح الرئيس قال ان وفده لم يؤيد تقديم الرئيس لمقترحه ولا يعتبر نفسه ملتزما به ، وانه بالرغم من أن عديدا من الوفود قد قدمت تعليقات في صالح هذه الورقة الا أن وفده من رأيه أنه لم يحقق تقدما بشأن أية مسألة جوهرية . وأضاف ان ولاية اللجنة الخاصة لا تخدم أى غرض مفيد وان من رأية كذلك أن وضع صك معيارى اضافي ، فضلا عن أنه لن يؤدى بأى حال الى تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة فانه أمر غير مستصوب وقد يحدث أثرا مخلخلا .

٣٨٢- واعرب المتكلم الحادى عشر ، وهو ممثل الاتحاد السوفياتي ، عن تقديره للرئيس للجهود التي بذلها لجعل اللجنة تنتقل من مرحلة تبادل الآراء الى المرحلة التالية من عملها ، وهي ، بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣١/٣٦ ، انجاز ولايتها في اقرب وقت ممكن على أساس المقترحات المقدمة اليها . وقال ان مقترح الرئيس يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح اذ قد يكون من شأنه تيسير عمل اللجنة وانجاز المهمة التي انيطت بها . وأضاف ان الوفد السوفياتي يوافق على ان تركز اللجنة في المستقبل على صياغة عناصر مبدأ عدم استخدام القوة وان تبدأ عملا محددا على أساس المقترحات المطروحة أمامها . ومضى يقول ان النقاط السبع التي وضع الرئيس قائمة بها يمكن ان تشمل جميع المقترحات المطروحة على اللجنة . واستدرك ان صياغة هذه النقاط تتسم بالطابع التوفيقي وينبغي الا تحكم مسبقا على مواقف الدول . وقال انه فضلا عن ذلك ، ينبغي الا يعتبر مقترح الرئيس مضعفا لولاية اللجنة كما حددت في قرارات الجمعية العامة ٣٢/١٥٠ و ٣٣/٩٦ ، و ٣٤/١٣ و ٣٥/٥٠ و ٣٦/٣١ . وقال انه يمكن تحقيق تقدم في تنفيذ الولاية ، وهو غرض لم يتحقق بعد وذلك عن طريق وضع عناصر مبدأ عدم استعمال القوة . واردف قائلا ان اللجنة الخاصة أجرت مناقشة مفيدة للغاية الا ان الجمعية العامة لا تتوقع من اللجنة ان تقصر على اجراء مناقشة عامة فقط . وفيما يتعلق بالحاشية الواردة في المقترح ، قال ان الوفد السوفياتي يفهم انه لا ينبغي ان تؤول على انها تضعف النص الوارد في قرار الجمعية العامة ذى الصلة بشأن أساس عمل اللجنة ، اى المقترحات الرسمية المطروحة عليها والتعليقات الخطية التي قدمتها الحكومات . وقال انه يأمل ألا تستغل تلك الحاشية لغرض تأجيل انجاز ولاية اللجنة . وفيما يتعلق بالجزء الثاني من المقترح ، قال انه يمكن ان يوضع في الاعتبار في المرحلة اللاحقة من العمل كوسيلة لتيسير زيادة تفصيل الوثيقة التي سيجرى اعدادها ، وكان ينبغي الا يتباين مع المقترحات المقدمة من الدول رسميا . واستطرد قائلا ان الموقف المتحفظ من جانب الوفد السوفياتي تجاه ورقة العمل غير الرسمية جدا يعود في المقام الأول الى ان هذه الورقة لا تذكر التزام الدول بالامتناع عن استخدام ، أو التهديد باستخدام ، القوات المسلحة التي تشمل أى نوع من الاسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل وانها لا تعكس ايضا الرأى السوفياتي القائل بأن مشكلة حظر استخدام القوة تعتمد الى حد كبير على عدم جواز استخدام الأسلحة النووية . وأضاف قائلا ان وفد الاتحاد السوفياتي يؤيد تجديد ولاية اللجنة .

Digitized by UNOG Library

٣٨٣ - وأشار المتحدث الثاني عشر ، وهو ممثل جمهورية المانيا الاتحادية، الى أن المناقشة في الفريق العامل كانت مفيدة جدا وأن الجو كان متميزا بالجدية الى حد بعيد ، وهو أمر يستحق رئيس اللجنة الخاصة الثناء عليه . وقال ان وفده يرحب بمقترح الرئيس بوصفه أساسا للمناقشة ينبغي أن يساعد على التوصل الى توافق للآراء بشأن برنامج عمل اللجنة الخاصة المقبل . وينبغي بذل الجهود لتحقيق الاعتماد النهائي للبرنامج في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة الى جانب صياغة قرار جديد بشأن تجديد ولاية اللجنة يجب أخذه في الاعتبار عند وضع برنامج العمل المقبل للجنة ، وأنه يأمل أن تتطلع جميع الوفود الى اعتماد هذا البرنامج من قبل الجمعية العامة . وأضاف قائلا ان ورقة العمل غير الرسمية للغاية جديرة بالاهتمام بحق ، ولو أنها في حاجة الى مزيد من الدرس . وعلق على جهوده الرامية الى تسهيل مهمة اللجنة قائلا انها تستحق كل الثناء .

٣٨٤- وهنأ المتحدث الثالث عشر ، وهو ممثل بلغاريا ، الرئيس على مبادرته ، ثم أشار الى ان اللجنة قد انهت في الدورة الحالية نظرها في ورقة العمل المنقحة التي قدمتها البلدان العشرة ، والى ان عملية تبادل وجهات النظر والافكار العامة بالتالي قد اكتملت . وقال ان اللجنة لذلك احرزت بعض التقدم وانها على وشك الدخول في مرحلة جديدة . وأضاف انه يرى ان مقترح الرئيس يستهدف مجرد توفير مبادئ توجيهية لأعمال اللجنة المقبلة ؛ وان من شأن تفصيل النقاط السبع ان يساعد على خلق أساس للعمل المقبل . أما فيما يتعلق بالجزء الثاني من ورقة الرئيس فقال انه ينبغي ان يذكر صراحة التزام الدول بالامتناع عن استخدام جميع انواع القوة العسكرية ، وخاصة عن استخدام الأسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل .

٣٨٥- وأكد المتحدث الرابع عشر ، وهو ممثل بلجيكا ، على ان ضرورة تعزيز فعالية مبدأ عدم استخدام القوة لا تزال موضوع الساعة بصورة واضحة ، ثم صرّح بأن المناقشة بشأن الوثيقة المنقحة المقدمة من البلدان العشرة كانت مفيدة ولو انها لم تسهم بشكل ملموس في تقدم قضية اعلنت جميع الدول الأعضاء انها متمسكة بها . وقال انه يرى انه من غير المناسب في المرحلة الحالية التساؤل عن بقية الأعمال ، وهي مسألة من اختصاص الجمعية العامة ان تبت فيها مع مراعاة نتيجة المناقشات. أما فيما يتعلق بحالة مقترح الرئيس ، فقال ان الوفد البلجيكي يلتزم موقف الحذر لأنه يرى ان الاتفاق بشأن مختلف عناصر هذا المقترح لا يمكن ان يتم الا بعد مناقشة معمقة . وأضاف ان وفده يعترف مع ذلك بأن مبادرة الرئيس مفيدة ويمكن ان تنعكس في التقرير .

٣٨٦- ولاحظ المتحدث الخامس عشر ، وهو ممثل فرنسا ، ان المواقف لا تزال تنطوي على نفس الاختلافات في الآراء ، وذلك بعد مضي خمسة أعوام على انشاء اللجنة . وقال ان الوفد الفرنسي يود من ناحيته ان يكرر انه يرى ان مما لا جدوى منه بل مما ينطوي على خطورة القيام بمحاولة وضع معاهدة ، بالنظر الى ان مبدأ عدم استخدام القوة منصوص عليه بوضوح في الميثاق الذي يفرض نفسه على الجميع والذي يعلو على أية معاهدة اخرى . ومضى قائلا ان الوفد الفرنسي واع مع ذلك لحقيقة ان هذا المبدأ لا يلقى الاحترام بما فيه الكفاية ، وانه يؤيد بناء على ذلك الجهود الرامية الى تعزيز فعاليته ولكنه لا يؤيد وضع وثيقة معيارية تجيء مزاحمة للميثاق . وأردف قائلا ان وفده يود تقديم شكره

Digitized by UNOG Library

للرئيس على الجهود التي بذلها لاخراج اللجنة من المأزق ، وانه يحيط علما بأن هذا الاقتراح لا يلزم احدا سوى الرئيس .

٣٨٧ - وشاطر المتحدث السادس عشر ، وهو ممثل ايطاليا ، عبارات الشكر الموجهة الى الرئيس على صبره الذى لا يتزعزع وكفاءته وحكمته ، ثم لاحظ ان النقطة الوحيدة التي اتفقت عليها جميع الوفود ، بعد عمل دام خمسة اعوام ، هي وجوب تعزيز فعالية مبدأ عدم استخدام القوة . أما فيما يتصل بغير ذلك فقال ان المواقف متباينة سواء تعلق الأمر بالطريقة التي يجب اتباعها ، أو بالمحفل الذى يجب ان تستمر المناقشة فيه ، أو باختيار العناصر الملائمة أو الشكل الذى ينبغي ان تتخذه وثيقة تجسم نتيجة الأعمال - وهو وضع يؤسف له لا سيما وانه لا بد في هذا الميدان ، كما هو بالنسبة لكل ما يمس الميثاق ، من التوصل الى توافق في الآراء . وأردف قائلا ان وثيقة الرئيس مفيدة غير انها بعيدة عن التعبير عن اتفاق عام ولا يمكن ان تلزم احدا . وأضاف قائلا ان الوفد الايطالي يحتفظ بموقفه سواء ازاء الطريقة التي يجب توخيها أو الهدف المنشود : فوفده يعارض تجديد ولاية اللجنة اذا لم تتغير هذه الولاية ومازال يعارض اى نهج معيارى في هذا الميدان ، اذ انه يرى ان المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ لا يستدعي أية اضافة أو اى تفسير جديد . وقال ان وفده يأمل ان يتسنى التوصل الى اتفاق بخصوص التدابير العملية الفعالة التي من شأنها ان تعزز المبدأين الأساسيين في العلاقات الدولية المتمثلين في حظر استخدام القوة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٣٨٨ - وأشار المتكلم السابع عشر ، وهو ممثل كوبا ، الى ان المناقشة التي اجراها الفريق العامل بشأن الوثيقة المنقحة التي قدمتها بلدان عدم الانحياز كانت مفيدة للغاية ، وانه قد وضعت عناصر واضحة قيمة جدا لاعداد الوثيقة ، التي تعكف عليها اللجنة . واستطرد قائلا ان المعايير الواضحة ، التي اعرب عنها في الفريق العامل ، ستثرى الوثيقة المذكورة . وأعرب عن شكر وفده لرئيس اللجنة على الجهود التي بذلها . وقال ان وفده يعتقد ان المقترح الذى قدمه الرئيس قد اقتبس كثيرا من المقترحات التي وضعت في اللجنة الخاصة ، الا انه يعتقد ان الجزء الثاني منه ضعيف . ومع ذلك ، فان ذلك المقترح ، في مجمله ، يحقق الهدف المتمثل في تيسير عمل اللجنة الذى يقف وفده دائما على اتم الاستعداد للنهوض به . واختتم حديثه قائلا ان بلده يؤيد تجديد ولاية اللجنة الخاصة .

٣٨٩ - وهنأ ايضا المتكلم الثامن عشر ، وهو ممثل هنغاريا ، الرئيس على الجهود التي بذلها ، وأشار الى ان الفريق العامل قد انتهى من المرحلة الاولى من أعماله . ومضى يقول انه يمكنه ، فيما يتعلق بالمرحلة الثانية ، ان يوافق على نهج الرئيس . واسترسل قائلا ان جوهر مقترح الرئيس لا يلزم أى وفد . وأضاف ان الهدف منه هو مجرد تيسير العمل المقبل ، وان كلا من الجزء الأول من المقترح وورقة العمل غير الرسمية جدا ، ينبغي ان يكون محل مزيد من الدراسة والتفصيل . وأضاف قائلا ان المقترح قد اغفل عناصر معينة ، ولا سيما التزام الدول بالامتناع عن استخدام أو التهديد باستخدام القوات المسلحة التي تستعمل أية انواع من الاسلحة ، بما في ذلك الاسلحة النووية أو الانواع الاخرى من أسلحة التدمير الشامل . واستطرد قائلا ان الوفد الهنغارى يعتبر مبادرة الرئيس مساهمة كبرى في تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة .

Digitized by UNOG Library

٣٩٠ - وأعرب المتكلم التاسع عشر ، وهو ممثل اليونان ، عن شكر وفده للرئيس على ما بذله من جهود في توجيه وتنسيق عمل اللجنة ورحب بمقترح الرئيس والذي يأمل أن يكون أساسا للتوصل الى توافق للآراء بشأن العمل المقبل وأضاف أنه قد تم القيام بعمل مثمر أثناء الدورة وأعرب عن امتنانه للمشتركين في وضع ورقة عمل البلدان العشرة لمساهمتهم القيمة .

٣٩١ - أما المتكلم العشرون ، وهو ممثل المغرب ، فقد لاحظ مع الارتياح أن أعمال اللجنة الخاصة قد تعلقت الى حد كبير بالوثيقة التي قدمتها بلدان عدم الانحياز ، وان المناقشة قد أظهرت نقاط الاتفاق التي انعكست في مقترح الرئيس . وأردف قائلا ان هذا المقترح يشكل عنصرا جديدا يجب أخذه في الاعتبار . وأضاف ان الوفد المغربي يؤيد الجزء الأول منه تأييدا تاما ، وان لديه بعض الملاحظات يود أن يبديها بشأن الجزء الثاني . الا أنه لن يصر على ذلك في هذه المرحلة . واسترسل قائلا انه يوجد اتفاق عام بشأن التسليم بأن مبدأ عدم استعمال القوة لا يزال موضع انتهاكات متعددة وأنه يجب تعزيز احترامه ؛ بيد أن الآراء تختلف حول وسائل تحقيق هذه الغاية . ومضى يقول ان اللجنة توفر اطارا مناسبا لعرض جميع وجهات النظر حول هذه المسألة . واستطرد قائلا ان الوفد المغربي لا يمكنه أن يؤيد الحجة التي مؤداها أنه ما من صك جديد متعلق بمبدأ عدم استعمال القوة الا وسيكون اما مماثلا لأحكام الميثاق ، وبالتالي غير ضروري ، واما مغايرا لأحكام الميثاق ، وبالتالي خطيرا . وأضاف ان القانون الدولي ، شأنه في ذلك شأن أي قانون ، قابل للتطور وينبغي أن يكيّف وفقا لاحتياجات المجتمع الدولي ، واختتم حديثه قائلا ان من مزايا اللجنة الخاصة انها غير مقيدة بأي قرار بخصوص الشكل النهائي لنتيجة عملها وان الوفد المغربي يرى أنه ينبغي تجديد ولاية اللجنة .

٣٩٢ - وبينما أعرب المتكلم الحادي والعشرون ، وهو ممثل اكوادور ، عن شكره للرئيس على الجهود التي بذلها ، أشار باسم وفده الى أن أعمال دورة العمل هذه قد كانت ايجابية ، وان المناقشات قد تمخضت عن مساهمات جديدة سوف تتوّج بوضع صك يتعلق بمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية و ، في نفس الوقت ، بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . واسترسل يقول ان وفده يعتقد أن مقترح الرئيس كان مجهودا عظيما ، وأنه ينبغي تجديد ولاية اللجنة الخاصة .

٣٩٣ - وقال المتكلم الثاني والعشرون ، وهو ممثل الولايات المتحدة ، ان المطالبة بايلاء اهتمام خاص الى حظر استعمال الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل يتفق مع سياسة استراتيجية وطنية ، بيد أنه لا يمكن اعتبار ذلك مفضيا الى تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة . وأضاف أنه يرغب في الاشارة الى أن ما أحدثته انتهاكات هذا المبدأ من أثر مثبط على محادثات نزع السلاح ، يوحي بأن التقدم في هذا الميدان يتوقف على التقيد الصارم بحظر استعمال القوة . وأشار الى أن احترام الفقرة ٤ من المادة ٢ ، جنبا الى جنب مع تدابير بناء الثقة الأخرى يمكن أن يهيئ مناخا ملائما لنزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعالة . وقال ان اضفاء النظم الشمولية ، التي تحتاج الى القوة في قمع شعوبها هو أيضا شرط ضروري لتحقيق نزع السلاح العام الكامل .

Digitized by UNOG Library

٣٩٤- وأعرب المتكلم الثالث والعشرون ، وهو مراقب يوغوسلافيا ، عن التأييد للمقترح الذى قدمه الرئيس والذى يتيح مخرجا مفيدا وان كان لا يرقى لدرجة الكمال. فهذا المقترح يحقق توازنا واقعيا وبالامكان أن يلبّي الاهتمامات الأساسية التي تشغل الجميع . وبالامكان أن يشجع هذا المقترح أعضاء اللجنة على العمل بشكل بنّاء بدرجة أكبر في سبيل تأدية ولايتها .

٣٩٥- وقال المتكلم الرابع والعشرون ، وهو ممثل الاتحاد السوفياتي ، ان المناقشة تبيّن بجلاء من الذى يحاول ، بتجاهل رغبات الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء وبانتهاج موقف استفزازى ، أن يصرف اللجنة عن اهتمامها بمهمتها على النحو الذى حددته الجمعية العامة . وقال ان الوفد السوفياتي لا يرى ضرورة لأن يرد على الاختلاقات الوهمية التي ابتدعها الوفد المعني ، ذلك لأن الجميع يعرفون من الذى يعتمد على القوة قبل كل شيء في علاقاته الدولية ، ومن الذى يسير بسباق التسلح النووى الى درجة لم يسبق لها مثيل ، ومن الذى يعوق الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات عن اتخاذ تدابير ترمي الى انهاء سباق التسلح النووى الذى لا معنى له . وبغية تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة ، ينبغي للجنة ألا تكتفي بتكرار القواعد القانونية ، بل ينبغي لها أن تجعلها أكثر تحديدا وذلك على وجه الخصوص بايلاء اهتمام خاص للالتزام بالامتناع عن استعمال الأسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل . وقال انه يتضح من المناقشة ان أغلبية الوفود ترغب في اعادة انعقاد اللجنة بمهمتها القائمة ؛ وان المحاولات الرامية الى عرقلة مناقشة المسائل الموضوعية لن تكلل بالنجاح .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - تقرير الفريق العامل

٣٩٦- وفقا لما أشير اليه في الفقرة ٩ أعلاه ، قررت اللجنة الخاصة في جلستها ٦٥ ، اعادة تشكيل فريق عامل يكون مكتبه هو مكتب اللجنة ذاته . وقد كرس الفريق العامل نفسه أولا للنظر في النسخة المنقحة من ورقة العمل المقدمة من وفود أوغندا ، وبنن ، والسنغال ، والعراق ، وقبرص، ومصر ، والمغرب ،ونيبال ، ونيكاراغوا والهند ، وهي الورقة التي قدمتها الوفود ذاتها في المرحلة الأخيرة من الدورة السابقة(٢٢) والتي لم تتسن نظرا لضيق الوقت مناقشتها على نحو متعمق أثناء الدورة المذكورة . وقد عقد الفريق العامل ٩ جلسات في الفترة ما بين ١٢ و ١٩ نيسان / ابريل ١٩٨٢ .

٣٩٧- وفي بداية المناقشة ، أشار أحد مقدمي الوثيقة المنقحة ، المستندة الى المبادئ السبعة عشر التي قدمت أصلا الى الفريق العامل أثناء الدورة الثالثة للجنة ، الى انه لا يستهدف احلالها محل الوثيقتين الأخريين المعروضتين على اللجنة ، وأنها تطرح جانبا مسألة الشكل الذى سوف تتخذه الوثيقة النهائية ، وتعالج فقط لب المشكلة . وفيما يتعلق بهيكل الوثيقة ، أشار الى أن الفقرة ١ تتضمن تعريفا لاستعمال القوة والتهديد باستعمالها ، وأن الفقرة ٣ تحصي أشكال الضغوط التي قد يعتبرها مقدمو الوثيقة مترتبة على استعمال القوة ؛ وتتناول الفقرتان ٤ و ٥ النتائج الناجمة عن استعمال القوة والتهديد باستعمالها ، وتعرّف الفقرات ٦ و ٧ و ٨ الواجبات التي تقع ،في حالة اللجوء الى القوة ، على عاتق الدول ازاء الأمم المتحدة من ناحية ، وازاء الدولة المتضررة من ناحية أخرى . وتتعلق الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ بالحالات الاستثنائية لاستعمال القوة ، أى الحالات التي تلجأ فيها دولة ما على نحو مشروع الى استعمال القوة بمقتضى الميثاق أو بموجب قواعد أخرى في القانون الدولي ؛ وتتناول الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ الصلات بين مبدأ عدم استعمال القوة والمبادئ الأخرى المرتبطة به مثل نزع السلاح ، وتسوية الخلافات بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . وتتضمن الفقرتان ١٥ و ١٦ مبادئ عامة رأى مقدمو الوثيقة جدوى ذكرها في هذا الصدد . وأشير في النهاية الى أن مقدمي الوثيقة لم يعدوا الى تقديم وثيقة كاملة أو نهائية . فالاقتراح الذى تقدموا به ، وأن استند الى الميثاق ، يعكس آراء بلدان عدم الانحياز وهم على أتم استعداد لتنقيحه في ضوء المناقشة حتى يتم التوصل الى نص يقبله الجميع .

---

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/36/41) ، الفقرة ٢٥٩ . المعنى في الأصل بوصفه الوثيقة A/AC.193/WG/R.2/Rev.1 .

Digitized by UNOG Library

٣٩٨- وقد وجهت جميع الوفود التي تكلمت بشأن الوثيقة الشكر الى مقدميها لما أسهموا به من عمل هام ،يشكل وفقا لما جاء في كلمات هذه الوفود ، أساسا لمناقشة مفيدة لانجاز المهمة المسندة الى اللجنة الخاصة . وأكدت بعض الوفود أن البلدان النامية وكلها من الضحايا المحتملة لاستعمال القوة أو التهديد بها لها مصلحة حيوية في أن تفضي أعمال اللجنة الخاصة الى نتائج ، وأن تؤدي الى الحظر المطلق لاستعمال القوة دون مخرج ممكن سوى الدفاع المشروع عن النفس كما نص الميثاق . وقد قيل أيضا ان الوثيقة تعكس رغبة بلدان عدم الانحياز في الاسهام في اعتماد وتطبيق قواعد من شأنها استبعاد خطر الحرب والقضاء على ممارسات مثل التخويف ، والضغوط ، والابتزاز ، والارهاب الاعمى وكلها تتعارض والمبادئ الواردة في الميثاق .

٣٩٩- ورأى كثير من الوفود أن من المزايا الكبيرة للوثيقة طرحها جانبا فكرة ابرام معاهدة، وهي الفكرة التي تحرص هذه الوفود على رفضها ، ومنحها اللجنة امكانية مناقشة المشاكل المطروحة امامها على نحو متعمق ، دون حكم مسبق على الشكل الذي قد تتخذه النتيجة النهائية لأعمالها . بيد أن وفود أخرى أشارت الى ان بلدان عدم الانحياز هنأت انفسها في مؤتمر هافانا المعقود في عام ١٩٧٩ ، على انشاء اللجنة الخاصة ، وأعربت عن أملها في أن تفضي أعمال اللجنة سريعا الى ابرام معاهدة . ورأت في الوثيقة موضع الدراسة اسهاما مفيدا في الجهود المبذولة لتحديد عناصر تحريم اللجوء الى القوة في معاهدة يكون لها قوة ملزمة .

٤٠٠- وفيما يتعلق بالاتجاه العام للوثيقة موضع الدراسة ، رأت بعض الوفود أن المسخة المنقحة وان أحرزت تقدما بالمقارنة بالنسخة الأولية بشأن هذه النقطة المحددة ، الا أن الجوانب المعيارية لا تزال تحتل مكانا هاما للغاية في الوثيقة مقارنة بالجوانب المؤسسية . وأشارت هذه الوفود الى ان محاولة وضع عمل معياري تعدّ غير ذات جدوى ، لأن المعيار وارد بالفعل في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، ويمكن أن تكون هذه المحاولة خطيرة اذ ان صياغة معيار جديد جديد قد تضعف المعيار الأول . وأضافت ان من الافضل الشروع ، العمل كما ينص على ذلك اسم اللجنة ، على تعزيز فعالية المبدأ قيد النظر وهو مبدأ قائم بالفعل ، وتعزيز الجوانب المؤسسية للوثيقة ، على ان تراعى بوجه خاص الآراء المعرب عنها في اجتماع اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة . واسترعي الانتباه في هذا الصدد الى الوثيقة المقدمة من خمسة بلدان فربية(٢٣) ، والتي قيل أنها تبرز ، بخلاف الوثيقة موضع المناقشة ، مجالات أنشطة محددة مثل عمليات صيانة السلم ، وتعريف الحقائق وترسيخ نزع السلاح ، فضلا عن التدابير العملية الواجب اتخاذها في هذه المجالات . وشدد بعض المتكلمين أيضا على أهمية زيادة احترام حقوق الانسان لفعالية المعيار .

---

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1) الفقرة ١٢٩ .

Digitized by UNOG Library

٤٠١- ولاحظت وفود أخرى بارتياح أن الجوانب المعيارية لزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تحتل مكانا هاما في الوثيقة موضع الدراسة التي تتضمن مقترحات مفيدة ، وآراء واقعية تستهدف توضيح هذا المبدأ على اساس احكام الميثاق وغيره من الصكوك مثل الاعلان الخاص بالعلاقات الودية وتعريف العدوان ، وهي الصكوك التي تعكس الجهود المبذولة من اجل اعلان قواعد القانون الدولي التي من شأنها كفالة السلم والأمن الدوليين . وتم التأكيد على ان محافل اخرى تدرس عمل الآليات المؤسسية القائمة ، ولذلك فان من الافضل عدم النظر فيه في اجتماع اللجنة الخاصة بغية تفادي اية تناقضات محتملة .

٤٠٢- ولاحظت وفود أخرى ان المناقشة العامة قد أظهرت الحاجة الى اتخاذ تدابير لتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة سواء على المستوى المعياري أو المستوى المؤسسي ، كما لاحظت بارتياح أن الوثيقة موضع المناقشة تعنى بهذا الاحتياج المزدوج .

٤٠٣- وفيما يتعلق بهيكل الوثيقة ، رأت بعض الوفود ان التوازن الذي تحقق بين مختلف عناصرها وان بعث على الرضا أكثر من النسخة الاولية الا أن الوثيقة لا تزال غير مستوفاة . وأشير في هذا الصدد الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)) المرفق . الذي قيل انه يعكس نهجا أصوب تجاه المشكلة الواردة في الفقرة الفرعية الاولى من الفقرة ٢ من الفرع المعنون " الجزء العام " ، يقضي بقراءة كل مبدأ في ضوء المبادئ الاخرى . كما رئي ان الوثيقة لا تتناول بعمق التسوية السلمية للمنازعات، ومن ثم لا تأخذ في الاعتبار المكانة التي تشغلها المسألة في ولاية اللجنة ، والحقيقة - المعترف بها بحق في وثيقة البلدان الخمسة - التي مفادها ان التسوية السلمية للمنازعات هي اكثر السبل المؤكدة لتجنب استعمال القوة . وأبديت في نفس السياق ، ملاحظة مفادها ان المادة الثانية من المشروع السوفياتي للمعاهدة العالمية (٢٤) تقر بحق مثلها مثل وثيقة البلدان الخمس ، بأهمية التسوية السلمية للمنازعات ، التي من شأنها ان تسهم الى حد بعيد ، بتشجيع الانفراج الدولي ، والقضاء على بؤر التوتر والنزاع بين الدول ، وتنمية التعاون السلمي الدولي ، في احترام مبدأ عدم استعمال القوة . وأضاف البعض ان في الامكان ، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الثانية من المشروع السوفياتي للمعاهدة العالمية تحديد الوسائل التي من شأنها كفالة التسوية السلمية للمنازعات ، لاسيما التفاوض ، والوساطة ، والمصالحة والتحكيم ، والتسوية القضائية ، واللجوء الى الهيئات والاتفاقات الاقليمية . وترد أدناه الملاحظات الأكثر تفصيلا التي أبديت بشأن هذه النقطة وذلك تحت العنوان الفرعي " الفقرة ١٤ " .

---

(٢٤) المرجع نفسه ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٤٠٤ ـ وأبديت ملاحظة مفادها ان الوثيقة موضع الدراسة لا تأخذ في الحسبان على نحو كاف الصلات الوثيقة القائمة بين عدم استعمال القوة ، ونظام الأمن الجماعي ، والدفاع المشروع عن النفس على نحو ما عرف في المادة ٥١ من الميثاق . وفي معرض تناول العلاقة بين مفهوم الدفاع المشروع عن النفس الفردى أو الجماعي ، ومفهوم الأمن الجماعي ، أكد البعض ان المادة ٥١ من الميثاق تحكم المفهوم الأول لا الثاني الذى ينص مع تجاوز التدابير الدفاعية المحضة ، على اللجوء الى تدابير قهرية لا تهدف فقط الى اعادة السلم وانما أيضا الى اقراره بصورة دائمة . ولا يمكن اتخاذ مثل هذه التدابير الا بواسطة مجلس الأمن ، أو بواسطة المنظمات الاقليمية بناء على اذن مسبق من المجلس ، وهو الاذن الذى لم يكن ضروريا في حالة التدابير الدفاعية المحض . ومع اعتراف بعض الوفود ، بأن الوثيقة قيد الاعداد التي ينبغي في رأيهم ان تتخذ شكل المعاهدة ، لا يمكن أن تلتزم الصمت ازاء دور الأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ـ ولا سيما دور مجلس الأمن الذى يعدّ العنصر الأساسي في الآلية التي حددها الميثاق ، فقد ارتأت انه من الضرورى ان يتم هذا التعزيز في ظل الاحترام الدقيق لأحكام الميثاق .

٤٠٥ ـ وقد رجعت وفود أخرى الى الملاحظات التي أبديت بشأن التوازن الواجب تحقيقه بين مختلف المبادئ ذات الصلة وكذلك بين عدم استعمال القوة ونظام الأمن الجماعي ، فلاحظت ان الوثيقة موضع الدراسة تشير الى سلسلة من المبادئ ذات صلة بحظر استعمال القوة ، لا سيما مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية الوارد في الفقرة ١٤ ، ومبدأ عدم التدخل الوارد في الفقرة ١٣ ، ومبدأ حسن النية في تنمية العلاقات الدولية الوارد في الفقرة ١٥ . كما لاحظت أيضا انه ما دام اسم اللجنة يشير صراحة الى مبدأ عدم استعمال القوة فان من المنطقي التأكيد بصورة خاصة على هذا المبدأ في الوثيقة موضع الدراسة . واسترعت هذه الوفود الانتباه الى الفقرتين ٦ و ٧ اللتين تهدفان الى تعزيز الآليات التي تشكل جزءا من نظام الأمن الجماعي .

٤٠٦ ـ أما من جهة العلاقات بين الوثيقة قيد البحث وقواعد القانون الدولي كما هي مبيّنة في الميثاق بوجه خاص ، فقد أكدت بعض الوفود بالنسبة لعدة فقرات ضرورة انه ينبغي عدم الابتعاد عن القواعد الثابتة في القانون الدولي . ولاحظت وفود أخرى ان كل النظم القانونية ينبغي أن تتفق مع تطور المجتمعات التي ستطبّق فيها ، وانه ينبغي ألا يظل القانون الدولي جامدا في عالم لا تتوقف فيه العلاقات الدولية عن التطور ويزداد فيه الترابط بين الدول بصفة مستمرة . وبالاضافة الى ذلك قدمت ملاحظة تؤكد انه من المهم قطعا أن توضع في الحساب الوثائق **الموجودة حاليا وبصفة خاصة اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية وتعريف العدوان وقرارى الجمعية العامة ٢١٦٠ (د ـ ٢١) و٢٩٣٦ (د ـ ٢٧) غير أنه يجب الاقدام على ما هو أبعد من ذلك والنظر للأمور وفقا** للمرحلة الحالية من العلاقات الدولية من أجل تعريف مفهوم عدم استعمال القوة ، والتزامات الدول ، والوسائل العملية لتعزيز فعالية المبدأ قيد البحث . وأضيف الى ذلك قد يكون من الخطأ وفقا لهذا المنظور التقليل من أهمية تحليل معنى العدوان .

Digitized by UNOG Library

٤٠٧- وفيما يتعلق بالمنهج الذى يتّبع لتحليل الوثيقة ، فقد رأت بعض الوفود انه من المناسب اجراء مقارنة للمقترحات المختلفة المعروضة على اللجنة بشأن المشروع السوفياتي للمعاهدة العالمية ، ووثيقة البلدان الخمسة ووثيقة البلدان العشرة . وقد تأكد في هذا الصدد أن مقارنة مثل هذه أظهرت نقاط تقارب كثيرة بين الوثائق الثلاث . ورأت وفود أخرى ان مثل هذا التقارب تقارب خدّاع : فثمة ثلاث وثائق تعالج نفس المشكلة مستوحاة من نفس المصادر لابد وأن يكون بها نقاط تلاقي غير الفكرة الواحدة يختلف مغزاها باختلاف السياق الذى ترد فيه .

٤٠٨- كذلك فبالنسبة للمنهج الواجب اتباعه في بحث الوثيقة ، فقد قدمت ملاحظة مفادها انه يجب تجنب اتباع منهج تقني للغاية ودقيق بلا داع . ومما يذكر ، أن مقدمي الوثائق أرادوا فقط أن يعرضوا على اللجنة الأفكار المختلفة التي يجدر في نظرهم التركيز عليها لفهم طبيعة المشاكل الأساسية التي تبحثها اللجنة ، وان الوثيقة قيد البحث ليست نهائية .

Digitized by UNOG Library

الفقـرة ١

٤٠٩ ـ تركزت المناقشة من ناحية على مبدأ تعريف مفهوم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ومن ناحية اخرى على قائمة العناصر الواردة في الفقرة ١ .

٤١٠ ـ وفيما يتعلّق بمبدأ التعريف ، أشارت بعض الوفود شكوكا جادة بشأن جدوى الممارسة المرتقبة التي يخشى في نظر هذه الوفود أن تؤدى الى الدخول في محادثات لا تنتهي ولا طائل من ورائها . وقيل ان التوافق في الرأى حول موضوع معقّد بهذا الشكل سيكون أمرا صعب التحقيق وأن أى تعريف يثير حتما قضية مزدوجة وهي معرفة ما اذا كان أى تصرف محدد لا يذكر في التعريف سيعتبر تصرفا مشروعا وما اذا كانت كل الأفعال المنصوص عليها فيه سيكون لها تلقائيا طابعا غير مشروع حتى في حالة ما اذا جاءت مطابقة للميثاق . ولوحظ من ناحية أخرى أنه لا الميثاق ولا اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية يحتويان على تعريف خاص باستعمال القوة .

٤١١ـ وأشارت وفود أخرى ، دون أن ترفض المنهج الذى يتطلب وضع تعريف شامل ، في صورة حصر ، لفكرة استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ، الى أن مثل هذا العمل يهدد ابتعاد اللجنة عن ولايتها ، وهذا فضلا عن انه عمل بالغ التعقيد ، وانه من الأفضل الاستعاضة عن الفقرتين الأولتين في الوثيقة قيد البحث بنص يذكّر بمنع استعمال القوة مثل النص الوارد في الفقرة ٤ في المادة ٢ من الميثاق ، مع اضافة الالتزام بالامتناع عن استخدام الأسلحة النووية . وقيل في هذا الصدد أن الميثاق يعد نهاية لعملية طويلة أجمع المجتمع الدولي بعدها ليس فحسب على ضرورة منع استعمال القوة ، كما فعل عهد " بريان ـ كيلوغ " ، بل أيضا على منع التهديد باستعمال القوة . أما فيما يتعلق بالصورة التي يجب أن يصاغ بها النص فقد لفت الانتباه الى المادة الأولى من مشروع المعاهدة السوفياتية العالمية . وأشيرت بعض الشكوك حول الصياغة المقترحة في بداية الفقرة ١ في المادة الأولى في المشروع السوفياتي للمعاهدة العالمية : ولوحظ أنه في بداية هذه الفقرة جاء ذكر " التعهد " فيما يذكر الميثاق الالتزام ويشير الى " العلاقات المتبادلة " للأطراف الكبرى المتعاقدة بينما ذكر الميثاق " العلاقات الدولية " الأمر الذى قد يعطي الانطباع بأن مبدأ عدم استعمال القوة لا ينطبق الا على الدول التي تكون أطرافا في المعاهدة وليس على مجموع الدول الأعضاء ويؤدى الى اعادة النظر في الطابع الالزامي للمبدأ المذكور .

٤١٢ـ ورد على ما ذكر آنفا أيدت وفود أخرى أيضا الرأى القائل بأن اللجنة لا يمكنها أن تأمل تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية اذا لم تكن قادرة على التوصل الى اتفاق على ما يجب فهمه من عبارة استعمال القوة وانه يجب لذلك وضع تعريف لهذا المفهوم . وهذا المنهج مألوف وقد اتبع على سبيل المثال عند وضع تعريف للعدوان واتبعته اللجنة الخاصة المعنية باعداد اتفاقية دولية لمكافحة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والتي خصصت وقتا كبيرا من قبل لوضع التعريفات .

Digitized by UNOG Library

٤١٣- وترى بعض الوفود فيما يتعلق بقائمة العناصر الواردة في الفقرة ١ ، انه ليس من الملائم التوسع في تفسير مفاهيم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها . وقد اعترف فيما يتعلق بفكرة القوة أن هناك نوع من الاضطراب في مصطلحات الميثاق - اذ أن بعض أحكامه (المادة ٢ ، الفقرتان ٣ و ٤ والمادة ٤٤) تستخدم عبارة " القوة " الذى يمكن أن يفسر على انه يشمل كل أشكال القوة - بينما تستخدم أحكام أخرى (الفقرة السابعة من الديباجة ، والمواد ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧) تستخدم عبارة " القوة المسلحة " الأمر الذى يبدو انه يعني أن استعمال القوة المسلحة فقط هو الأمر المحظور على الدول الأعضاء والمسموح به للمنظمة . غير أن هذه الوفود لاحظت في الوقت نفسه أن اقتراحا قدمته البرازيل لايراد اشارة في الفقرة ٤ للمادة ٢ بشأن التهديد باتخاذ الاجراءات الاقتصادية أو باتخاذها قد رفض في سان فرنسيسكو . وقد ذكرت الوفود كذلك أن **اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول رفضت اقتراحا يهدف الى اضافة الضغوط الاقتصادية والسياسية الى اشكال استعمال القوة غير المشروعة ، مستبعدة بذلك اتجاها أقرته صكوك أخرى وخاصة ميثاق منظمة الدول الامريكية في مادتيه ١٨ و ١٩ .**

٤١٤- وأبديت ملاحظة بأن مفهوم التهديد باستعمال القوة هو أيضا في حد ذاته موضع لتفسيرات واسعة قليلا أو كثيرا ، اذ أن من رأى البعض أن الأفعال من أمثال الانذارات **الأخيرة باستعمال القوة أو استعراضات القوة بهدف التخويف هي وحدها تدخل في نطاق التهديد بالقوة ، بينما يرى آخرون أن الاستنفار العام أو سباق التسلح يدخلان ضمن مفهوم التهديد .**

٤١٥- **ومع ادراك أن البلدان غير** المنحازة ترى دائما في الضغط الاقتصادى والسياسي تهديدا أشد خطورة لاستقلالها السياسي من الهجوم المسلح عليها ، فقد أشارت وفود تلك البلدان الى أن تدوين القانون **وتطويره** التدريجي بمفهوم المادة ١٣ من الميثاق والمادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي لهما حدودهما وان أى تفسير متوسع فيه الى حد كبير للفقرة ٤ من المادة ٢ قد يؤدى الى خلق ازدواجية في النظم ويؤدى نتيجة لذلك الى اضعاف القانون القائم بدلا من تعزيزه . ولذلك أصرت هذه الوفود على التروى والتفكير جيدا في نتائج الجهود التي تبذل من أجل التطوير التدريجي المنعكسة في الفقرة ١ ، وشددت على أن اعادة تأكيد مبدأ ما يمكن أن تكون أفيد من تطويره التدريجي . وأبديت ملاحظة من آخرين بأن أى تفسير متوسع فيه للفقرة ٤ من المادة ٢ ، يخشى أن يؤدى الى توسع خطير في مجال الدفاع الشرعي . ويرى بعضهم في هذا الصدد أن المادة ٥١ أيضا - التي لا يمكن الاحتكام اليها الا في حالة الاعتداء المسلح - وكذلك المماسة الثابتة لمجلس الأمن - الذى لا يدخل في استعمال القوة أو التهديد باستعمالها سوى استعمال القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها - يؤديان الى القول بأن مفهوم استعمال القوة يجب أن يقتصر على القوة المسلحة . وفي النهاية لفت الانتباه الى عدم دقة بعض المفاهيم الواردة في الفقرة ١ الأمر الذى يخشى أن يؤدى الى اثارة بعض الشكوك فيما يتعلق بنطاق الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق أو الناشئة عن القانون الدولي العرفي ، وأن يؤدى الى تفسيرات تعسفية من شأنها أن تضعف من المبدأ قيد البحث بدلا من أن تعززه . ورغم ذلك فقد أعلنت الوفود المذكورة استعدادها

Digitized by UNOG Library

لمناقشة المسائل التي تثيرها العناصر المختلفة الوارد ذكرها في الفقرة ١ ولفتت النظر الى أن بعض أشكال الضغوط المشار اليها في هذه الفقرة يمكن أن تبحث في اطار مبدأ عدم التدخل .

٤١٦- وترى وفود أخرى أن فكرة توسيع نطاق مفهوم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها خارج النطاق العسكرى فكره بناءة للغاية لأن مثل هذا التوسيع سيتيح الكشف بسرعة عن التصرفات الخطيرة على السلم والأمن في العالم واتخاذ التدابير اللازمة فورا لاخماد أى نزاع قبل اندلاعه ومنع استعمال القوة العسكرية . وأشير الى أن الدعاية العدائية والضغط الاقتصادى ينذران دائما باستعمال القوة وان الكشف السريع عن هذه الأعراض المقلقة سيساهم أكيدا في تشغيل نظام الأمن الجماعي بصورة أفضل . وأبديت ملاحظة مفادها أن الدول التي تنبني سياستها الخارجية على استعمال القوة تميل عندما تعوق حرية عملها بعض العقبات المرتبطة بالتوازن العسكرى الى العدوان الأيديولوجي أو الاقتصادى أو الى اقامة الحصارات بغية تحقيق أهدافها وبالتالي يصبح من المهم عندئذ منع الضغوط أيا كانت في العلاقات الدولية . وأضاف بعضهم الى ذلك انه يجدر الاشارة أن بعض التدابير ذات الطابع الأيديولوجي أو الاقتصادى تدخل في نطاق الدفاع الشرعي الفردى أو الجماعي وان الصك القانوني الذى يجرى اعداده يجب أن يوضح هذه النقطة حتى يمكن تلافي التفسيرات التعسفية ، وعدم المخاطرة بالحاق أضرار بالنصوص المتعلقة بهذا الموضوع في الفصل السابع من الميثاق .

٤١٧- كذلك أشارت وفود أخرى الى أن جميع أشكال استعمال القوة ، وليس التدخل العسكرى فقط ، تمثل تهديدا خطيرا لبلدان عدم الانحياز . وأكدت أن تعريف استعمال القوة لا يمكن أن يقتصر على القوة المسلحة وحدها الا اذا تجاهل حقائق الحياة الدولية المعاصرة ، وانه ينبغي أن يشمل كل الأعمال - كالقسر السياسي أو الاقتصادى ، والحظر ، وما الى ذلك - التي من شأنها أن تسبب عواقب خطيرة للبلدان التي تروح ضحيتها . وأشير الى حالة حصار لا انساني لا تزال قائمة منذ أكثر من ٢٠ عاما ، والى مناورات مستمرة تستهدف زعزعة الاقتصادات الوطنية . وأضيف الى هذا القول أن الشكل المعهود لاستعمال القوة هو بالتأكيد استعمال القوة المسلحة ، ولكن العلاقات الدولية قد تقدمت ولابد أن يعكس القانون الدولي هذا التقدم . وأشير في هذا الصدد الى قرار الجمعية العامة ٢١٦٠ (د - ٢١) الذى أشار الى العمل القسرى المباشر أو غير المباشر ، وذكر أن مقدمي مشروع القرار حاولوا أن يحددوا بدقة ، في الفقرة ١ من الوثيقة قيد النظر ، مفهوم العمل القسرى غير المباشر . ومع ذلك لاحظت بعض الوفود أن القرار ٢١٦٠ (د-٢١) ، الذى لم يتخذ بتوافق الآراء وأثار تحفظات عديدة ، ليست له أهمية قانونية.

٤١٨- وفيما يتعلق بالحجة القائلة ان أى تعريف معرّض لخطر الوقوع في الخطأ سهوا ، شدّد على أن الفقرة ١ لا تستهدف اجراء حصر شامل لجميع الأشكال الممكنة لاستعمال القوة وانما أن يكون هناك اطار عام لها . وردا على الملاحظة القائلة بأن المفاهيم التي لا يوجد لها تعريف دقيق ليس لها مكان في وثيقة قانونية ، جرى توجيه النظر الى وجود سوابق تخالف ذلك ، منها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن القرار ٣٤/١٤٦ ، المرفق التي تشير الى الارهاب الدولي ومع ذلك ليس فيها

Digitized by UNOG Library

تعريف لهذا المفهوم يلقى قبولا عاما . وأخيرا فيما يتعلق بالتأكيد القائل انه ليس في الميثاق تعريف لاستعمال القوة ، شدد على أن الفقرة ٤ من المادة ٢ تشير الى مقاصد ومبادئ الميثاق المبينة في المادة ١ منه ، والتي منها صيانة السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم فان مفهوم استعمال القوة ليس قاصرا على القوة المسلحة وانما يمتد الى جميع اشكال التهديد والضغوط الاقتصادية والسياسية التي تمثل خطرا على السلم والأمن الدوليين . وأبديت أيضا ملاحظة مفادها ان من الضرورى جدا مراعاة الجزء الأخير من الفقرة السابعة من ديباجة الميثاق التي تنص على " ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة " . واقترح وفد في هذا الصدد الاستعاضة عن الفقرتين ١ و ٢ من الوثيقة موضع المناقشة بالنص التالي :

" وفقا للقواعد العامة في القانون الدولي والأحكام ذات الصلة من الميثاق ، يشمل استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ليس فقط حظر الاضرار بالسلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة وانما أيضا حظر جميع أشكال استعمال القوة أو التهديد باستعمالها التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة . "

٤١٩- وفيما يتعلق بالاشارة الى القوة العسكرية الواردة في الفقرة ١ ، أكدت بعض الوفود أن أجدى وسيلة لتعزيز السلم تكمن في التطبيق الصارم من جانب الدول لمبدأ عدم اللجوء الى القوة المسلحة ، ولا سيما الاسلحة النووية ، وأن حظر اللجوء الى القوة المسلحة ، والأسلحة النووية في المقام الاول ، ينبغي أن يكون العنصر الاساسي في الوثيقة القانونية التي دعيت اللجنة الى وضعها . وأشير الى القرار ٢٩٣٦ (د-٢٧) الذى أعلنت فيه الجمعية العامة رسميا نبذ الدول الأعضاء لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وحظر استعمال الاسلحة النووية حظرا دائما . وذكر أن السلاح النووى ، الذى اعتبر منذ البداية أقوى وسيلة للافناء عرفتها البشرية على الاطلاق ، قد أصبح اليوم أقوى ألف مرة مما كان عليه عند مولده ، وأن التقدم العلمي والتقني يتيح استحداث أنواع ومنظومات من الأسلحة متزايدة الفتك ، وان خطر تحوّل المنازعات المحلية الى حرب نووية عالمية يتزايد كل يوم . وعلى ذلك فان هذه الوفود تؤيد النهج الوارد في الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ١ من المادة ١ من مشروع المعاهدة العالمية الذى قدمه الاتحاد السوفياتي - وهو نهج ترى الوفود انه ينسجم مع قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه ومع الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار د أ-١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨) وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح - ولكنها تعلن مع ذلك أنها مستعدة لدراسة العناصر الأخرى الواردة في الفقرة ١ من الوثيقة قيد المناقشة .

٤٢٠- ولاحظت بعض الوفود أن مفهوم القسر الاقتصادى يثير مسألة معقدة هي معرفة ما اذا كان أى حظر نفطي ، أو زيادة سعر مادة أولية أساسية الاستعمال وفق سياسة متعمدة من جانب مجموعة من الدول ، أو حجب المساعدة المالية عن بلد نام ، هي أعمال تماثل اللجوء الى القوة المسلحة أم لا . وردا على ذلك ، أشار أحد الوفود الى أن تثبيت أسعار النفط لا يستهدف القسر الاقتصادى وانما تصحيح الأسعار ؛ وأضيف الى ذلك القول ان أية تدابير ، مثل تثبيت أسعار المواد الأولية أو فرض قيود على الاستيراد ، لا تدخل في باب اللجوء الى القوة وأنها تتمشى

Digitized by UNOG Library

مع المادة ٢ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . ومع ذلك لوحظ أن أى نوع من الضغط الاقتصادى أو السياسي يستطيع ان يجد تبريرا له يقوم على هذا الحكم ، ولذلك فهو لا يسعف كثيرا في هذا المجال . ومع التسليم بأهمية المشاكل قيد الذكر ، رئي انه ليس من الحكمة معالجتها في اطار حظر اللجوء الى القوة . واشير الى امكانية المضي نحو اجراء تحليل عام للظروف التي ترى فيها دولة ما ان من الضرورى اللجوء الى الضغط الاقتصادى ، على ان يكون ذلك من اجل استخلاص قواعد السلوك التي قد تدعى الدول لاتباعها وليس من أجل وضع تعريف لاستعمال القوة .

٤٢١- وكان في تقدير بعض الوفود انه يصعب عليها تمييز مفهوم القسر السياسي . وأكدت بوجه خاص ان أية علاقة دولية انما تنطوى على قدر معين من الضغط من جانب طرف على طرف آخر ، وانه يحق لأية دولة ، مادام ليس هناك لجوء الى اشكال الضغط المحظورة ، ان تستخدم نفوذها لتغليب مصالحها او حث دولة اخرى على ابداء مزيد من التيقظ لمصالح الغير .

٤٢٢- أما مفهوم الدعاية العدائية فقد رئي ان لا مكان له في اى تعريف لاستعمال القوة . وقيل ان هذا يمثل فكرة ذاتية للغاية تهدد بفتح الباب امام القمع الكامل لحرية التعبير ، لأن العداوة المعبّر عنها بالكلمات يختلف النظر اليها باختلاف النظم وباختلاف البلدان وباختلاف الأفراد . وأضيف الى ذلك القول ان الفقرة ١ تذهب في هذه النقطة الى مدى يتجاوز كثيرا ما يقابلها من حكم وارد في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية ، وهو الحكم الذى يتحدث عن " الدعوة للحرب العدوانية " . وأبديت ملاحظات اكثر تفصيلا حول هذه المسألة بصدد الفقرة ٣ (هـ) ، وهي مبينة في هذا الحكم .

٤٢٣- وأعربت بعض الوفود عن شكوكها في موضوع الاشارة الى استخدام المرتزقة . وذكّر بأن المسألة موضع الدراسة في محفل آخر ، وشدّد على أن استخدام المرتزقة لا يعتبر بالضرورة وفي جميع الظروف انتهاكا للفقرة ٤ من المادة ٢ . وأشير في هذا الصدد الى افتراض استعانة دولة صغيرة بمرتزقة من قبيل ممارسة حق الدفاع المشروع ، وأكدت وفود ان الدولة المعنية لا يمكن اعتبارها - في هذا التصرف - منتهكة للقانون الدولي ، بشرط احترام الحدود التي عينتها اتفاقية عام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية . كذلك اشير الى ان المرتزقة يعملون على الأغلب بصفة فردية ، وعلى ذلك لا مجال لذكرهم في وثيقة تتعلق بسلوك الدول ؛ فهناك اعتراف بأن الدول قد توجد ضالعة في انشطة المرتزقة ، ولكن هذا ينطبق ايضا على أخذ الرهائن وجميع الاعمال التي تندرج في قانون العقوبات الدولي ، وانه يستحسن لذلك تفادى الاشارة الى المرتزقة اذا أريد تفادى الانزلاق الى التوسع بلا حدود في مفهوم استعمال القوة .

٤٢٤- ولاحظت وفود أخرى ان هناك اعترافا بأن اللجوء الى المرتزقة يعتبر شكلا من اشكال استعمال القوة كما جاء في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة ٣ من تعريف العدوان ، وفي قرار مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) الذى اتخذ بتوافق الآراء . وأضيف الى ذلك أن وجود اتفاقية يجرى اعدادها بشأن هذا الموضوع لا يعني عدم وجوب ذكر استخدام المرتزقة في قائمة اشكال استعمال القوة في العلاقات الدولية . وجرى الاعراب عن رأى مفاده ان أنشطة المرتزقة ليست من صنع الافراد وحدهم :

Digitized by UNOG Library

فهناك عمليات ، مثل تلك التي حدثت في بنن عام ١٩٧٧ وفي سيشيل عام ١٩٨١ ، كانت تتطلب تخطيطا ووسائل تمويل وأسلحة ومعسكرات تدريب ، وعلى ذلك لا يمكن تصور اتمامها بدون اشتراك سلطات تابعة للدولة أو على الأقل مساعدتها . ولذلك انتهى الرأى الى انه يجوز شرعا ذكر مشكلة المرتزقة في الوثيقة موضع الدراسة .

٤٢٥- وفي ختام مناقشة الفرع ١ ، ذكر بأن مقدميها ليس لديهم اعتراض على تأجيل مسألة التعريف الى موعد لاحق .

الفقرة ٢

٤٢٦- أيدت بعض الوفود هذه الفقرة التي تنص على مبدأ القاعدة الملزمة التي لا يجوز الانتقاص منها ، ومن هنا فانها تشكّل عنصرا هاما من عناصر أية وثيقة قانونية يمكن أن تعد بشأن هذه المسألة . وأعرب مع ذلك عن الرأى الذى مؤداه أن هذه الفقرة ، وان كانت مقبولة من حيث مبدئها ، لا تعكس بما فيه الكفاية الطابع العالمي ، من حيث المكان والزمان ، لتطبيق هذه القاعدة الذى يسرى على جميع الدول بقطع النظر عن أية اعتبارات تاريخية أو غيرها من الاعتبارات . ولوحظ ان من المشروع أن ينص في هذه الفقرة على مبدأ الحظر التام لاستعمال القوة بما أن فقرات أخرى تنص على حالات الاستعمال الجائز للقوة . وأعرب فضلا عن ذلك عن الرأى الذى مفاده انه يستصوب أن يصاغ مبدأ عدم استعمال القوة ، في الوثيقة قيد الدرس ، بعبارات اكثر حسما مما جاء في الميثاق ، وذلك لأن حظر استعمال القوة ، كما أثبتت المناقشة العامة ذلك باسهاب ، كثيرا ما انتهك رغم كونه قاعدة أساسية من قواعد الميثاق والقانون الدولي العام . وذكّر بأن البعض يؤيد الفكرة التي مؤداها أن الفقرة ٤ من المادة ٢ والمادة ١ ه لم تعلا بعد تماما محل القانون الدولي السابق الذى يجيز استعمال القوة ، وبأن بعض الدول قد استندت الى هذا التفسير المخالف لروح الميثاق لتهديد السلم الاقليمي وأمن الدول الأخرى . وخلص الى أنه ينبغي ، في هذه الظروف ، صياغة قاعدة محددة تستبعد مثل هذا التفسير ، بحيث يتسنى النهوض بالقانون الدولي .

٤٢٧- وكانت الفقرة ٢ مع ذلك محل تحفظات من جانب وفود أخرى . فقد ارتئي انها تكشف عن وجود عيب عام في الوثيقة يتمثل في كونها تمنح مبدأ عدم استعمال القوة معاملة تمييزية على حساب عنصرين آخرين أساسيين لتعزيز فعالية هذا المبدأ ، هما نظام الأمن الجماعي وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وفي كونها ذات نطاق قاعدى على وجه الحصر في حين انه يجب ، بالنسبة لكل واحد من العنصرين المذكورين أعلاه ، ايجاد توازن مناسب بين الجوانب القاعدية والجوانب المؤسسية علما بأن هذه الجوانب الأخيرة غالبا ما تكون الشرط الحاسم لفعالية الجوانب الأولى . ولوحظ أيضا ان هذه الفقرة تشرح الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق عوضا عن اتباع نصها بدقة ، وان مثل هذا النهج قد يؤدى الى ازدواجية في النظم ، وهذا عيب تخلو منه وثيقة البلدان الخمسة التي تتبع بأمانة نص الفقرة ٤ من المادة ٢ والتي تقدم من ثم وصفا أوضح وأشمل . وأبديت بالاضافة

Digitized by UNOG Library

الى ذلك ملاحظة مؤداها أن هذه الفقرة قد حررت بعبارات جازمة أكثر من اللازم وانها تجاهلت كون الميثاق والقانون العرفي يجيزان استعمال القوة في ظروف معينة هي الدفاع عن النفس ، وما يتخذ من تدابير عملا بقرار من قرارات مجلس الأمن وفقا للميثاق . وقد اقترح بهذا الصدد ادراج عبارة "غير المشروع" بعد لفظة "الاستعمال" . ورئي أن الاشارة الى "القانون الدولي العام" يخشى من أن تثير مشاكل فيما يتعلق بالتوافق مع أحكام الميثاق . وذكر بأن عبارة "الحق الطبيعي" الواردة في المادة ٥١ قد فسرتها بعض الدول أحيانا وكأنها تبقي في هذا المجال القانون الدولي العام السابق للميثاق وتجيز ممارسة حق الدفاع عن النفس في حالة هجوم وشيك أو لأغراض وقائية وبقطع النظر عن وجود هجوم مسلح ــ الأمر الذى يفسد تماما الغرض من القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢ . وخلص بناء على ذلك الى انه ينبغي لهذه الفقرة أن تتقيّد بدقة بنص الميثاق .

الفقرة ٣

٤٢٨ - توصف هذه الفقرة على أنها حكم كبير الأهمية يقدم فهرسا بالأنشطة التي بطبيعتها تهدد صيانة السلم والأمن الدوليين .

٤٢٩ - غير أن بعض الوفود رأت أن فكرة سرد أشكال اللجوء الى القوة هي فكرة خطرة ، وأشارت تلك الوفود الى أن واضعي المشروع قد رجعوا الى سابقة تعريف العدوان ، وان كانوا قد ابتعدوا عنه في العديد من النقاط ، ولكنها أكدت أن مجرد النقل من موضع الى آخر هو أمر خطر ، وذلك بسبب اختلاف الموقف : فتعريف العدوان هو ليس بتعريف للجوء غير المشروع الى القوة لأنه ان كان كل عدوان يشكل لجوءا غير مشروع الى القوة فالعكس ليس صحيحا . وأضيف أن المادة ٣ من تعريف العدوان تتفق بتحفظ ومضمون المادة ٢ ، أى أن الأفعال المسرودة في المادة ٣ تشكل أعمالا عدوانية ان اعتبرت أنها كذلك من قبل هيئة لها صلاحية البت في كل حالة من هذا القبيل ان كان هناك عدوان فعلا : وهكذا فان تعريف العدوان هو دليل يسترشد به مجلس الأمن ولا يمس بسلطة المجلس في البت على ضوء جميع الظروف ، فيما اذا كان يتعين وصف الفعل الذى يدخل في اطار المادة ٣ على أنه عدوان أم لا . وللوثيقة موضع البحث ، من ناحيتها ، طابع عام وهي تحاول تحديد قواعد السلوك بصورة مستقلة عن كل رقابة مؤسسية . ولذلك ينبغي الحذر من اجراء مقارنات مغلوطة بين الوثيقتين موضع البحث .

٤٣٠ - وثمة وفود أخرى ، أكدت الفكرة القائلة بأن الأسلوب الذى يعتمد سرد الأفعال التي يتعين على الدول الأحجام عنها انما يثير الصعوبات ويجرّ اللجنة الى خارج حدود ولايتها ، ولكن

Digitized by UNOG Library

تلك الوفود أعربت في الوقت نفسه عن الرأى في انه في حال الاصرار على القيام بمثل هذه المهمة ، رغم كل ما تقدم ، فانه يوجى الاتباع الحرفي للقائمة الواردة في تعريف العدوان ، وهو الوثيقة التي تم اعتمادها باتفاق الآراء . ولقد **أشير ، الى أنه بالمقارنة مع القائمة الواردة** في المادة ٣ من تعريف العدوان ، يتضح ان السرد الذى تتضمنه الفقرة ٣ من الوثيقة موضع النظر هو غير كامل ؛ اذ انه لا يوجد فيه على وجه التحديد الفقرة (ج) المتصلة بضرب حصار على موانئ دولة ما أو سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ، ولا الفقرة (هـ) المتصلة بقيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على نحو يتناقض مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاق أو أى تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق ، ولا الفقرة (و) المتصلة بسماح الدولة التي وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى باستخدامه من قبل هذه الأخيرة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

٤٣١ - وأما فيما يتعلق **بالجملة الاستهلالية** ، فقد اقترح الاستعاضة عن الكلمات " يتعين عليها الامتناع " بكلمة " تمتنع " من جهة ، وبدء **الجملة بعبارة " وفقا لأحكام الفقرة السابقة "** ، من جهة أخرى .

٤٣٢ - وقد اعتبرت الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) مقبولتين ، من قبل بعض الوفود . وأشير بوجه خاص الى أن الاشارة ، في الفقرة الفرعية (أ) ، الى فرضية الغزو انما تمثل حدثا خاصا في الموقف الراهن .

٤٣٣ - غير ان وفودا أخرى ترى أن النص - الذى قبل فعلا من الجميع - والوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من تعريف العدوان هو أفضل من صياغة الجزء الأول من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ وأنه سيكون في الامكان ، بكل ما في ذلك من مزايا ، الاستعاضة عن الجزء الثاني من هذه الفقرة الفرعية وعن الفقرة الفرعية (ب) بالفقرتين (ب) و (د) من المادة ٣ من التعريف المذكور ، على التوالي .

٤٣٤ - وأما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) فقد أشير الى انها على صلة بالتدخل ، من جهة ، وبالاجراءات الانتقامية ، من جهة أخرى ، وانه سيتعين جعل هاتين المسألتين موضوع معالجة منفصلة .

٤٣٥ - وفيما يتعلق بمسألة التدخل ، جرى تساؤل البعض عما اذا كان من الحكمة ومن المسوغ الخلط بين التدخل واللجوء الى القوة . وقد لفت النظر الى الحاجة الى الأخذ في الاعتبار اللازم في هذا الصدد ، لكل من القرار ٢١٣١ (د - ٢٠) واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية . كما اقترح من جهة أخرى ضم الفقرة الفرعية (ج) مع الفقرات الأخرى التي تتعرض للأعمال غير المتصلة باستخدام القوة المسلحة [وهي الفقرات (هـ) و (و) و (ز) و (ط)] في فقرة فرعية وحيدة يتم اكمالها كما ينبغي عن طريق اضافة العناصر التي حذفها واضعوا المشروع من النص الذى يعرف العدوان .

Digitized by UNOG Library

٤٣٦ - وفيما يتعلق بمسألة الاجراءات الانتقامية ، فقد أشير الى أن اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية لا يعالج الاجراءات الانتقامية على أنها احدى حالات اللجوء الى القوة الا تلك الاجراءات التي تتضمن استخداما للقوة المسلحة ولفت النظر الى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة . كما ذكر أيضا ، العبارة الأخيرة من الفقرة الأخيرة من القسم الثاني من الاعلان الخاص بالمبادئ الناظمة للعلاقات المتبادلة بين الدول المشتركة ، والواردة في وثيقة هلسنكي الختامية (٢٥)

٤٣٧ــ وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) ، فقد اعتبرتها بعض الوفود مقبولة مع تحفظ باعادة النظر في صياغتها . غير انه كان هناك تساؤل فيما اذا كانت هذه الفقرة في مكانها بالنسبة للوثيقة موضع البحث . وقيل ، في هذا الصدد ، ان فرض الحكم العسكري ، في بلد ما ، وسجن الأفراد بشكل جماعي انما هما مسألتان تتبعان شرعا للجنة حقوق الانسان ، ولكنه ، في حال عدم وجود ضغط خارجي يرمي الى فرض ارادة عليا على الدولة المعنية ، فانه سيكون من عدم الحصافة التحدث في حالة مشابهة عن اللجوء الى القوة بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤ . وأضيف ان الانتهاكات الكبيرة لحقوق الانسان يمكنها أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأن تدخل ، تحت هذا الباب ، في صلاحيات مجلس الأمن ولكنها ، رغم كونها غير قانونية ، لا تشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٤ .

٤٣٨ــ وقد أبديت ملاحظة بعكس ذلك ، مؤداها انه ان كان مما لا بد منه ، فعلا ، التفريق بين الأعمال التي تتضمن اللجوء الى القوة المسلحة والأشكال الأخرى للجوء الى القوة ، فان الأعمال التي تشير اليها الفقرة الفرعية (د) انما تنتمي الى الزمرة الأولى وانه ينبغي بالتالي اعادة ترتيب الفقرة الفرعية مع الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) .

٤٣٩ــ كما قيل انه يتعين اكمال النص بأن يذكر فيه حق الشعب في ممارسة حقه في تقرير المصير ليس من أجل الاستقلال بل من أجل صيغ أخرى مثل حرية تكوين الجمعيات والانتماء اليها . وأخيرا كان هناك تساؤل عن السبب الذي تشير من أجله الفقرة الفرعية الى السلامة الاقليمية التي عولجت في موضع آخر .

٤٤٠ــ أما الفقرة الفرعية (هـ) ، فقد أثارت تحفظات جدية . اذ قيل ان مفهوم الدعاية العدائية ليس مكانها في دراسة للجوانب القانونية لمبدأ عدم اللجوء الى القوة لأنه غير دقيق ويفسح المجال امام تفسيرات ذاتية للغاية . وجرى تساؤل فيما اذا كان من الممكن ، على سبيل المثال ، اعتبار الدولة التي تعرب عن عدم ارتياحها ازاء الانتهاكات الخطيرة المرتكبة في دولة أخرى ، منغمسة في دعاية عدائية . وقد أكدت وفود كثيرة تعلقها بمبدأ التداول الحر في الأفكار ، ولفت النظر الى المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والى المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

(٢٥) **الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، Final Act of the conference on Security and Co-operation in Europe Cmnd. 6198 (London, H.M. Stationery Office, 1975), P.2 .**

Digitized by UNOG Library

والسياسية والى أحد أحكام قرار الجمعية العامة ٣٨١ (د - ٥) الذى أعلنت به الجمعية أنه مما يشكل دعاية ضد السلم " التدابير التي تستهدف عزل الشعوب عن كل اتصال بالخارج ، بمنعها الصحافة والاذاعة ووسائل الاعلام الأخرى عن توفير المعلومات عن الأحداث الدولية وبمعارضتها لما ألفته الشعوب وتعارفت عليه " . كما أشار البعض الى أن الحكومة في البلدان الديمقراطية ، ليست في وضع يسمح لها بممارسة الرقابة على مجمل وسائل الاعلام التي هي حرة ، ضمن حدود معينة في التعبير عن أى رأى مهما يكن دون الخضوع للرقابة الحكومية . وفي النهاية أعرب عن رأى مفاده أن تعريف عمل مثل الدعاية العدائية وضبطه قانونيا يثير مشاكل معقدة الى حد يصعب معه التوصل في هذا الصدد الى توافق الآراء الذى هو الشرط الذى لا يمكن بدونه تطبيق واحترام الوثيقة التي هي قيد الاعداد .

٤٤١ - غير أن وفودا أخرى أشارت الى أن الدعاية العدائية هي أحد أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول والى أنه حتى ولو لم تكن هي السبب المباشر لاستخدام القوة ، فانه من شأنها كما اثبتت التجربة ، أن تؤدى الى تفاقم الوضع . وأدلي بملاحظة مفادها أن حقوق الانسان والمبادئ الديمقراطية شيء ، وتخريب الشعب ايديولوجيا شيء آخر .

٤٤٢ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و) ، فقد لوحظ أن امكانية تغيير الحكومة هي جزء من حق تقرير المصير . وقد اعتبرت هذه الفقرة الفرعية مقبولة شريطة أن يكون من المفهوم جيدا أن المقصود هو المحاولات التي تقوم بها الدول . ورئي أن عبارة " محاولات مستترة " هي عبارة غامضة . واقترح أخيرا الانتظار ، في سبيل مناقشة هذه المسألة ، الى أن تفرغ اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية ، لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم من وضع الأحكام المتصلة بمشروع الاتفاقية الذى أنيط بها اعداده .

٤٤٣ - وكان من رأى بعض الوفود أنه يجب ضم الفقرة الفرعية (و) الى الفقرات التي تعالج أفعالا تتضمن اللجوء الى القوة المسلحة . غير أن وفودا أخرى رأت أن الفكرة الواردة في الفقرة الفرعية (و) تخضع لمبدأ عدم التدخل .

٤٤٤ - وقد وصفت الفقرة الفرعية (ز) بأنها غامضة وتم التوصل الى نتيجة مؤداها أنه من عدم الحصافة وضع القوة العسكرية والضغط الاقتصادى والسياسي في نفس المستوى واقترح الاضطلاع بدراسة هذه الفقرة على ضوء اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية ودمجها في الجزء الأول من الفقرة الفرعية (ج) .

٤٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ح) ، فقد اقتصرت الوفود التي علقت على هذه الفقرة ، بصورة عامة ، على الاشارة الى الملاحظات التي أبدتها بشأن ما ذكر في الفقرة ١ حول موضوع المرتزقة . غير أن ملاحظة عامة أبديت مؤداها أنه يتعين اكمال الفقرة الفرعية (ح) على ضوء الحكم المتعلق باعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية . كما اقترح دمجها في الجزء الاول في الفقرة الفرعية (أ) . وتم اقتراح آخر بجمع الفقرتين الفرعيتين (ح) و (ط) في فقرة واحدة يكون نصها هو نص الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٣ من تعريف العدوان . وأخيرا أعرب عن رأى مفاده أنه من المناسب ارجاء النظر في المسألة الى حين فراغ اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم من تقديم نتائجها .

Digitized by UNOG Library

٤٤٦- أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ط) ، فقد قيل انها لن تثير أى اعتراضات شريطة أن يكون من المفهوم جيدا أنها ترمي الى الأفعال التي يمكن عزوها للدول ، وهي نفس الملاحظة التي أبديت بخصوص الفقرة الفرعية (ح) . واقترح بالاضافة الى ما تقدم النظر في النص على ضوء اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والمدمج في الفقرة (ز) والجزء الأول من الفقرة الفرعية (ج) .

الفقـــرة ٤

٤٤٧- أيد العديد من الوفود هذه الفقرة التي ، حسب رأيهم ، لا تدع مجالا للنقاش لأنها تشير الى حالات واقعية مترتبة على انتهاكات لقواعد القانون الدولي ومبادئه ، التي لا يجوز للدول الاعتراف بها لأنها كذلك . وذكر أيضا ان الفقرة تحتوى على سلسلة من الأفكار الهامة التي تستحق الابقاء عليها ، حتى ولو أدى الأمر الى النص عليها في فقرات صريحة والى تعديل الصياغة . وأشارت وفود أخرى ، مع اعترافها بأن الفكرة القائلة بأن الدولة التي تلجأ بشكل غير قانوني الى القوة يجب ألا يتسنى لها الحصول على أى امتياز من جراء فعلها انما هي فكرة في محلها في الاطار الراهن ، أشارت الى أن الفقرة ٤ تجمع عناصر متباينة وأنه في الامكان بلا شك الاستفادة على نحو أفضل من الوقت اللازم لاعداد كل منها في صيغة مرضية من الناحية القانونية .

٤٤٨- وأشير ، فيما يتعلق بالجزء الأول من النص ، الى أنه يجنح الى الحد من مبدأ الفعالية عن طريق تطبيق القاعدة التي تقول بأنه لا حق يمكن أن ينجم عن الفعل العدواني . ولوحظ ، بالاضافة الى ما تقدم ، أن مشكلة صلاحية المعاهدات التي يتم ابرامها بالقوة أو بالتهديد قد تناولتها المادتان ٥٢ و ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(٢٦) وأنه سيكون من الأكثر حكمة عدم التعرض لها في الاطار الحالي ، ولاسيما في صيغة منقوصة الى درجة قد تسفر عن نتائج قابلة للجدل من الناحية القانونية . وأشير الى أن كلمة أساسا غامضة وقد تؤدى الى تفسيرات غير صحيحة : فمن المناسب التحديد جيدا بأن المبدأ المنصوص عليه ينطبق على الحالات التي يظهر فيها ، نتيجة لعملية التطور الطبيعية للقانون الدولي ، انتهاك لمبادئ القانون الدولي المتضمنة والمعترف بها في الميثاق .

٤٤٩- غير أن ثمة وفودا أخرى أعلنت عن معارضتها حذف الاشارات الى قانون المعاهدات التي تبدو لهم كبيرة الأهمية في السياق الراهن . وأشير الى أن ادراج بنود ، تتعلق بالمعاهدات المبرمة عن طريق التهديد أو باستخدام القوة ، أو تتضمن أحكاما تشمل انتهاكا للقواعد القطعية للقانون الدولي ، هو أمر ضرورى اذا ما أخذ في الاعتبار الاستغلال الوقح الذى جرى - ولاسيما في حالة وقعت مؤخرا - للأحكام الواردة في معاهدات متباينة زمنيا والذى

---

(٢٦) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة لقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.70.V.5) الوثيقة A/CONF.39/27 .

Digitized by UNOG Library

جنح الى الاعتراف بحق احدى الدول في التدخل بالقوة ضد دولة أخرى . وأعلن أيضا ان استخدام القوة لا يجد ما يبرره في المعاهدات التي تم ابرامها اثناء فترة الاحتلال العسكرى ، والتي تشوبها خطيئة الاذعان وتثبت بالفعل وجود العدوان . وأكد في النهاية على أنه لا يوجد أى تناقض بين هذا الجزء من النص والمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

٤٥٠- وأما فيما يتعلق بالجزء الثاني من النص ، فقد جرى تساؤل حول ما اذا كان السرد الذى يتضمنه جامعا أو توضيحيا . وأضيف أن النص المقترح ، بايغاله في التفاصيل أكثر من اللازم ، انما يؤذى وضوح وقوة مبدأ عدم الاعتراف بضم الأراضي الذى يتم بالقوة . وقد اعتبر هذا المبدأ على أنه حسن الوضع ولكن صياغته كانت أوفى في الفقرة العاشرة من القسم المتعلق بالاعلان الخاص بالعلاقات الودية وعلى نحو أفضل من ذلك أيضا في الفقرة ٣ من المادة ٥ من تعريف العدوان . وقد أكد في هذا السياق على أن الحقوق الاقليمية لبلدان أمريكا اللاتينية يجب أن تقوم على المبدأ القانوني الأساسي لعام ١٨١٠ الذى يقول بالحق في الحيازة الى حين تحديد المالك الشرعي . وأضيف أن الاحتلال ، مهما تقادم عليه الزمن ، لأراضي تخص هذه البلدان من الناحية الشرعية ، لا يمنح أى حق قانوني للمحتل ويساوى الاغتصاب للأرض فقط لا غير .

٤٥١- وأما فيما يتعلق بالالتزام بعدم تغيير الخصائص الديموغرافية أو غيرها للأراضي المحتلة ، فقد تم الاعراب عن رأى مفاده أنه يجب دراسته - على فرض أنه من المناسب معالجته ضمن الاطار الحالي ، بحد ذاته وهو أمر غير مؤكد - مع أخذ اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ (٢٧) في الاعتبار بالاضافة الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٢٨) وبروتوكولاتها الاضافية (٢٩) .

٤٥٢- وقد أكدت بعض الوفود على الصلات القائمة بين الفقرة ٤ والفقرة ١٥ . وترد ملاحظاتها بهذا الخصوص تحت عنوان " الفقرة ١٥ " .

الفقـــرة ٥

٤٥٣- ورأت بعض الوفود ، مع اعترافها الكلي بأهمية الفكرة الواردة في هذه الفقرة ، أنه ليس في الامكان الاكتفاء بصياغة مبتورة وفجة كهذه . وأبديت ملاحظة مفادها أن النص بشكله الحالي اما غير لازم على الاطلاق ان كان يستهدف اللجوء غير المشروع الى القوة - لأنه من تحصيل الحاصل أن تترتب مسؤولية على الفعل غير المشروع - واما مغلوط ان كان واضعو المشروع قد فهموه حرفيا لأن اللجوء الى القوة ، على اعتبار أنه ليس دائما غير مشروع ، لا يترتب عليه دائما مسؤولية دولية . وأشير ، بالاضافة الى ما تقدم ، الى أن المسألة كانت موضع نظر في لجنة القانون الدولي وأنه من الاجدر ارجاء دراسة المشاكل المعقدة جدا موضع الجدل الى الحين الذى تقطع فيه أعمال اللجنة شوطا أبعد .

---

(٢٧) منحة كارنيغي للسلم الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاى لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ (مطبعة جامعة اكسفورد ، نيويورك ، ١٩١٥) .

(٢٨) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣ .

(٢٩) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

Digitized by UNOG Library

٤٥٤- ورأت وفود أخرى ، مع اعترافها الكلي بوجوب اكمال الفقرة ٥ ، أخذ أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بالموضوع في الاعتبار ، بأن الاشارة الى مسؤولية الدول في حال استعمال القوة هي أمر لا غنى عنه اطلاقا في الوثيقة التي هي قيد الاعداد . واقترح تضمين النص ذكرا للتهديد بالقوة . كما اقترح ، بالاضافة الى ما تقدم ، وفي سبيل أخذ الانتقادات المتصلة بطابع الجزم المفرط الذى يتسم به النص الراهن ، اضافة عبارة " وفقا للقانون الدولي" الى نهاية النص ، أو حتى اضافة عبارة " غير المشروع" بعد كلمة " القوة" . ولقد أثار هذا الاقتراح الأخير بعض الاعتراضات على أساس أنه يحتمل أن يخلق بعض البلبلة . ولوحظ في هذا الصدد أن الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، لا تحظر اللجوء غير المشروع الى القوة ، فحسب ، بل تحظر أيضا اللجوء الى القوة على أى وجه لا يتفق وأهداف الأمم المتحدة .

٤٥٥- واقترح اضافة بعض العناصر الى الفقرة ٥ . كما اقترح النص فيها صراحة على أن العدوان يشكل جريمة ضد الانسانية ، من جهة ، وبأن الدول مسؤولة سياسيا وماديا عن كل عدوان يرتكب ، من جهة أخرى ، وأن العدوان ينجم عنه مسؤولية على الأشخاص الذين يرتكبونه . كما استقر الرأى على أنه من المستحسن للغاية ، فيما يتعلق بالمسؤولية المترتبة على استخدام القوة ، ان تشير الوثيقة التي هي قيد الاعداد الى أحكام الاعلان الخاص بمنع وقوع كارثة نووية ، القرار ٣٦/١٠٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والذى ذكر فيه أن الدول والسياسيين الذين يكونون البادئين باستخدام الأسلحة النووية انما يرتكبون أخطر جريمة ضد الانسانية .

٤٥٦- وردا على ذلك أشير الى أن الفقرة ٥ تستهدف ، فيما تستهدفه ، الحالة التي تستخدم فيها القوة المسلحة وأشير الى مفهومي التعويض واعادة الوضع الى ما كان عليه وهو ما يمكن تناوله تفصيلا في اطار أعمال لجنة القانون الدولي .

Digitized by UNOG Library

٤٥٧- وضمانا للتطبيق الفعال لأحكام هذا الصك الذى يجرى اعداده ، والذى ترى بعض الوفود أنه يجب أن يأخذ شكل المعاهدة ، اقترح أن تدرج بعد الفقرة ٥ نصوص تدعو الدول الى أن تتخذ من أجل ذلك التدابير المشار اليها في المادة الرابعة من مشروع المعاهدة العالمية السوفياتي ، وكذلك تدابير أخرى لها طابع داخلي تتجه مثلا الى اعطاء صفة الالزام ، بموجب الدستور ، لاحترام مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا ، خصوصا مبدأ عدم اللجوء الى القوة ، كما تتجه الى ضمان تطبيق سياسة خارجية كفيلة بتحقيق نزع السلاح العام الكامل واقامة تعايش سلمي بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة ، والى تعزيز الأمن الدولي والتعاون بين البلدان .

الفقرة ٦

٤٥٨- ورأى عدد من الوفود أن الفقرة ٦ تفتح آفاقا هامة لتحسين النظام القائم في اطار الأمم المتحدة لصيانة السلم والأمن الدوليين وأكدوا ان عددا كبيرا من الافكار الواردة فيها موجود أيضا وبشكل أكثر توفيقا في الوثيقة المقدمة من البلدان الخمسة ، وخاصة في الفقرات ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الجزء الثاني . وأشاروا الى ان الأمر في الحالتين يتمثل في وجود لوحة يجب ملؤها بأفكار واقعية . ولوحظ ان الفقرة وهي تركز على تعزيز التعاون الدولي من خلال المؤسسات ، تتجه الى ازالة الفجوة بين عدم فعالية الأمم المتحدة وفيض القرارات التي لا تحظى بالاحترام في الممارسة ، وأن هذه الفقرة تردد بذلك بعض ما شغل اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة . ولوحظ في هذا الصدد أنه وان كانت بعض العناصر تجرى دراستها في مكان آخر ، فان الوثيقة الجارى اعدادها لا يمكن أن تقتصر على مجموعة من الأحكام المعيارية وتغفل دور الأمم المتحدة في إعمال هذه الأحكام .

٤٥٩- رؤى بصدد هذه الفقرة أن الوثيقة التي يجرى اعدادها يجب أن تركز على الجوانب المعيارية أكثر مما تركز على الجوانب المؤسسية ، نظرا لأن الميثاق نظم تفصيلا أداء الآليات المقامة من أجل ضمان الأمن الدولي . وقيل أيضا ان بعض الفقرات الفرعية مبهمة ويمكن ان تؤدى الى صعوبات في التفسير ولذلك يجب تحليلها بعناية .

٤٦٠- وفيما يتعلق بالجملة الاستهلالية ، رؤى أنها يجب أن تصاغ بعبارات أقوى وأن الفقرة يجب أن تخاطب الدول مادامت هي التي تعتمد عليها امكانية أداء المنظمة لمهامها بالنسبة لمنع اللجوء الى القوة . وقيل ان الفقرة ٦ بصيغتها الحالية تعطي انطباعا بأن مسؤولية انتهاكات المبدأ قيد الدراسة تقع على المنظمة في حين أن الدول هي المسؤولة . ولكن طرح رأى مؤداه أنه يصح الحديث عن مسؤولية الأمم المتحدة ، لأن على الجمعية العامة ومجلس الأمن بالتأكيد أن يقوما بدور مستقل عن المواقف الفردية للدول .

Digitized by UNOG Library

٤٦١- وكذلك في موضوع الجملة الاستهلالية قالت بعض الوفود انه يفضل ان نتحدث عن مسؤولية هيئات الامم المتحدة (ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة) وعن مسؤولية الدول الأعضاء : فمسؤولية مجلس الأمن حسب أحكام المادة ٢٤ من الميثاق أساسية ، ولكنها غير مانعة ، أما مسؤولية الجمعية العامة ، وفقا للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ و١٣ و ١٤ من الميثاق وحسب اجتهاد محكمة العدل الدولية ، فهي ذات طابع قضائي . ومن ثم أكدوا على ضرورة ايجاد حل وسط يسمح بقيام آلية مؤسسية لصيانة السلم والأمن الدوليين . وفيما يتعلق بمسؤولية الدول الاعضاء قالوا انه يجب ان تؤخذ في الاعتبار المواد ٤ و ٢٤ و ٢٥ من الميثاق .

٤٦٢- وانتقدت الفقرة الفرعية (أ) من حيث انها لا تعكس التوازن المؤسسي الذى أقره الميثاق . ولوحظ أن الاشارة الى دور الجمعية العامة عن طريق ذكر مجموعة من مواد الميثاق - أغفلت منها على نحو يدعو للدهشة المادة ١٢ التي تحتوى على أساس النظام الذى أرساه الميثاق - لم تكن مصحوبة باشارة مقابلة الى دور مجلس الأمن الذى تقع عليه مع ذلك ، بمقتضى الميثاق ، المسؤولية الرئيسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين . وكان ثمة اعتراف بذلك ، حيث أعلنت محكمة العدل الدولية ان الجمعية العامة تقوم بدور مساعد ، خصوصا عندما يستحيل على مجلس الأمن اتخاذ اجراء وتكون اختصاصاتها واسعة بالقدر الكافي ، كما يتضح من المادة ١٤ ، بحيث تسمح لها بتقديم اسهام فعال في صيانة السلم والأمن الدوليين . وفي هذا الصدد ، أدت الاشارات الى قرارات الجمعية العامة ونظامها الداخلي التي قيل أنها ذات صلة - وهي صفة تفتقر الى الدقة - الى اعتراضات من حيث ان الجمعية تستمد اختصاصاتها من الميثاق وليس من قراراتها هي . ووجه الانتباه في هذا الشأن الى الاقتراح الذى قدمته فرنسا في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (٣٠) .

٤٦٣- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) قيل ان مجلس الأمن والجمعية العامة يجب أن يؤديا مهامهما بطريقة أكثر فعالية من حيث اثبات الوقائع وأنه يجب عقد رابطة مناسبة في هذا المجال بين هاتين الهيئتين .

٤٦٤- ونالت الفقرة الفرعية (ج) تأييد بعض الوفود ولكن وفودا أخرى تساءلت لماذا تشير هذه الفقرة الى جزء فحسب من المادة ٣٤ ولا تشير الى المادة ٣٣ والمادة ٣٧ (التي كانت انجازا هاما في عام ١٩٤٥) والمادة ٣٥ (التي أسندت الى مجلس الأمن دورا محددا تماما) . وقيل في هذا الصدد ان سبب قصر الاشارة في الفقرة الفرعية (ج) على المادة ٣٤ وحدها هو ان هذه الفقرة الفرعية تعتبر ان دور التحقيق يمثل وسيلة لمنع اللجوء الى القوة . وذكر أيضا أن أحكام الفصل السادس الأخرى تشير اليها الفقرة ١٤ من الوثيقة .

٤٦٥- وأشير بصدد الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) الى ورقة عمل قدمتها اليابان في اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق (٣١) وكذلك الى الوثيقة A/10289 .

---

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) الفقرة ٩٨ . عمّم أصلا بوصفه الوثيقة A/AC.182/L.25 .

(٣١) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33 و Corr.1) الفقرة ٧٤ . عمّم أصلا بوصفه الوثيقة A/AC.182/WG /44/Rev.1 .

Digitized by UNOG Library

٤٦٦- وبالنسبة للفقرة الفرعية (د) أوصى بعض الممثلين بتوخي الحذر وترك الحرية اللازمة لمجلس الأمن . ولاحظ ممثلون آخرون ردا على ذلك أن الفقرة مفيدة نظرا لأنه لم يحدث سوى تطبيق محدود جدا لأحكام الفصل السابع على نحو ما أوضح المستشار القانوني للأمم المتحدة في دورتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ للجنة الخاصة المعنية بالميثاق .

٤٦٧- وفيما يتعلق بالفقرات الفرعية (هـ) و (و) و (ز) لوحظ أنها تتناول مسائل تجري دراستها في اللجنة الخاصة لعمليات صيانة السلم .

٤٦٨- ورأى البعض أن الفقرة الفرعية (هـ) غير محددة - لأنها لا تبين ما اذا كانت تشير الى عمليات صيانة السلم أو الى تطبيق المادة ٤٣ . وأعرب ردا على ذلك عن رأى مفاده أنها مفيدة مع ذلك لأنها ترمي الى تنفيذ بعض أحكام الميثاق التي ظلت نصا بلا روح رغم الجهود التي بذلها أول أمين عام للأمم المتحدة . وأشير في هذا الصدد الى قرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د - ٥) .

٤٦٩- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و) رأى البعض أن الفكرة التي تنطوى عليها مقبولة ، بيد أن البعض الآخر لاحظ أن ثمة خطرا من ان تؤدى الى ادخال مسألة في مجال تطبيق مبدأ اجماع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لا توجد فيه حاليا . كذلك أبديت ملاحظة بأن الصعوبات التي حالت دون التنفيذ الكامل للمادة ٤٣ مازالت قائمة ومن ثم فان هذه الفقرة تفتقر الى الواقعية .

٤٧٠- ولوحظ عن الفقرة الفرعية (ز) أنها لا تحدد ما اذا كانت تشير الى قوة دائمة لصيانة السلم ، واذا كان الرد بالايجاب فانها تثير بعض التحفظات . وكان تقدير بعض الممثلين أنه يمكن انجاز عمل مفيد في هذا القطاع - الذى رأوا أيضا أن وثيقة البلدان الخمسة تغطيه بطريقة أفضل - ولكن آخرين رأوا أن الأمم المتحدة أثبتت أنها فعالة جدا في مجال عمليات صيانة السلم كما تشهد بذلك قوات الطوارئ الثانية التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وأنه ربما لم يكن من الضرورى ايلاء كثير من الاهتمام الى هذه المسألة .

٤٧١- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ح) ، لوحظ أن هذه الفقرة ، اذا فسرت بالمعنى الدقيق ، توحي بأن الأمين العام هو الملوم عن عدم الوفاء بمسؤولياته بمقتضى المادة ٩٨ وفاء تاما . وفي ضوء ذلك ، اقترحت الاستعاضة عن الصياغة الحالية بصياغة أدق بكثير . وكذلك أبديت ملاحظة بأن المسؤوليات المشار اليها في المادة ٩٩ لها طابع اختيارى وأن الأمين العام أدلى مؤخرا بتصريحات ايجابية حول هذه النقطة .

الفقرة ٧

٤٧٢- مع تسليم بعض الوفود بأن هذه الفقرة تتناول مسألة بالغة الأهمية ، فقد تساءلت عما اذا كانت اللجنة مهتمة بالعكوف على بحث مشكلة معروفة بشدة تعقيدها وتجرى دراستها منذ وقت طويل جدا في لجنة الثلاثة والثلاثين وفي اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق ، وعما اذا كانت اللجنة لا تخشى ، اذا هي فعلت ذلك ، أن تحول انتباهها عن الجوانب الرئيسية لولايتها . وفضلا عن ذلك رئي أن بعض الفقرات الفرعية مبهمة ومن ثم خطيرة .

Digitized by UNOG Library

٤٧٣- وقد أيدت وفود أخرى هذه الفقرة ووجهت الانتباه إلى والأحكام المناظرة الواردة في وثيقة البلدان الخمسة . وأيد بعض الممثلين الفقرة الفرعية (أ) ، التي تتصل في رأيهم بقطاع جدير بالاستكشاف . وأشير الى أن البلدان الاسكندنافية وغيرها من البلدان اتخذت بالفعل تدابير من النوع الذى ترمي اليه هذه الفقرة الفرعية . واشير علاوة على ذلك الى ورقة العمل التي قدمتها الولايات المتحدة الى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (٣٢) وبصفة أخص الى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من الفرع جيم .

٤٧٤- بيد أن بعض الوفود الاخرى طالبت بصياغة أكثر مرونة وأشارت الى أنه يجب أن يكون في استطاعة كل دولة المحافظة على حرية الاختيار - سواء بالنسبة لاعداد الوحدات مسبقا ، أو القيام في اللحظة الاخيرة بتخصيص الوحدة الواجب توفيرها مع مراعاة الظروف - وأنه يكفي دعوة الدول الى اتخاذ التدابير التي ترمي اليها الفقرتان ٨ و ٩ من الجزء الثاني من ورقة البلدان الخمسة .

٤٧٥- كذلك أيدت الفقرة الفرعية (ب) الوفود التي استشهدت بها . واقترح أن ينص فيها على نبذ الحروب كشرط أساسي لاحترام جميع جوانب نظام الأمن الجماعي ، ووجود طرق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وآلية عمل جماعي لها طابع عقابي ووقائي في نفس الوقت . وذكر أيضا أنه يجب أن تراعى في الاشارة الى المادة ٥١ العناصر المختلفة لهذا الحكم .

٤٧٦- ورأى بعض الممثلين أن الفقرة الفرعية (ج) هامة لكنها أثارت أيضا بعض التحفظات . ورؤى أنه لا داعي للنداء الذى تتضمنه مادام لم يبدأ تطبيق المادة ٤٣ . كذلك رؤى انه ليس من الصواب الاسراف في التركيز على المادة ٤٣ ، مع ابراز أن عدم الاتفاق بشأن هذه المادة لا يمنع مجلس الأمن من التصرف ولكن يمكن ان تتخذ منه بعض الدول ذريعة لتعطيل عمل المجلس . واشارت بعض الوفود الى أن الانتقادات التي وجهتها الى الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ ، تنطبق أيضا على الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٧ .

٤٧٧- وبشأن الفقرة الفرعية (د) لوحظ أنه لا يمكن القول بأن نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق قد فشل ، فالحقيقة هي أنه لم ينجح بفرض نفسه خصوصا بسبب مبدأ اجماع الدول الكبرى ، ولأن أيا من الاتفاقات المنصوص عليها في المادة ٤٣ لم يبرم . وتكرر في سياق الفقرة ٧ (د) ذكر الحجج المقدمة تأييدا للفقرة ٦ (هـ) ولوحظ بالاضافة الى ذلك أن تحسين النظام المنصوص عليه في الميثاق يعادل قطعا وضعه موضع التنفيذ .

الفقرة ٨

٤٧٨- أيدت بعض الوفود هذه الفقرة التي تحتوى ، كما قيل ، على تأكيد جديد لقاعدة موجودة وليس على فكرة جديدة . ووجه الانتباه في هذا الصدد الى المادة ٧ من تعريف العدوان وأشير الى أن الفقرة ٨ يجب أن تقرأ مع مراعاة أهداف الميثاق ومبادئه خصوصا الفقرة ٥ من المادة ٢ .

---

(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) الفرع ثالثا جيم ، الفقرة ١٨ . الفقرة الفرعية (٥١) . عمّم أصلا بوصفه الوثيقة A/AC.182/WG/33 .

Digitized by UNOG Library

٤٧٩- واعترفت بعض الوفود الأخرى بأن الفقرة ٨ تستجيب لاهتمام جدير بالثناء ، وأشارت الى أن ثمة خطرا في تشجيع الدول على التدخل في المنازعات وبالتالي زيادة استفحالها . وأشير فضلا عن ذلك الى أن هذه الفقرة تثير مشاكل قانونية بالنسبة للميثاق ، فضلا عن أنه يخشى أن يؤثر النص المقترح على المادة ٥٠ ، وهو يتجاهل أن الدفاع الجماعي المشروع يمثل امكانية وليس حقا ، وكان الأفضل ، للاستجابة الى الاهتمام الذى يعكسه ، تشجيع الدول على مساندة المنظمة . وأشير في هذا الصدد الى المادة ٤٩ من الميثاق التي تنص على أن " أعضاء الامم المتحدة يتضافرون على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن " ، وقيل انه اذا كان واضعو المشروع يقصدون الحالة التي يتخذ فيها المجلس تدابير لصالح دولة تعرضت لعمل من أعمال اللجوء الى القوة ، يترتب عليه التزام بالمساعدة من جانب الدول الأعضاء ، فلابد أن يحددوا ذلك بطريقة أوضح .

٤٨٠- وأخيرا ، طرح تساؤل عما اذا كانت الفقرة ٨ لا تتعارض مع القانون القائم . **وذكر أنه بينما كان مقدمو المشروع يقصدون** بلا شك حالة الدولة التي تتعرض لأحد أعمال اللجوء غير المشروع الى القوة ، **فان** لدى تطبيق العبارة على حالة اكتساب الأراضي ، نجد لها تفسيرا مخالفا يتناقض مع القانون الدولي المعاصر الذى لا يسمح بأى اكتساب للأراضي بالقوة ، مشروعة كانت أو غير مشروعة .

Digitized by UNOG Library

الفقـرة ٩

٤٨١- أيدت عدة وفود هذه الفقرة بشدة . وكرر بعضها معارضته لجميع أشكال الاستعمار الجديد والامبريالية والتمييز العنصري ، وصرّح بأن الابقاء على مستعمرات في القرن العشرين أمر لا يمكن قبوله . وارتئي أنه من غير المعقول أن يرفض منح حق الدفاع عن النفس بجميع الوسائل المتاحة لشعب محروم من تقرير المصير ومهدد بالابادة . وقد أبديت ملاحظة مؤداها أن الفكرة الواردة في الفقرة ٩ وردت أيضا في مشروع المعاهدة العالمية الذي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وشدّد على أنه يجب ألا تتضمن المعاهدة التي ستجرى صياغتها في نهاية الأمر ما يثير الشك حول شرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة من أجل نيل الاستقلال ، أو يقيّد حق الشعوب التي مازالت خاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية في أن تواصل ، بجميع الوسائل المتاحة لها ، الكفاح التي تخوضه من أجل التحرر من نير القمع ، وهو حق ــ كما أضاف البعض ــ منصوص عليه في الميثاق وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأكدته قرارات عديدة للجمعية العامة ولا سيما في تعريف العدوان .

٤٨٢- وقد أبدت وفود أخرى تحفظات جدّية بشأن الفقرة ٩ . وأعلنت عن تمسكها بمبدأ المساواة في الحقوق وحرية تقرير المصير للشعوب ، وأكدت على أن هذا المبدأ ينطبق على جميع الشعوب وليس فقط على الشعوب التي توجد في الحالات المشار اليها في هذه الفقرة . وأضافت هذه الوفود أنها لا تستطيع أن تؤيد نصا يعترف للشعوب المعنية بحق عام وغير محدود في اللجوء الى القوة وفي نفس الوقت يؤدى الى توسيع نطاق حالات الاستثناء من المبدأ الذى تتمثل ولاية اللجنة في تقرير فعاليته . وأكد في هذا الصدد أن الاشارة الى " الكفاح المسلح " تؤدى الى توسيع مفرط لمبدأ الدفاع المشروع ، يتجاوز حدود المادة ٥١ ، وقد ينطوى على تعديل جوهرى للميثاق . واذ رأت هذه الوفود أن من الصعب في سياق كهذا ، مشحون بالانفعالات ، تحديد ما هو مشروع وما هو غير مشروع ، فقد اقترحت وضع التزام ذى طابع سلبي ، يتعين بموجبه على الدول أن تمتنع عن اللجوء الى القوة ضد تقرير المصير بحرية طبقا للسابقة التي وضعها اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية ، والذى ينطوى الجزء الخاص بمبدأ التساوى في الحقوق وتقرير المصير منه ، كما ذكر البعض ، على محاولة لتطوير الميثاق تدريجيا وليس مجرد التدوين . وقد وجّه الانتباه أيضا الى المادة ٧ من تعريف العدوان والى الصيغة التوفيقية التي استخدمت في مشروع اعلان مانيلا .

الفقرة ١٠

٤٨٣- قالت بعض الوفود أن هذه الفقرة لا تثير أية اعتراضات جدية من ناحيتها سوى أن الاشارة الى مفهوم الوحدة يخشى أن تقيد حق تقرير المصير ، أو بعبارة أدق حق جماعة من السكان في اقامة نظام خاص بها ضمن اطار حكومي محدد . وقد أشير في هذا الصدد الى حالة الدول التي تتمتع فيها بعض المناطق أو الأقليات الاثنية أو اللغوية بدرجة ما من الحكم الذاتي تسمح لها بالحفاظ على خصائصها الاجتماعية أو التاريخية .

٤٨٤- وقد أبدت وفود أخرى تحفظات جدية بشأن هذه الفقرة التي قيل عنها انها لا تتفق مع الوضع الحالي للقانون .

Digitized by UNOG Library

الفقـرة ١١

٤٨٥- وافقت جميع الوفود التي أشارت الى هذه الفقرة على المبدأ الذى تتضمنه . وقد لوحظ مع الارتياح أن حق الدفاع الشرعي عن النفس معترف به في الوثائق الثلاثة المعروضة أمام اللجنة . ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن تتبع لصياغة هذه الفقرة على نحو أقرب نص المادة ٥١ الذى أشير بصدده الى أن استخدام صفة " الطبيعي " يثير مسألة العلاقة بين الميثاق والقانون الدولي العام . واقترحت وفود أخرى تطوير الفقرة بتضمينها الاشارة الى الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس ضد هجوم مسلّح يشن من الخارج .

٤٨٦- واقترح ادراج فقرة اضافية بعد الفقرة ١١ لتناول الحالة التي يتخذ فيها اجراء وفقا لمقرر اتخذه مجلس الأمن في اطار الفصل السابع . وقد وجّه الانتباه في هذا الصدد الى تنوّع التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق .

الفقـرة ١٢

٤٨٧- رأت بعض الوفود أن ثمة أهمية لادراج أحكام تتعلق بمسألة نزع السلاح في الوثيقة قيد الاعداد . وقد أشير في سياق الفقرة ١٢ الى المادة الرابعة من مشروع المعاهدة العالمية السوفياتي . وأرتئي أنه من الأهمية بمكان ، لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، تحقيق تقدم في سبيل نزع السلاح بالتأكيد على أن تراكم الأسلحة التقليدية والنووية يعطل الجهود الرامية الى تعزيز الأمن الدولي ويمثل تبديدا هائلا للموارد المالية والتكنولوجية والبشرية ، فضلا عن كونه يهدد العالم باستمرار بخطر نشوب الحرب .

٤٨٨- واعترفت وفود أخرى بأن ثمة ترابطا بين مبدأ عدم استعمال القوة ونزع السلاح من حيث أن أحدهما يمثّل شرطا لاقامة جو الثقة الذى يستلزمه الآخر ، وأكدت على أنه لا مدعاة لأن تنظر اللجنة في مسألة تجرى دراستها في محافل أخرى ، وخاصة قبيل بدء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

٤٨٩- وبالنسبة لمختلف عناصر الفقرة ١٢ ، اقترح تناول كل من مسألتي نزع السلاح العام الكامل واستخدام الأسلحة النووية على نحو منفصل .

٤٩٠- وفيما يتعلق بالجملة الأولى ، رؤى أن الاحترام الدقيق للفقرة ٤ من المادة ٢ هو الشرط الأولي اللازم لاحراز أى تقدم في سبيل نزع السلاح لأنه الشرط الأساسي لاقامة جو الثقة اللازم . وقيل في هذا الصدد ان غزو احدى الدول بجيش قوامه ٩٠٠٠٠ رجل ليس غريبا أن يؤدى الى الفشل الذى سجلته مفاوضات (سولت) .

٤٩١- وفيما يتعلق بمسألة ضمانات الأمن السلبية التي تمنح للدول اللانووية ، أشار أحد الوفود الى أنه لن يعترض على أن تتناول المعاهدة المقبلة مسألة حظر استخدام الأسلحة النووية ضد الدول اللانووية ، الا أنه يود في هذه الحالة أن ينص في المعاهدة على أن تلتزم جميع الدول بعدم

Digitized by UNOG Library

استخدام هذه الأسلحة ضد البلدان التي امتنعت عن صنعها وتخزينها ، والتي لم تقم هذه الأسلحة في أراضيها . وأشارت وفود أخرى مع ذلك الى أن المسألة ينظر فيها فريق عامل مخصص تابع للجنة نزع السلاح ويجدر عدم المساس باستنتاجاته . وقد اقترح التمسك بالفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح . واعتبرت بعض الوفود الجملة الثانية غير مقبولة لأنها توحي بأن استخدام أنواع معينة من الأسلحة فيه انتهاك لمبدأ عدم اللجوء الى القوة أقل مما في اللجوء الى أنواع أخرى من الأسلحة . وأدت الجملة الثالثة الى بعض التحفظات على أساس أنها لا تراعي السياسة الاستراتيجية لبعض البلدان وقد تفسر على نحو يعوق التعاون بين الدول فيما يتعلق بالأنشطة في المجال النووي الموجهة الى الأغراض السلمية. وقد أثارت الجملة الرابعة أيضا بعض التحفظات . ولوحظ أنها لا تتفق مع القانون الدولي الوضعي وتنطوي على حكم لم يتم التوصل بشأنه الى توافق في الآراء لأنه يتعارض مع السياسة الأمنية لدول عديدة . وقد ارتئي أن ثمة خطورة في أن يجرى بالنسبة لحظر استعمال القوة وضع درجات تستند الى الطرق العسكرية المستخدمة ، مما يعني بمفهوم المخالفة أن بعض أشكال استعمال القوة مثل الوسائل التقليدية تكون مقبولة في غير الحالات التي ينص عليها الميثاق .

٤٩٢- وأخيرا أعرب عن رأى مفاده أن بهذه الفقرة عيبا يتمثل في أنها أهملت تماما ذكر التدابير التي من شأنها أن تزيد في الثقة ، والتدابير الرامية الى الحد من التوتر . وأقترح أن يستعاض عن هذه الفقرة بنص يذكر فيه أن الامتثال التام للفقرة ٢ من المادة ٤ واتخاذ تدابير تهدف الى زيادة الثقة من شأنهما أن يسهّلا الأعمال في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة .

الفقرة ١٣

٤٩٣- أعيد تأكيد أهمية مبدأ عدم التدخل وحق جميع الشعوب في حل مشاكلها دون أى شكل من أشكال التدخل الأجنبي المباشر أو غير المباشر . وطرح مع ذلك سؤال لمعرفة ما اذا كانت ولاية اللجنة تتضمن حقا دراسة مفهوم عدم التدخل . وقد ردت بعض الوفود على هذا السؤال بالايجاب ، مؤكدة أنه اذا أمكن الاتفاق على اعتبار بعض أشكال الاكراه المشار اليها في الفقرة ١ متصلة بمبدأ عدم التدخل ، فان ذلك سيسهل التوصل الى اتفاق بشأن تلك الفقرة . وأعرب البعض عن تحفظات على صياغة الفقرة التي اعتبرت دون صياغة الفقرة المماثلة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية وقد استرعي الانتباه الى الفقرة الفرعية الثالثة من الجزء السادس من اعلان المبادئ المنظمة للعلاقات بين الدول المشاركة ، الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي . وأكد بعض الوفود أن الانتهاكات المنتظمة لحقوق الانسان حيثما كانت تستوجب الادانة ، ولا يمكن اعتبارها من اختصاص الدول حصرا . وأضافوا أن الانتهاكات من هذا النوع تشكل تهديدا للسلم وأن القمع الداخلي - كما يثبت التاريخ - غالبا ما يتبعه في المدى القريب عدوان خارجي . ويجب لذلك ألا يكون في وسع الدول التخلي عن التزاماتها مستترة خلف مبدأ عدم التدخل ، الذى ليس ثابتا والتوسع المفرط في تفسيره قد يؤدى الى القضاء على كل أثر للصكوك النافذة في مجال حقوق الانسان . وأضاف البعض أن مسألة حماية حقوق الانسان تتجاوز النظام القومي وتدخل في النظام الدولي

Digitized by UNOG Library

الفقـرة ١٤

٤٩٤- أكدت جميع الوفود التي أشارت الى هذه الفقرة على أهميتها. ولوحظ أن مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومبدأ عدم استخدام القوة يشكّلان مع نظام الأمن الجماعي كلاً متكاملا تكمّل عناصرها بعضها بعضا . وأبديت تحفظات على عبارة " نتيجة طبيعية " . وقال البعض في هذا الصدد ، أن من الجائز أن نصف " كنتائج طبيعية " لمبدأ عدم اللجوء الى القوة المبدأ القائل الحرب العدوانية تشكل جريمة ضد السلم تترتب عليها مسؤولية وفقا للقانون الدولي ، أو المبدأ القائل بأنه لا يجوز تحريض اقليم الدولة للاحتلال العسكري الناتج عن استخدام القوة بوجه يخالف أحكام الميثاق ، أما مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية لا يمكن اعتباره نتيجة طبيعية لمبدأ عدم اللجوء الى القوة .

٤٩٥- واقترح صياغة هذه الفقرة على غرار نص الفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق ، وأشير بهذا الصدد الى المادة الثانية من مشروع المعاهدة العالمية السوفياتي . ولوحظ أن هذه المادة فيها عيب هو أنها لا تشير لا الى التحقيق ولا الى اللجوء الى الهيئات أو الاتفاقات الاقليمية .

٤٩٦- والنهج العام الذي تعكسه الفقرة ١٤ أثار بعض الانتقادات : فقد رؤى أنها تبرز طابع عدم التوازن في الوثيقة قيد الدراسة اذ أنها الفقرة الوحيدة من بين الفقرات الست عشرة المقترح أن تتناول مبدأ معترفا به عموما كمبدأ أساسي لتعزيز فعالية مبدأ عدم استخدام القوة ومشارا اليه ، فضلا عن ذلك ، كما ينبغي في ولاية اللجنة . ولذلك رأت عدة وفود أنه ينبغي توسيع هذه الفقرة بمراعاة مشروع اعلان مانيلا بوجه خاص : فاقترح أن تدرج فيها الفقرتان ٨ و ١٣ من الجزء الأول من مشروع اعلان مانيلا ؛ وأبديت بهذا الصدد الملاحظة التالية وهي أن الالتزام بالامتناع عن ارتكاب أي عمل من شأنه أن يزيد الوضع خطورة مذكور في الفقرة الفرعية الثالثة من المادة الثانية من مشروع المعاهدة العالمية السوفياتي . وأقترح من جهة أخرى أن تدرج في الفقرة ١٤ فكرة أن الاحترام الكامل لمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية يتطلب على وجه الالحاح وضع آلية فعّالة ومناسبة وعالمية ذات حصانة . وأخيرا أعرب عن الرأي بأنه ينبغي أن تستعرض الفقرة ما هو ناقص سواء في النظام القائم أو في ممارسات الدول وأن تشير الى طرق الانتصاف الممكنة ، مراعية الفقرتين ١ و ٤ من المادة الأولى من الميثاق . واقترح كذلك تفصيل : (أ) تسوية بعض المنازعات والمشاكل السياسية المعينة من جانب الجمعية العامة ؛ (ب) اللجوء الى طرق التسوية السلمية من جانب مجلس الأمن ؛ (ج) تنظيم وعمل لجان الأمم المتحدة ؛ (د) محكمة العدل الدولية ؛ (هـ) بيان استخدام هيئات الأمم المتحدة لطرق التسوية السلمية للمنازعات ؛ (و) الاجراءات المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف ؛ (ز) دراسة الطرق الفعّالة التي تتبعها الدول في وضع اتفاقات التسوية السلمية للمنازعات ، بقصد استخدامها وفقا للمادة ٣٣ من الميثاق . وأشير الى مشروع اعلان مانيلا ، فلوحظ أنه قصّر في معالجة مسألة تسوية المنازعات بوساطة طرف ثالث معالجة وافية ، ويمكن استكماله من هذه الناحية بفضل توسيع الفقرة ٥ من الفرع الأول . وأضيف أن الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من الفرع الثاني

Digitized by UNOG Library

من مشروع الاعلان تضم عناصر مفيدة لأعمال اللجنة . وفيما يتعلق بتسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث أشير الى بروتوكول عام ١٩٢٤ لعصبة الأمم المتعلق بالتحكيم الالزامي . وكذلك ذكرت في هذا السياق وثيقة الدول الخمس ، التي كان هيكلها ومضمونها ، كما ذكر ، جد يرين بكل ثناء . ولا سيما الفقرات ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ من الفرع الأول . وأكد البعض أخيرا أن القائمة الواردة في الفرع الثاني من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن دورتها لعام ١٩٧٩ (٣٣) ، هي أيضا ذات صلة بالموضوع ، وأن بعض الأحكام ، كالأحكام الواردة في البند '٣' من الفرع باء وفي البند '٤' من الفرع (ج) من تلك القائمة تحتوى أفكارا هامة وصف في الوثيقة المذكورة بأنها جد يرة بأن تحظى بموافقة عامة .

الفقرة ١٥

٤٩٧ - وافقت بعض الوفود على الفقرة ١٥ من حيث مبدئها ، مع التأكيد على ضرورة توسيعها واعادة النظر في صياغتها . واقترح الرجوع الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية . وأشير أيضا الى المادة الثالثة من مشروع المعاهدة العالمية السوفياتي بالاعتراف رغم ذلك بأن الفقرة ١٥ تتميز عن المادة قيد النظر بأنها تتضمن اشارة الى المادة ١٠٣ من الميثاق التي قد يكون من شأنها أن تطمئن أولئك الذين يخشون أن يسفر وضع المعاهدة المقبلة عن اضعاف أحكام الميثاق أو الانتهاء الى تعديله . ولوحظ بخصوص المادة الثالثة من المشروع السوفياتي أن تفسير النص المقترح تفسيرا واسعا قد يؤدى الى استخلاص أن أى حق يعترف به الميثاق يمكن أن يدافع عنه عن طريق استخدام القوة ، وذلك أمر غير مستصوب . ورأت عدة وفود أن الاشارة الى المادة ١٠٣ تعتبر أساسية . واقترح أخيرا بخصوص الفقرة ١٥ في وسائل تشجيع الدول على النظر بعين العطف في مسألة تكييف المعاهدات حسب الظروف المعاصرة .

٤٩٨ - واعترفت وفود أخرى بأهمية المبدأ القائل بأن " المعاهدة شريعة المتعاهدين " وهو مبدأ لوحظ أنه طرح للمناقشة في الوقت الحاضر بسبب وجود سفن ذات دفع نووى قرب القارة الأمريكية اللاتينية انتهاكا لمعاهدة تلاتيلولكو - وأكدت على أن الفقرة ١٥ تضعف جزء الفقرة ٤ المتعلق بالمعاهدات التي يتم التوصل اليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو التي تتضمن أحكاما تنتهك القواعد الآمرة من القانون الدولي . وللعمل على ألا تبطل الفقرة ١٥ أى مفعول لجزء الفقرة ٤ المشار اليه أعلاه - اقترح أحد أصحاب هذا الرأى ، تؤيده بعض الوفود أن تدرج في الفقرة ١٥ العبارة التالية " غير المشار اليها في الفقرة أعلاه و " بعد كلمة " المعاهدات " . كما اقترح في الدورة السابقة (٣٤) .

٤٩٩ - وكذلك رأى بعض الوفود أن الفقرة غامضة وغير دقيقة . وقال بعضهم انه اذا افترضنا أن من المناسب التأكيد على الجوانب المعيارية للمسألة قيد الدراسة - وهذا أمر مشكوك فيه - فان من المستحسن أن تستوحي في ذلك بعض السابقات مثل اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية .

---

(٣٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) الفقرة ١٣ .

(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/36/41) الحاشية ٣٤ .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ١٦

٥٠٠- واعتبرت الفقرة ١٦ مقبولة ،من حيث مبدئها من قبل بعض الوفود . ولاحظ البعض أن الفقرة تعكس على نحو مناسب اهتمامات بلدان عديدة ولاسيما البلدان النامية التي لقنتها التجربة أنه يمكن التذرع بجميع أنواع الحجج لتبرير استخدام القوة ضدها . ولوحظ مع الأسف ، في هذا الصدد ،أنه طرحت في أثناء المناقشة العامة ، مختلف الذرائع لتبرير استخدام القوة . ولوحظ أن المبدأ الوارد في الفقرة ١٦ وارد أيضا في مشروع المعاهدة العالمية السوفياتي وفي وثيقة البلدان الخمسة ، وأنه لا يستدعي أي اعتراض اذ أنه معترف به في عدة وثائق مقبولة بتوافق الآراء ،من بينها اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية ، وتعريف العدوان ، والوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي.ومع ذلك ، جرى تساؤل حول العلاقة بين هذه الفقرة والفقرة ١١ ،واقترح أن يدرج في النص تحفظ يتعلق بالحالة التي يكون فيها استخدام القوة مشروعا ، ولاسيما حالة الدفاع المشروع. وتم التساؤل أيضا عما اذا لم تكن الوثيقة التي تدرس الآن قد أكدت أكثر مما ينبغي على الجوانب المعيارية للمسألة .

ملاحظات أخرى

٥٠١- رأت بعض الوفود أن هناك مجالا لعناصر أخرى في الوثيقة قيد المناقشة : (أ) التدابير التي تستهدف تشجيع وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من المعاهدات والصكوك الدولية ذات الصلة ، ولاسيما العهود الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، (ب) التدابير الرامية الى تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين بين الشعوب لتهيئة وتيسير التغيرات الاجتماعية ، (ج) التدابير الرامية الى تطوير العلاقات والتعاون بين الدول ، (د) مفهوم تعديل المعاهدات بالوسائل السلمية . وأكدت وفود أخرى مع ذلك على أنه يجب الحذر وعدم اعطاء وزن مفرط للوثيقة قيد الاعداد وذلك من طريق تضمينها أفكارا ليست لها علاقة مباشرة بالمسألة قيد النظر .

٥٠٢- وفيما يتصل بالعلاقات بين أعمال اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وأعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ،فقد ارتئي انه ينبغي للجنة الخاصة المعنية بعدم استخدام القوة أن تترك جانبا المسائل التي تندرج ضمن اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة بحيث تتفادى زيادة حدة المجادلات القانونية فيما يتعلق بمسؤوليات الأمم المتحدة في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين ،وتعريض التوازن العملي داخل الآلية المؤسسية القائمة للخطر. واقترح مع ذلك نهج آخر من جانب بعض الوفود وهو أنه سيكون من المستصوب ، نظرا لتداخل اعمال هاتين اللجنتين في مجالات كثيرة ، بذل جهد لترشيد طرق عمل الأمم المتحدة قصد تفادي ضياع الوقت وتبديد الموارد . والتفكير في امكانية دمج اللجنتين المذكورتين ، ولو بصورة مؤقتة تحقيقا لهذه الغاية .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经营处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

01100

20812—September 1982—575

GA/OR/37, Suppl. 41

Digitized by UNOG Library